الاختصاص القضائي بين الشريعة وقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين

((دراسة مقارنة))

إعداد

هشام عبد الفتاح شحادة شاهين

المشرف

الدكتور ذياب عقل

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين أول، ٢٠١١م

نوقشت هذه الأطروحة (الاختصاص القضائي بين الشريعة وقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين " دراسة مقارنة")

وأجيزت بتاريخ ١٠/٨/٢٠١١م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور ذياب عبد الكريم عقل أستاذ– الفقه المقارن	رئيساً	....
الدكتور محمد خالد منصور أستاذ – الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور قذافي عزات الغنانيم أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور ايهاب أبو الهيجاء دائرة قاضي القضاه	عضواً	....

الإهــــــــــداء

إلى والدتي الحنونة صاحبة قيام الليل والتهجد والضحى، صاحبة اللسان الرطب من ذكر الله، إلى تلك الأم الرؤوم ،إليك يا أمي يا من سهرت لأجلنا ولم يفتر لسانك عن الدعاء لنا بالتوفيق وهدايتنا لما يرضي ربنا .

إليك يا والدي: يا صاحب اليدين الخشنتين، يا من كابدت مشاق الحياة وتحملت أصناف العناء، يا صاحب النكتة اللطيفة ، والابتسامة العريضة، مع معاناة الكد والكدح في سبيل طلب الرزق الحلال وكنت سببا لإنشائنا النشأة الصالحة .

إلى الأخ والعزيز، والحبيب الأخ (محمود العساف) صاحب الفضل الكبير والإحسان . وبه أتذكر قول رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافئه الله به يوم القيامة ، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن صاحبكم خليل الله ([1]) .

وإلى كل من مد يد العون لي ووجهني، وأعانني في كتابة هذه الرسالة
أهدي هذه الرسالة

ولله الحمد من قبل، ومن بعد وصلى الله على نبينا محمد

[1]) الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ج ٥ / ص ٦٠٩ ، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث (٣٦٦١) ، قال الشيخ الألباني : صحيح

الشكر والتقدير

يقول رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ([1]).

أشكر الله عز وجل على إتمامي هذه الدراسة، كما وأتقدم بالشكر لأستاذي الفاضل، الدكتور ذياب عقل "حفظه الله"، الذي كان خير موجه ومعلم لي، فأسبغ علي من معين علمه، وأعانني بعون من الله على أن أكمل عملي هذا، سائلاً الله عز وجل أن يجعل تعبه، وتوجيهه لي في ميزان حسناته.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة الأطروحة، وأشكر كل من وقف معي، وساعدني في كثير مما يتعلق بهذه الأطروحة، وأشكر كل من مدّ يد العون لي .

---

١) الترمذي ، سنن الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ،ج ٣ / ص ٣٣٩ ،حديث (١٩٥٤) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــوع | الصفحة

الاختصاص القضائي بين الشريعة ،وقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين

((دراسة مقارنة))

إعداد

هشام عبد الفتاح شحادة شاهين

المشرف

الدكتور ذياب عقل

الملخـــــــص

تتناول الأطروحة موضوع الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية ،وكل من قانون أصول المحاكمات الشرعية،والمدنية الأردنيين، حيث ذكرت في الفصل الأول، ما يتعلق بتعريف الاختصاص القضائي، ومشروعيته،وفي الفصل الثاني تحدثت عن الاختصاص الوظيفي من حيث تعريفه، ومشروعيته، إضافة إلى ما يتعلق بقواعد الاختصاص الوظيفي في الشريعة، وما يترتب على مخالفة هذه القواعد، سواء في الشريعة الإسلامية ،وفي كل من قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين،وقارنت بين الاختصاص الوظيفي في الشريعة ،وفي قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وذكرت قواعد الاختصاص الوظيفي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين، وعرجت في الحديث عن الاختصاص الوظيفي لمجالس الطوائف الدينية ، وتعريفة وقاعدة الاختصاص الوظيفي لمجالس الطوائف الدينية،وقواعد الاختصاص الوظيفي للقضاء الاداري ، وقواعد الاختصاص في ولاية المحاكم الخاصة،والنتائج المترتبة على مخالفة قواعد أصول المحاكمات الشرعية والمدنية والطوائف الدينية ، والادارية والخاصة . وقارنت بين تنازع الاختصاص الوظيفي في أصول المحاكمات الشرعية ، والمدنية ، وبينت كيفية حل مشكلة تنازع الاختصاص وقارنت بين قانون أصول المحاكمات الشرعية و قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث ، حق الطعن بطريق الاستئناف ، وصفة الحقوق التي ينظر إليها ، والصفة العامة لكل منهما ،وفي الفصل الثالث تحدثت عن الاختصاص المكاني، وكان الحديث عن ماهية هذا الاختصاص وعن قواعده في الشريعة وفي قانوني أصول

المحاكمات الشرعية والمدنية، والنتائج المترتبة على مخالفة هذا الاختصاص في الشريعة وفي قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، وفي الفصل الرابع تناولت الاختصاص النوعي ، حيث أنني تكلمت عن هذا الاختصاص بشكل يوضح ماهيته،وفي كل نوع من أنواع هذا الاختصاص كان الحديث عنه بما يوضح معالمه ،ثم ذكرت أهم قواعده وذلك في كل من الشريعة، و قانون أصول المحاكمات المدنية ، إضافة إلى مسألة مخالفة قواعد الاختصاص النوعي في الشريعة ، وقانون أصول المحاكمات المدنية ، مع عدم إغفال المقارنة، ثم ذكرت النتائج المترتبة على مخالفة هذه القواعد في الشريعة وفي قانون أصول المحاكمات المدنية .

المقدمـــــــــة

اللهم لك الحمد أنت نور السماوات،والأرض ومن فيهن،ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ، ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق،وقولك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق والنار حق والساعة حق ، والنبيون حق ومحمد حق. اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت ، وإليك أنبت، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت) (١) .

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحـــصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك (٢) .

وأصلي وأسلم وأبارك على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا، وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، أسأل الله عز، وجل في هذا المقام أن ينصر سنة نبينا محمد، وأن يعيننا على نصرته والتمسك

بسنته ،وهديه، و بعد:

إن الإسلام دين الله الذي ارتضاه لعباده ونسخ به الأديان كلها، قال تعـــالى :(الْيَـــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (٣) .

وحذر من التدين بأية ملة من الملل إلا الملة الحنيفية، وحذر من ذلك .

قال جل جلاله: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(٤)

وقد خلق الله هذه الكائنات ،وهذه الخليقة ،لا لعبث ، ولا لهو ، تعالى الله وتنزه عن ذلك ، ومن منن الله أن جعل الإنسان خليفة مسؤولاً عما استرعاه ،وأمره بعمارة الأرض وحرم عليه الإفساد فيها، و الدنيا مزرعة للآخرة لمن عقل، ومنع الإنسان من ظلم أخيه الإنسان وجعل له طريقـــاً واضحاً يسلكه إلى ربه فإن سار عليه فاز وظفر ، وإن خالف خاب وخسر وسيتحمل مـــسؤولية ظلمه وإفساده في الدنيا والآخرة .

قال تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَـــا تَتَّبِـــعِ الْهَـــوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُـــمْ عَـــذَابٌ شَـــدِيدٌ بِمَـــا نَـــسُوا يَـــوْمَ الْحِسَابِ)(١).

---

١) البخاري ،(الجامع الصحيح المختصر)، ج ٥ / ٢٨٣،كتاب الدعوات وقول الله تعالى : (ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، حديث (٥٩٥٨) ..

٢) مسلم ، (صحيح مسلم) ج ١ / ص ٣٥٢،كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٦).

٣) سورة المائدة آية رقم : ٣.

٤) سورة آل عمران آية رقم : ٨٥

والشريعة الغراء جاءت شاملة للعقائد ، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات ، والأخلاق، وجميع شؤون الحياة، فهي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وأسرته، وعلاقته بأخيه المسلم، بما يُحقق السعادة في الدارين، دار الدنيا ، ودار الآخرة (٢) .

قال تعالى:(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (٣) .

ومهمة القضاء في الإسلام لا تقتصر على إقامة العدل بالمفهوم الإلهي، وفصل الخصومات، وتطبيق أحكام الشريعة فحسب، وإنما يشمل كل ما من شأنه رعاية الحرمات الدينية، واحترام الفضيلة، وإقرار المعروف، ومكافحة المنكرات،والفواحش بمختلف ألوانها.

فلولا القضاء؛ لاستأصل البشر بعضهم، وهلكوا جميعا، فكان وجوده رحمة، وتنظيمه فريضة، وقيام الدولة به ووجودها من أجله أمراً محتماً) (٤) .

قال تعالى : (واللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ) (٥).

وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرً

وفي الحديث : (من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) (٦) .

(ففي هذا الحديث أشار إمام المتقين – صلى الله عليه وسلم – إلى ثلاثة أسباب رئيسية للسعادة، وهى الشعور بالأمن في الجماعة، وصحة الجسم، والحصول على القوت) (٧) .

---

١) سورة ص آية رقم : ٢٦

٢) انظر ،بإعداد سلامة ،ناجي محمد داود ، الآيات والبراهين على صدق نبوة خاتم المرسلين ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (مجلة البحوث الإسلامية)– مجلة دورية ، العدد الثلاثون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١١هـ ، القحطانى مسفر بن حسين ، دفع الدعوى ،ج ٣٠ / ص ٢٢٩ .

٣) سورة الأنعام، آية رقم : ٣٨ .

٤) وهبة الزحيلي ، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، الطبعة : الرَّابعة ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ،ج ٨ / ص ٢٧٦.

٥) سورة غافر آية رقم : ٢٠.

٦) الترمذي ، محمد ،سنن الترمذي ج ٤ / ص ٥٧٤ ، كتاب الزهد ، باب في التوكل على الله ،حديث (٢٣٤٦) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية .، قال الشيخ الالباني في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها:(حسن)، ابن ماجه، محمد ، (سنن ابن ماجه) ج ٢ / ص ١٣٨٧كتاب الزهد ، باب القناعة ، حديث (٤١٤١) ، ابن حبان ، محمد (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) ج ٢ / ص ٦٤٤، كتاب الرقائق ، باب الفقر والزهد والقناعة ، حديث (٦٧١) ، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، (المعجم الأوسط) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، ج ٢ / ص ٢٣٠،حديث (١٨٢٨)

٧) أبو شهبة، هناء يحيى ، السنة النبوية وتوجيه المسلم إلى الصحة النفسية ، هذا البحث مقدم ومقدم إلى مؤتمر السنة النبوية والدراسات المعاصرة ١٧–١٨ إبريل ٢٠٠٧، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة اليرموك – الأردن، أربد، ج ٢٨ / ص ٨٧

إن لنظام التخصيص مزايا كثيرة ، ليس بالنسبة للعمل القضائي فحسب بل حتى لشتى العلوم والمهن فمن المسلم به أن الذي يتخصص في فن أو عمل أو حتى في فرع ما ،من فروع العلوم ، أو القانون فإنه يجيده ، ويحسنه أكثر بكثير من الذي لم يتخصص ، وإنك لترى أن القاضي المتخصص ولو في أدنى الدرجات عنده من السرعة في الفصل في القضايا أكثر بكثير من الذي لم يتخصص(١)

إن الاختصاص القضائي يقوم على أساس توزيع القضايا ،والمشاكل والمنازعات على محاكم متعددة فما من محكمة إلا لها اختصاص بأنواع من المنازعات معينة ، وهذه الفكرة (فكرة الاختصاص) تقوم أصلا على المحاكم المتعددة في البلد الواحد والمحكمة هي المكان المخصص للقاضي لينظر في الخلاف الحادث بين الناس ، وهي معروفة بالفقه الإسلامي بمجلس القضاء ،ولقد كان في الصدر الأول من تاريخ الإسلام النظر في المسائل الكبيرة من حدود وقصاص ، وجروح حصراً على الخليفة أوالوالي لأهميتها ، وقرار التعيين هو الذي يبين للقاضي تخصصه ، فلربما اقتصر عمله على النظر في قضايا الزواج ، والأنكحة فحسب ، ولربما اختص في مسائل المعاملات ، وقد يفوض للنظر في الحدود والقصاص ، والجروح لقاض آخر ، ولربما يعين الوالي أو الأمام العدد من القضاة في البلد الواحد ، ويخصص لكل منهم نوع من الخصومات معين ، لعله في مكان معين لا يتجاوزه ، وقد تكون ولاية القاضي لها اقتصار على حكومة معينة بين المتخاصمين ، ومن هنا يتبين السبب في وجود العدد من المحاكم في زمن واحد ومكان واحد ، وتختلف باختلاف الأنواع للتخصص من حيث الزمان ، والمكان ، والموضوع ، والعموم، والخصوص (٢) .

وموضوع الاختصاص القضائي من المواضيع المهمة في القضاء الإسلامي، إذ به يُعرف مدى حدود الصلاحية التي للقاضي في التصدي للقضايا، والحكم في الخصومات، وفض المنازعات بين المتخاصمين؛ فصلاحية القضاة على مدار تاريخ الإسلام كانت لربما تتسع ولربما تضيق بحسب الأزمنة والأمكنة، والأحوال ومدى ثقة الولاة فيهم، هذا وتبرز أهمية البحث في الاختصاص في العصور المتأخرة أكثر؛ بسبب اختلاف وتنوع القضايا ،والخصومات؛ مما ترتب عليه تعدد المحاكم وتنوع اختصاصها، ويؤكد ذلك اختلاف الثقافات في البلدان،والمدن والقرى، مع تباعد المسافات فيما بينها، وتعدد القضاة الذين يعملون في وقت واحد، وفي بلد

١) انظر ، بديوي ،عبد العزيز خليل إبراهيم، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، ص١٩٧ بتصرف

٢) انظر ، الزحيلي ، محمد مصطفى ، (أصول المحاكمات الشرعية والمدنية) ، ص ٧٩ ، ٨٠ بتصرف

واحد، مما يعني تفرد كل منهم بعمل دون الآخر، كل هذه الأمــور تجعــل مــن الاختــصاص القضائي من الحاجات المهمة في المجتمع) (١) .

وأهم الفوائد لدراسة الاختصاص القضائي تبرز فيما يأتي:

أولاً: لمعرفة مدى الصلاحية التي للقاضي في البت في الخصومات والمنازعات ، وبه يعرف القضاة المهمات الموكلة إليهم ، فلا ينظروا في قضايا ليست مما اختصوا به أولم يوكلوا بالنظر فيها ، فلا ينفذ حكمهم في غير ما اختصوا به، ومن ثم لا يكن هناك أي تقصير أو خلــل فيمــا وكل إليهم النظر فيه

ثانياً: معرفة القاضي والمحكمة التي لها الاختصاص، فهي التي لها الحق ، لا سواها في فــض الخصومة للمتقاضين ، و الموعد الذي سينظر فيه القاضي بهذه الخصومة.

ثالثاً: الاختصاص القضائي هو الذي يحدد الزمان والمكان والنوع والقضاة وبذلك تتضح معــالم القضاة في فصل الخصومات ،حتى أننا نجد من الدول من جعلته في صلب ما يتضمن أصــول قوانينها ولربما كان في مقدمة ذكر القانون ، ولا يترك ذكر الاختصاص للمحكمة أبداً، ســواء أكان الاختصاص

زمانياً ، أو مكانياً ، أو قيمياً ، أو نوعياً ، كقــانون الأحــوال الشخــصية ،أوالعقوبــات ، أو الإجراءات المدنية) (٢) .

مشكلة الدراسة:

تدور هذه الدراسة حول موضوع الاختصاص القــضائي فــي الــشريعة الإســلامية ، وقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين، وتكمن مشكلة الدراسة في عدم وجــود تأصيل فقهي لكثير من قوانين أصول المحاكمات المدنية ؛الأمر الذي يوقع كثير من المــسلمين في الحرج والسبب هو الخوف من مخالفة أصول التقاضي للشريعة الإسلامية .

ويؤيد هذا الأسئلة الكثيرة التي نسمعها من كثير من القضاة ومن المتحاكمين ، حــول موافقــة أصول هذه المحاكمات للشريعة الإسلامية، ونجد البعض يحجمون عن تولي منصب القضاء، أو عن التقاضي في المحاكم ؛ خوفاً من المخالفة الشرعية ، وهذا بحد ذاته مــشكلة تتطلــب منــا

---

١) الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي –مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية–مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ص(٧–٨). بتصرف

(٢)الشيخ، نزار محمود قاسم ،الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة فقهية مقارنة، وهو بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان :تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر) الفترة الواقعة بين ١٢–١٣–١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١–١٢–٢٠٠٦/٤/١٣م ، (ج ٩ / ص ٢)بتصرف يسير .

التأصيل الفقهي لأصول المحاكمات الشرعية والمدنية في بلدنا العزيز ؛ حتى يطمئن القلب إلى ذلك كله .

أهمية الدراسة:

– تكمن أهمية هذه الدراسة في عدم وجود دراسة مختصة في هذا الموضوع وخاصة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ولذلك كان من المهم بمكان أن يقدم أطروحة في هذا الموضوع حتى يكون العاملون في مجال القضاة والمتحاكمون أيضا على نور وبينة في تحاكمهم من حيث كونه مبنيا على أصول الشريعة وغير معارض لقاعدة من قواعدها وحكم من أحكامها إذ أننا مطالبون بالتحاكم إلى شريعة ربنا العزيز الحكيم القائل في محكم التنزيل : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١)

أهداف الدراسة:

أولاً : – إبراز الاختصاص القضائي المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية، وتطبيقه، وأنواعه، وحدوده، ومجالاتها وما ينتج عنه من آثار مع المقارنة بالقانون

ثانياً : – بيان أهم الآثار التي تترتب على الاختصاص القضائي .

ثالثاً : – بيان زمن إنشاء الاختصاص القضائي والمرجعية التي كانت للعلماء في إقرارها.

رابعاً : – إبراز دراسة مختصة في الاختصاص القضائي من ناحية شرعية .

خامساً : – بيان البديل الإسلامي لما هو مخالف لها في القانون.

منهجية الدراسة:

ستقوم الدراسة بإذن الله على المناهج الآتية:

أولاً : المنهج الاستقرائي حيث سيتم تتبع مفردات هذا الموضوع من المصادر الفقهية القديمة والحديثة وكذلك من المراجع القانونية

ثانياً: المنهج المقارن : حيث ستقوم الدراسة بالمقارنة بين أقوال الفقهاء من جهة وبين الفقه الإسلامي والقانون المدني وقانون أصول المحاكمات الشرعي الأردنيين من جهة أخرى وبيان الرأي الراجح .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٦٥

ثالثاً : المنهج النقلي – الاستردادي
رابعاً : المنهج التحليلي : وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية و أدلتها مع بيان الراجح منها

الدراسات السابقة ذات الصلة:

من خلال رجوع الباحث إلى أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث تبين أنه يمكن أجمالها في الدراسات الآتية:

أولا: قواعد الاختصاص القضائي، عبد الحميد الشواربي، دار النشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة سنة ٢٠٠٠/٠١/٠١ م .

تتكون هذه الدراسة من ستة فصول، كلها في القانون إلا الفصل الأول فقط، فقد تطرق إلى الموضوع من ناحية فقهية ولكن تطرقه هذا لا يفي بالغرض، حيث جاء هذا الفصل في إحدى عشر صفحة، وبناء على ذلك فإن هذه الدراسة لم تحط بالاختصاص القضائي من الناحية الفقهية، وحتى من الناحية القانونية، فهي مختصة فقط في قانون المرافعات المصري، وبذلك ستتميز دراستي عن تلك الدراسة بأن تتناول الناحية الشرعية وكذلك ستتناول قانون أصول المحاكمات الأردني.

ثانيا: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، تأليف ناصر بن محمد مشري الغامدي، مكتبة الرشيد ، ط١، ١٤٢٠ ه– ٢٠٠٠م .

تقع هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة فصول، وأهم ما تناولته الدراسة : تعريف الاختصاص القضائي في النظام السعودي، وتناولت أيضاً آثار الاختصاص، وتكاد هذه الدراسة تكون الوحيدة المختصة في الجانب الفقهي الإسلامي ، إلا أنه كان لي على هذه الدراسةعدة ملاحظات وهي:

النقطة الأولى: – إن تلك الدراسة تطرقت إلى أمور فقهية كثيرة لا علاقة لها بالاختصاص، كما أن تناولها لموضوعات الاختصاص لم يكن بالشكل الذي أريد طرحه فدراستي تقوم على المقارنة بين الشريعة الإسلامية ، وقانون أصول المحاكمات المدنية ، ومقارنة بين أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، وتعرض بشكل مفصل الإجراءات القانونية في هذا المجال وهذا حسب اعتقادي مالم يتوفر في الدراسة سالفة الذكر .

النقطة الثانية :– إن تلك الدراسة كانت مقارنة بالنظام القضائي السعودي، والمطلع على جانب القوانين القضائية يجد اختلافاً كبيراً بين النظام القضائي السعودي، والنظام القضائي الأردني، ولذلك فمن ناحية قانونية فالشأن في دراستي أنه يختلف تماماً عن القانون في هذه الدراسة، ولذلك حتى من ناحية فقهية فالأمر فيه يختلف وذلك أن النظام القضائي الاردني يختلف عن

النظام القضائي السعودي من حيث الاجراءات ، والقواعد المنصوص عليها في كل من هــذين النظامين .
النقطة الثالثة : – هذه الدراسة وإن كانت مقارنة، إلا أن دراستي ستختلف عنها، حيث ســأعقد في دراستي المقارنة، وهذا ما تفتقد إليه الدراسة السابقة فالأمر فيها كان منصباً بشكل كبير على الناحية الشرعية، ولم تبرز التعارض إن وجد بين الشريعة والقانون .

ثالثاً – تحديد نطاق الولاية القضائية، والاختصاص القضائي، تأليف أحمد مليجي، القاهرة سنة الطباعة ١٩٩٣م، مكتبة دار النهضة العربية .
تتكون هذه الدراسة من أربعة أبواب، وفي الباب الثالث تحدثت عن أســس وضــوابط تحديــد الاختصاص القضائي في القانون المصري والفرنسي، ودراستي سيكون الحــديث فيهــا عــن الاختصاص القضائي الأردني.
وفي الباب الرابع تحدث الباحث عن أسس وضوابط وتحديد الاختصاص القضائي في الــشريعة الإسلامية، ولكن الحديث لم يكن وافياً، والدليل على ذلك أنه تناول ذلك في عدد من الصفحات لا يتجاوز ثمانية وعشرين صفحة، ولم تتناول هذه الدراسة الأدلة من الكتاب والــسنة واقتــصرت فقط على أقوال الفقهاء، وبذلك ستكون دراستي مختلفة عن هذه الدراسة ، إذ إن دراستي ستكون مختصة بشكل عميق ، وواسع في رأي الشريعة الإسلامية في الاختصاص القضائي إضافة إلى أنها ستتناول الاختصاص القضائي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين.

رابعاً : – الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية ،رائد الكردي، مركــز الكتاب الأكاديمي، ط١، ٢٠١٠م.
تتكون هذه الدراسة من خمسة فصول كلها تتحدث عن الدفوع الشكلية، ومن ضمن هذه الدفوع، الدفع بعدم الاختصاص الذي تناولته الدراسة في الفصل الثالث، ولذلك تطرقت هذه الدراسة إلى الحديث عن الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية، ولكن الحديث لم يكن مفصلاً وإنمــا كانت الدراسة مختصة في الدفع بعدم الاختصاص القضائي، وليس في الاختصاص ذاته.

خامساً :– قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، محمد العشماوي، وعبد الوهــاب العشماوي ، الطبعة النموذجية ١٩٥٨م.
تتكون هذه الدراسة، من جزئين وهي مختصة في قواعد المرافعات وفي الجزء الثاني من هــذه الدراسة، وفي الفصل الثاني من الباب الأول جاء الحديث عن الاختصاص بالتطرق إلى الــدفع

بعدم الاختصاص وبينت أنواع الدفع بعدم الاختصاص: وهي الدفع بعدم الاختصاص المحلي والنوعي أو الوظيفي وبالآتي؛ ستكون دراستي متميزة عن هذه الدراسة، لأنها ستتطرق إلى الاختصاص في الشريعة الإسلامية وقانون المحاكمات: و الحديث عن الاختصاص القضائي في القانون سيشمل قواعد الاختصاص، والدفع بعدم الاختصاص.

سادساً : – قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد، محمد عبد الرحيم عنبر، دار النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

تتكون من جزئين وقد جاء الحديث عن الاختصاص القضائي في الجزء الأول، حيث تحدثت الدراسة عن الاختصاصين النوعي والمحلي وقد اعتبرت هذه الدراسة جميع الاختصاصات

القيمي ،والنوعي ،والوظيفي، اختصاصاً واحداً، وتحدثت عن الاختصاص من الناحية القانونية فقط وبالآتي ستكون دراستي مختلفة عن هذه الدراسة من عدة نواح أهمها:

أن دراستي ستتناول الجانبين الفقهي والقانوني كما أن دراستي ستتحدث عن الاختصاصات القضائية السالفة الذكر باعتبارها اختصاصات مختلفة عن بعضها البعض ،وهذا الذي إن شاء الله سأنتهجه في دراستي وعليه أكثر رجال القانون.

سابعاً : . "شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية"، عبد الناصر أبو البصل، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩م .

هذه الدراسة في الأصل رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بعنوان (نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وأصول التقاضي فيه قدمت إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية وقد وضعت هذه الرسالة في تمهيد وبابين وخاتمة على النحو الآتي:

تحدث الباحث في المبحث التمهيدي عن تاريخ القضاء في الأردن وفلسطين منذ انفصال هذه المنطقة عن الدولة العثمانية إلى عصرنا الحاضر .

أما الباب الأول فخصصه الباحث للحديث عن عناصر نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية، وأما الباب الثاني فقد تحدث فيه عن أصول التقاضي أمام المحاكم الشرعية وقسمه إلى ثلاثة فصول تحدث في الأول عن الدعوى الشرعية، والثاني عن إجراءات التقاضي، والثالث عن الطعن في الأحكام .

وأما الخاتمة فقد تحدث فيها الباحث عن أهم النتائج التي توصل إليها وبعض التوصيات، وما يهمنا في هذه الدراسة هو القسم الذي خصصه الباحث للحديث عن الاختصاص القضائي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ولم يتحدث عن الاختصاص القضائي في الشريعة

الإسلامية، أو في القانون المدني الأردني، وبذلك تتميز دراستي عن الدراسة السابقة، وذلك أن دراستي جمعت بين الشريعة الإسلامية، وكل من قانون أصول المحاكمات الشرعية والقانون المدني الأردنيين .

ثامناً : "نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية" ،محمد نعيم ياسين، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م .

تقع هذه الدراسة في تمهيد وبابين وخاتمة، أما التمهيد فتناول فيه الباحث الحديث عن القضاء وتعريف الدعوى، وبيان المواضع التي يجوز فيها استيفاء الحق بغير رفع دعوى، وتناولت الدراسة في الباب الأول عناصر الدعوى، وهي سبب الدعوى ، وركنها وأطرافها ،ومكانها ، وشروطها، وفي الباب الثاني تناولت الدراسة الآثار المترتبة على رفع الدعوى، وحصرت الكلام في هذا الباب في ثلاثة مواضيع ،وهي نظر الدعوى،وحضور الخصوم ، وغيابهم، وجواب الدعوى .

أما الخاتمة فكان الكلام فيها عن انتهاء الدعوى، كما تناولت الدراسة مقارنة أهم ما يتعلق بالدعوى في الشريعة الإسلامية مع قانون المرافعات المدنية والتجارية .

إلا أن هذه الدراسة تحدثت عن الاختصاص القضائي بشكل عام ، ولم تتحدث عنه أيضاً في كل من قانون أصول المحاكمات الشرعية والقانون المدني الأردنيين، و ما تقوم عليه دراستنا الحالية وتناولته بشكل مفصل .

تاسعاً : – "أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي"، مفلح عواد القضاة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٤م .

تشتمل هذه الدراسة على باب تمهيدي ، و ثلاثة أقسام، تحدث الباحث في التمهيد عن التعريف بأصول المحاكمات المدنية ، وأهميتها .

ثم تحدث في القسم الأول عن التنظيم القضائي الأردني "المحاكم والاختصاص" ، وجعل هذا القسم في ثلاثة أبواب، هما:

الباب الأول: لمحة تاريخية عن تطور النظام القضائي في الوطن العربي .

الباب الثاني: المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التنظيم القضائي .

الباب الثالث: نظام القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية .

أما بالنسبة للقسم الثاني – وهو الذي يهمنا في هذه الدراسة – فقد خصصه الباحث للحديث عن أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي وخاصة مسألة الدعوى، والخصومة القضائية على وجه العموم دون تخصيص بأنواع الدعاوى، وقسمه الباحث إلى بابين، هما:

الباب الأول: نظرية الدعوى .

الباب الثاني: إجراءات التقاضي .

أما القسم الأخير من هذه الدراسة فقد خصصه الباحث للحديث عن الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، وجعله في بابين أيضاً، هما:

الباب الأول: الأحكام القضائية .

الباب الثاني: طرق الطعن فيها .

ولم يكن في هذه الدراسة الحديث بشكل مُفصّل عن الاختصاص القضائي بأنواعه المتعددة، وهو ما تكفلت به دراستي هذه.

ويمكن تلخيص ما تتميز به هذه الرسالة بالنقاط الآتية :

أولاً : – المقارنة بين الشريعة من جهة وبين قانون أصول المحاكمات المدنية ، وإيجاد البديل الفقهي في حال التعارض وذلك لأنه يوجد بديل في الشريعة عما اقتبس من القانون الفرنسي

ثانياً : – تناول الجانب الفقهي والقانوني في الاختصاص

ثالثاً : – عند الحديث عن الاختصاص القضائي سواء في أصول المحاكمات الشرعية ، أو المدنية كنت اتطرق لقواعد الاختصاص والدفع بمخالفة الاختصاص

رابعاً :– الجمع في الدراسة بين الشريعة وقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، وبيان مزايا الشريعة .

خامساً : – ابراز ما كان عليه القضاء في الدولة الإسلامية من تنظيم وأخذ بهذه الاختصاصات حتى في القرون المفضلة الأولى .

سادساً: – إبراز حسن الإدارة التي امتازت به الدولة الإسلامية .

الفصل الأول

التصور العام لمفهومي الاختصاص القضائي ومشروعيته:

وفيه أربعة مطالب :

الفصل الأول : التصور العام لمفهوم الاختصاص القضائي ومشروعيته

المطلب الأول : تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الاختصاص القضائي.

المطلب الرابع : مشروعية الاختصاص القضائي

المطلب الأول: تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً.

بما أن الدراسة مختصة بالاختصاص فمن البديهي الحديث عن تعريف الاختصاص القضائي في اللغة والإصطلاح .

المطلب الأول : تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الاختصاص في اللغة هو: من قولهم : خصّه بالشيء يخصّه خَصّاً ،وخصوصاً ، وخَصوصية وخُصوصية، والفتح أفصح (١).

ويأتي بمعنى الانفراد، يقال: خصصه، واختصه أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد (٢).

وقيل التخصّص تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم والتعمّم والتعميم، والخاصّة ضد العامة (٣).

نلاحظ من خلال العرض السابق لمعنى كلمة اختصاص ومشتقاتها أنها تدور حول نفس المعنى، وهو: الإنفراد بالشيء .

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، مادة خصص، (ص١٠٠)

٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، مادة خصص، (ج٧/ص ٢٤) ، عبد الرازق ، المعجم الصوفي، ،وهو رسالة دكتوراه منحت مرتبة الشرف الأولى من كلية دار العلوم جامعة القاهرة،(ج ١٠ / ص ٧١) ، المبارك ، محمد بن عبد العزيز، ، (التخصيص بالمفهوم ــ دراسة وتطبيقاً)، (ج ١ / ص ٤) ، المقريزى ، تقى الدين أحمد بن على، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق : محمد عبد الحميد النميسى، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٢٠/١٩٩٩. ، بيروت ،(ج ١٣ / ص ٦) ، الموسى ، عبد الله بن إبراهيم، الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة ،بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر،(الواقع والآمال) ،المنعقدة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة،ما بين ٤ - ٦ أبريل (نيسان) م٢٠٠٦،(ص / ٤) . ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون)، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،(ج ٢ / ص ٢٦٧)

(٣) انظر: الأصفهاني، الراغب الأصفهاني(ت٩٧٨هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، مادة خصّ، (ص٢٨٤)، أنيس، إبراهيم، منتصر، عبد الحليم، الصوالحي، عطية، أحمد، محمد خلف الله، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، مادة خَصَصَ، (ج١/٢٣٨).

الفرع الثاني: تعريف الاختصاص في الاصطلاح:

أولاً: المعنى الأصولي : الاختصاص في الاصطلاح الأصولي والفقهي:

المعنى الأول : ومن ابرز العلماء الذين عرفوا الاختصاص المرداوي – رحمه الله – حيث أنه عرفه بأنه : (قصر العام على بعض أجزائه ،أو أفراده) (١).

والملاحظ أن هذا التعريف للاختصاص لا يخرج عن المعنى اللغوي الدال على تفرد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره(٢) .

المعنى الثاني : وعرفه من الأصوليين التفتازاني بأنه :

(كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، أو قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل ، أو بمستقل موصول ، أو متراخ) (٣) .

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه وإن كان مانع من العناصر غير المرغوبة واحترز عن ذكرها بقوله مستقل ، أو بمستقل موصول ، أو متراخ ، بحسب التحديد المراد ، إلا أنه غير جامع بزيادة المدح والمستثنى الغير مشوب ولو بأدنى صفة من المستثنى منه

وعرفه الكفومي بأنه: (كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد) (٤) .

وهذا التعريف غير مانع لأنه قد يوهم بقايا وجود أثر أو بقايا من أثر في العام له اشتراك معه ولو باليسير،وغير جامع لأنه أدخل فيه عناصر ماليس منه ولا هو المقصود بذاته فقد أدخل فيه على من اقتصر حتى في الصفة المذمومة بقوله لمعنى معلوم على الانفراد

وعرفه المارديني فقال: (الخاص هو مالا يعم شيئين فصاعداً) (٥) .

وما قيل في تعريف الكفومي يقال في تعريف المارديني

---

(١) انظر: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥ هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الناشر : مكتبة الرشد، عدد الأجزاء : ٨، مكان النشر : السعودية / الرياض، (د.ط)، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج٦/ص٢٥٠٩، **الشيخ** ،نزار محمود قاسم ، الاختصاص القضائي الشرعي المكاني،بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦ه، ج ٩/ ص ٦ ، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي البعلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة ،(ج ١ / ص ١١٦) ، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف،

شرح الكوكب المنير، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ، مكتبة العبيكان،(ج ٣ / ص ٢٦٧) . ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ،(ج ٥٥ / ٢١٢) .

(٢) الغامدي ، ناصر بن محمد بن مشري ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ٢٨

(٣) التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، (شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه)، زكريا عميرات ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ مـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، (ج ١ / ص ٦٠، ٧٢)،

(٤) الكفومى ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، كتاب الكليات ـ لأبى (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ،(ج ١ / ص ٤١٤) .

(٥) المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي،(الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه)، حقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الطبعة: الثالثة، مكتبة الرشد – الرياض – ١٩٩٩م،(ج ١ / ١٤٥).

ويظهر لي أن تعريف المرداوي :(قصر العام على بعض أجزائه) هو الجامع لاستغراقه جميع العناصر، وذلك للأسباب الآتية :

فإن هذا التعريف :

أولاً : حصر من العام الجزء المراد والمقصود فقط لا غيره ولا سواه.

ثانياً : جمع هذا التعريف الاختصاص الزماني والمكاني والقيمي والنوعي والشخصي، وغيره من الاختصاصات في الأشخاص التي لهم، ولا يشاركهم فيها أحد، أو الأزمان التي فيها فعل ما بكيفية ما، ليثنى ويمدح من فعلها أو وصف يزيد به الفضل.

ثالثاً: لا يوجد عناصر أخرى لا دخل لها في التعريف.

رابعاً : عدم المشاركة للغير بالصفة المختارة المقصورة عليه سواء بالمدح أو الذم أو الهبة والأعطية أو الحكم .

خامساً : الزيادة في المكافئة أو الأعطية أو الثواب أو الفضل والمدح مقصوراً عليه أو عليها فقط أوفي الوقت الذي يحدده في فعله ليس إلا (١)

١) انظر ، الغامدي ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، وضرب أمثلة بالأنبياء والرسل والأحكام التي اختص بها والمساجد التي تشد لها الرحال وليلة القدر واختصاص شهر رمضان ، ص ٢٨-٣٠

ثانياً: الاختصاص في الاصطلاح القانوني:

الاختصاص في الاصطلاح القانوني، منها:

أولا : – تعريف المصري، محمد الاختصاص القضائي بأنه : (الولاية القضائية الممنوحة لمحكمة للنظر في نزاع معين بمقتضى أحكام القانون) (١) .

من الملاحظات على هذا التعريف :

النقطة الأولى : إن ذكر لفظ الممنوحة يوهم أن المانح مجهول وليس ذلك هو المراد ، وإنما المراد به الولاية القضائية من جهة معتبرة الجانب هي الجهة المانحة فإذن هو غير جامع .

النقطة الثانية : كما أنه غير مانع ؛ إذ في قوله نزاع معين لم يخرج أنواع من النزاعات ليس للمحكمة دور في فضها والحكم فيها عدا كونه ليس كل ما تحكم فيه المحكمة يكون نزاعاً فهناك نزاعات ليس للمحكمة دور في فضها إنما هي تفض عن طريق جهات أخرى كالحاكم الاداري والعسكري

ثانياً : – وعرف الزعبي،عوض الاختصاص في القانون : (ولاية وسلطة الهيئات القضائية بصفة خاصة في منح الحماية القضائية .(٢) .والملاحظ على هذا التعريف أولاً : أنه غير جامع إذ في قوله ولاية وسلطة الهيئات القضائية يوهم أن النزاعات ليس للمحاكم دور في الحكم والتحاكم

إليها ، وهو الأصل الذي من أجله أنشأت المحاكم .

غير مانع فقد أدخل فيه وانصرف الفهم للمجهول في قوله منح الحماية القضائية لم يضبط ذلك بالسبب

الذي من أجله تمنح هذه الحماية القضائية

ثالثاً : – وعرفه بديوي ، عبد العزيز بأنه : (اختصاص محكمة من المحاكم بمنازعات معينة، يعني ولايتها وقدرتها وسلطتها على بحث هذه المنازعات وإصدار الحكم فيها (٣).

وهذا التعريف غير جامع فقد يوهم أنه اقتصر في هذا التعريف على النزاعات وليس كل ما تنظر فيه المحاكم نزاعات فقط وهي صاحبة الاختصاص القانوني .

وهذا التعريف غير مانع إذ كلمة معينة لم تخرج عن حيز المجهول فينبغي أن يذكر قيد هذه المعينة وصفتها

---

١) المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٩٣ .

٢) الزعبي ، عوض أحمد ، أصول المحاكمات المدنية ، ص / ١٥٧

٣) بديوي عبد العزيز خليل إبراهيم ، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام ، ص/ ١٨٤ .

وهذه التعريفات المتعددة للاختصاص في الاصطلاح القانوني لم تعدم من ملاحظات على قيودها ومحترزاتها لكن يجمعها هو أن الاختصاص في الاصطلاح القانوني يعني أن المحكمة تنظر فيما خصص لها من قضايا قد قصرت عليها ولا تتعداه وفصل الخصومات بسبب ما خوله لها القانون فقط

من أجل ذلك فإن التعريف الذي يبدو لي أكثر دقة هو تعريف موسى الأعرج حيث عرف الاختصاص القانوني بأنه : (سلطة أو ولاية محكمة ، أو جهة قضائية ،للنظر، أو الحكم في قضية ما ، أو خصومة ما) ([1]) .

فإن هذا التعريف : جامع مانع حيث أنه :

أولاً : ففي قوله قضية ما أو خصومة ما جمع بين النزاع وغيره ولم يهمل أي جانب فالمحكمة لا تقتصر في رؤيتها على النزاعات والخصومات بل هناك قضايا أخرى تنظر فيها

ثانياً : منع غير المحكمة أو الجهة القضائية من الدخول لأنه ليس لها سلطة قانونية ، كالاشخاص الذين ليس لهم اختصاص قانوني ويعملون على فض النزاعات على سبيل التبرع والاحسان .

ثالثاً : وفي قوله سلطة أو ولاية محكمة أو جهة قضائية فقد جمع بين من تكون له السلطة والولاية والجهة التي لها الاختصاص القانوني دون غيرها .

---

[1]) الأعرج ، موسى فهد ، اختصاص المحاكم النظامية في المواد غير الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ط١، ١٩٩٥م ، ص / ١٨

المطلب الثاني: القضاء في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف القضاء في اللغة:

القضاء من الجذر (ق ض ى): وهو أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يُحكِمُ الأحكام، ويُنفذها، وسميت المنية قضاءً؛ لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق(١).

والقضاء يعني الحكم، والجمع أقضية، والقضية مثله، وقضى يقضي بالكسر قضاء، أي: حكم، ومنه قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)(٢) .

وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضى حاجته وضربه فقضى عليه أي: قتله كأنه فرغ منه، وقضى نحبه: أي مات(٣) .

وأصل كلمة القضاء قضائي؛ لأنه من قضيت، وأصل معناه: القطع والفصل(٤).

والقضاء أيضاً يعني: الحكم والأداء، وعمل القاضي ورجال القضاء الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقا لقضية الحكم، ومسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاة للبحث والفصل(٥).

وجاء القضاء بمعنى : الحكم والإلزام وهو مأخوذ من قولهم قضى القاضي على فلان بكذا أي حكم عليه به وحتمه (٦)

فنقول إنه قضى المعاصي وقدرها على كل هذه الوجوه إلا على معنى أنه فرضها وأمر بها وحتم على العباد أن يفعلوها (٧)

والملاحظ من خلال ما ذكر علماء اللغة أن معنى القضاء يدور حول الكلمات الآتية: الحكم والإلزام، وإحكام الأمر وإتقانه، والأداء والفراغ، وغيرها من المعاني.(٨)

الفرع الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح:

القضاء في اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة، متقاربة تحمل نفس المعنى وفيما يلي عرض لتعريفات كل مذهب من المذاهب الأربعة:

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ج٥/٩٩.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم : ٢٣.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ج١/ص٢٢٦.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة قضى، ج١٥/١٨٦.

(٥) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢/ص٧٤٣.

(٦) الباقلاني ، محمد بن الطيب ، (ت :٤٠٣هـ)،تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر،مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، لبنان ، ج ١ / ص ٣٦٨ .

٧) المصدر السابق ، الباقلاني ، ،تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، ج ١ / ص ٣٦٨ .

٨) انظر ، الباقلاني ،تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ج ١ / ص ٣٦٨ .

– تعريف القضاء عند الحنفية: عرفه الكاساني بأنه : (الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله تعالى بالحق(١) وهذا التعريف غير جامع ولا مانع فإنه يدخل فيه الإفتاء والصلح والتحكيم ، ناهيك عن عدم وجود قيد الإلزام ، واين القضاء بغير الشهادة ، وكذلك الإقرار الذي يكشف عن الحق (٢) .

– تعريف القضاء عند المالكية: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام) (٣) .

يلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

أولاً : أنه ليس جامعاً لأنه؛ لم يبين الهدف من القضاء والذي قد شرع من أجله بأنواعه وقوله الإخبار لا يمنع الإخبار بالكذب ،ولا يشمل الوظائف القضائية كلها ، والتي منها حكم المحتسب .

ثانياً : ولا يظهر لي أنه مانع فيدخل فيه حكم المحكمين الجزاء في الصيد ، وفي الشقاق بين الزوجين وحكم الوالي والمحتسب (٤) .

تعريف القضاء عند الشافعية: عرفه الشرواني بأنه : (إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه) (٥) .وهذا التعريف غير مانع ؛ أولاً لأنه يخلو من القيد بالإلزام لذا فإن من الملاحظ أنه يدخل فيه الإفتاء والتحكيم والصلح ثانياً :غير جامع فلم يوضح الهدف من القضاء وما قد شرع من أجله وأما قوله إظهار والإظهار يكون للإفتاء بخلاف القضاء إذ لا بد فيه من الإلزام (٦) وهذا التعريف غير مانع ؛ أولاً لأنه يخلو من القيد بالإلزام لذا فإن من الملاحظ أنه يدخل فيه الإفتاء والتحكيم والصلح ثانياً :غير جامع فلم يوضح الهدف من القضاء وما قد شرع من أجله وأما قوله إظهار والإظهار يكون للإفتاء بخلاف القضاء إذ لا بد فيه من الإلزام (٧)

تعريف القضاء عند الحنابلة: عرفه البهوتي، بأنه : (الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات) (٨).

---

(١) الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م، (ج٧/ص٢)

٢) انظر الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ،ص / ٣٦ .

٣)ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م،ج ١ / ص ٩.

٤) انظر ، الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ،ص / ٣٧ .

٥) الشرواني، عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر –بيروت.، (ج ١٠ / ص ١٠١)

٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،ج ٣ / ص ٥٠٢ انظر ، الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ،ص / ٣٨ .

(٧) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ج ٨ / ص ٦٤، انظر ، الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ،ص / ٣٩

(٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ /ص٢٨٥، انظر ، الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ،ص / ٣٨ .

من الملاحظ على هذا التعريف بالرغم أنه قد أخرج الفتوى بقيد الإلزام إلا أنه لم يمنع دخول التحكيم وكذلك الصلح (١)

وعرفه من الباحثين المعاصرين الشيخ على قراعه و محمد الزحيلي.

قال علي قراعة القضاء هو: (فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام) (٢)

وقال محمد الزحيلي هو:(هو سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية) (٣) .

وتعريفا الزحيلي وقراعة قريبان مما عرفه الحنفية وما يقال في مناقشة ذلك التعريف أقوله في مناقشة تعريفهما .

المقارنة والترجيح بين أقوال العلماء في تعريف القضاء:

من الملاحظ من تعريفات القضاء في الفقه الإسلامي أن هناك تقارب في تعريف القضاء في اللغة والفقه ، ويتضح من التعريفات التي عرفها الفقهاء القدامى والمعاصرين أنها جاءت على اجتهادات وهذه الاجتهادات متفاوتة واستنادها ، هل القضاء مستمد قوته من الولاية العامة للسلطان أم الخاصة لكن ما اتفق عليه أنه لا بد من إنفاذه بشكل حتمي ومؤكد ، وهناك أسباب جعلت تفاوت بين هذه التعاريف وهي حتمية القضاء في جميع الحقوق سواء العامة والخاصة وهل يجب ذكرها أم لا يجب فالبعض من التعريفات يرى ضرورة ذكر هذه الحقوق ، والبعض لا يرى ذلك ، لكن هناك قواسم مشتركة وهي كما يأتي:

أولا : أن ما يريده القضاء هو قطع التنازع بين الخصوم وسواء كان تعلق هذا الحق بعموم المصالح التي تتعلق بالمسلمين أم بالخصوص .

ثانيا : لابد من استناد القاضي لولاية عامة أو ولاية خاصة فالبعض اشترط هذا الشرط ، ولم يحتمه البعض الآخر . ولكن ما هو متفق عليه أن تكون هناك ولاية على المتخاصمين بما يلزم وذلك حتى ينفذ حكمه ويحترم (٤) .

---

١) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ج ٨ / ص ٦٤، انظر ، الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ،ص / ٣٩ .

انظر ، الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ،ص / ٣٨ .

٢) قراعة ، علي ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة النهضة– الطبعة الثانية ،١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م ، ص / ٢٧٦

٣) الزحيلى ،محمد ، (التنظيم القضائي) دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، ص /٣٧.

٤).الحاج الدوش ، (التحكيم والتوفيق كمطور للقضاء الشرعي في العصر الحاضر)،نقل بتصرف وهو بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦ه ، ج ١٤ / ص ٣

- التعريف الراجح بين هذه التعريفات:

بعد عرض تعريفات الفقهاء للقضاء، فإن التعريف الراجح فيما يظهر لي هو تعريف ابن عرفة الآخر للقضاء بأنه : (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين)([1])

هو الأقرب إلى الصواب فيما يظهر لي وذلك لأنه تعريف جامع لكل الشروط المطلوب توافرها في حكم القاضي فمن ميزة هذا التعريف:

أولاً : أنه يبين الهدف من القضاء وما قد شرع من أجله وهو يشمل القضاء بأنواعه الحسبة ، والمظالم، والعسكر والعادي.

ثانياً : فقوله صفة حكمية يشمل الوظائف القضائية كلها فهو يدل على الفصل في الخصومة ، وقطع المنازعة بالوجه الذي دل عليه الشرع ،فهو جامع مانع وتضمن الالزام بعبارة أبلغ من الصريحه بقوله صفة حكمية توجب.

ثالثاً : فقوله نفوذ حكمه أخرج به من ليس بتلك الصفات ، إما في التعديل سواء بإثبات براءة الذمة للمتقاضي، وأن له حق ما ، أو بإثبات إشغال ذمته بحق ، وأن عليه حق يجب رده لمن له هذا الحق أي بكل شيء حكم به بالحق ، أو بتجريح يترتب عليه رد حقوق والمؤاخذة على ذلك بالجزاء الذي يترتب على الفعل المخالف، أو تعديل ، وكل من التجريح ، أو التعديل مع الإلزام.

رابعاً:أخرج به الإمامة الكبرى لأن نظر الإمام فيها وصلاحيته ؛ أوسع من نظر القاضي وذلك بقوله لا في عموم مصالح المسلمين لأن ؛ عموم مصالح المسلمين هي مما اختصت به الإمامة الكبرى.([2])

المطلب الثالث: تعريف الاختصاص القضائي:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في الاصطلاح الشرعي:

قبل الحديث عن تعريف الاختصاص القضائي في الاصطلاح لا بد من الحديث عن التسلسل التاريخي لولاية القضاء في الصدر الأول من تاريخ الإسلام حيث كانت السلطة الشرعية في كثير من أحيانها مندمجة بالسلطة القضائية، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء أو من ينوبونهم من الولاة، يتولون أمر القضاء والحكم معاً، ويولونه لغيرهم في الأمصار والأقاليم متباعدة الأطراف، ثم لما تباعدت البلاد واتسعت وكثرت المظالم وتنوعت،

---

[1]) المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ج ١ / ص ١٦ ،محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع ت ٨٩٤هـ ،شرح حدود ابن عرفة ،ج ١ / ص ١٦

[2]) المرجع السابق: ج١/ص١٦

فاحتيج إلى تعدد أكثر للقضاة من ذي قبل ؛ بسبب توسع الدولة الإسلامية وتباعد أطرافها فالاختصاص بالرغم من وجوده وظهور معالمه الأولى زمن النبي إلا إنه توسع أكثر وأكثر مما كان عليه بعد ذلك الزمن المبارك ، وتأكدت الحاجة إليه أكثر فأكثر، أي إنّ النواة الأولى لجميع أنواع الاختصاص القضائي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كثرت أنواعه ، وتعدّدت بعد ذلك ، حسب الحاجة ، وكان أوَجُ ظهوره ، وانتشاره في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ثم في عصر الدولة العباسية وسأبين ذلك في الفصول القادمة من هذا البحث إن شاء الله (١) .

ولهذا التخصيص أهمية كبرى، فرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدون ومن سلك سبيلهم من الولاة – في الدولة الأموية والعباسية – فالإمام إمام في الصلاة والجهاد فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد ،وأمر الجهاد والصلاة واحد في المقام والسفر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعمل رجلا على بلد كاستعماله عتاب بن أسيد على مكة ،وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، وغيرهما فكان هو الذي يصلي بهم ويقيم الحدود و إذا استعمل رجلا على غزوة كاستعماله زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وعمرو بن العاص، وغيرهم كان هو الذي يصلي بالناس ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة ، على الإمامة العامة وكذلك كان أمراء الصديق – كيزيد بن أبي سفيان ، وخالد بن الوليد ،وشرحبيل ابن حسنة ،وعمرو بن العاص ، وغيرهم – أمير الحرب هو إمام الصلاة ، وكان هكذا نواب عمر بن الخطاب ، كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة .و ابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج .

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء بفضل من الله ثم بعبقرية الفاروق عمر – رضي الله عنه – ولما انتشر الإسلام وحرروا الأرض من ظلم وبطش الطواغيت وفتحوها احتاجوا إلى زيادة في الترتيب لاتساع و زيادة الرقعة التي ارتفعت عليها راية الحق والدين وأخرجت الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام (٢) .

---

١) انظر، الغامدي ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ٥٠٩– ٥١٠،الشيخ ، نزار محمود قاسم (الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية ،لدولة الإمارات العربية المتحدة) ،دراسة فقهية مقارنة ، بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان :تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر ، ج ٩ / ص ٢ نقل بتصرف ، انظر الزحيلي ، مصطفى ،أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، ص / ١٩

(٢)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس ، (الفتاوى الكبرى) ، ج ٢ / ص ٥٥٠ ، انظر ، البدوي، إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٨٩، ص /١٥٢–١٦٨ بتصرف

بعد هذا الشرح الموجز لمراحل تطور القضاء منذ عهد النبي إلى ما بعده من العصور، فتخصيص القضاء ليس مفهوماً حديثاً كما بينت سابقاً، فقد ظهر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخذت تضح وتتبلور معالمه شيئاً فشيئاً بعد ذلك إلى العصور المتأخرة من الدولة العثمانية، ولابد من الحديث عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل؛ ليعلم ما هو تخصيص القضاء بمفهومه الحاضر.

وبعد الرجوع إلى كتب الفقهاء القدامى فإنهم قد تحدثوا عن الاختصاص بأنواعه:

جاء في كتاب أدب القاضي للماوردي عند حديثه عن مصطلح التقليد العام، والتقليد الخاص الذي استخدمه الفقهاء للدلالة على سلطة القاضي في دعاوى الناس: فالتقليد العام يعني أن الخليفة إذا عيّن قاضياً على بلد ما ليقضي بين جميع أهله، وفي جميع خصوماتهم، وفي جميع الأوقات، فتقليده على هذه الصفة هو تقليد عام، فالعام: (أن يقلده قضاء جميع البلد، والقضاء بين جميع أهله، والقضاء في جميع الأيام) (١) .

أما لو وكّل الخليفة أو الإمام قاضياً بقيود معينة من حيث المكان، أو الزمان، أو من حيث أنواع الخصومات فتوكيل الإمام لهذا القاضي في مثل هذه الحالات هو تقليد خاص(٢) .

فالتخصيص من حيث المكان هو جعل صلاحية القاضي في مكان معين، لا يملك ولاية القضاء خارج هذا المكان(٣).

أما من حيث النوع يقول ابن فرحون : (وأما الولاية الجزئية المستفادة من القضاء كمتولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط والمتولي للنظر فيما يتعلق بالأيتام فقط فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء فينفذ حكمه فيما فوض إليه ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك)(٤).

والتخصيص من حيث الزمان كجعل الولاية للقاضي في زمن معين: كيوم السبت، أو يوم الأحد، ولا تخرج عن هذه الأيام (٥) .

---

(١)الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، كتاب (الحاوي الكبير)، دار الفكر ـــ بيروت، ج ١٦ /٢٢

(٢) الماوردي، أبو الحسن ، الأحكام السلطانية ، ج ١ / ص ٨١، وكتاب الحاوي الكبير، ج ١٦ – ٢٢)انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية المعروفة العالمكيرية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ، (ج٣/ص٣١٥)، ابن فرحون، برهان الدين أبو البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال الدين مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ج١/ص١٧، حاشية قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي ت٨٦٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٥هـ، (ج٤/ص٤٤٨)، البهوتي، كشاف القناع، (ج٦/ص٢٩٢) .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ج ١ / ص ٨١ انظر، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، (ج٣/ص٣١٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (ج١٦/ص١٣)، البهوتي، كشاف القناع، (ج٦/ص٢٩٢).

(٤)ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج ١ / ١٧ .

(٥) الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير ج ١٦ / ص ٢٢.

وهناك من الأزمنة لا يستحب للقاضي القضاء فيها : كيوم العيد ، سواء الفطر والأضحى ، وأيام التشريق الثلاث ، والجمعة وعرفة ويوم التروية ، وزمن ما يعم من السرور والأحزان ، إلا أن يلزم من الوالي ؛ كما إذا قيدت الهيئة القضائية التي يشكلها ولي الأمر مدة معينة لأفراد معينين ، أو لفرد معين للقضاء ، فعندئذ ينتهي اختصاصه القضائي بانتهاء هذه المدة ، إلا إذا تجدد له مدة أخرى ، وفي زماننا هذا يمكن إدراج هذا الاختصاص لبعض القضاة الذين يقضون في أيام معينة من الأسبوع بالاختصاص الزماني مجازاً ، لأنه لا يوجد اختصاص زماني لا في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا الشرعية (١) .

أما التخصيص من حيث أنواع الخصومات فهو كما ذكرت سابقاً من كلام ابن فرحون من تقليد للقضاء من حيث أنواع القضايا المطروحة، كمتولي العقود ، والفسوخ في الأنكحة فقط ،ومتولي النظر فيما يتعلق بالأيتام (٢) .

فإذا ما كانت طاعة ولي الأمر ومن كانت له ولاية شرعية بالمعروف واجبة ، لذا يصح له أن يُخصص القضاء بزمان أو مكان معين، وهنا لا يحق للقاضي أن ينظر في الخصومات في غير المكان والزمان المحددين، وذلك مما يرجع لولي الأمر ، في تنظيمه لهذه الأمور(٣).

وأشهر تعريفين للاختصاص القضائي باعتبار العلمية واللقب على هذا الفرع الفقهي من فروع علم القضاء هما تعريف عبد الله بن إبراهيم الموسى حيث عرفه بأنه : (قصر سلطة القاضي على أزمنة وأمكنة وأشخاص وقضايا وأوصاف محددة (٤)

وعرفه الشيخ ناصر الغامدي بأنه:(السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض ، أو جهة قضائية ، وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها) (٥) .

وإن كان تعريف عبد الله الموسى تعريفاً قريباً من الدقة وسليماً ،إلا إنه من ملاحظتي أنه لا يشمل القضاء بشكل عام واقتصر على الجهات القضائية بشكل خاص ، أما تعريف الشيخ ناصر فهو الأدق وقد اشتمل على القضاء بشكل عام ، وبأنواعه ، سواء في القوانين الوضعية ،أو الشرعية فبقوله السلطة القضائية أخرج الجهات الأخرى التي ليس لها سلطة ، وقوله تخولها

---

(١)ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ج ٢ / ص ٩٥٣،ابن فرحون اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ١ / ص ٣٢

النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم الوضعية وتطبيقاتها –المملكة العربية السعودية عبد الرحمن عبد العزيز القاسم –طبعة أولى ١٣٩٣هـ ، ط ١ ، القاهرة : مطبعه السعادة, ١٩٧٣، ص / ٥٤٢

٢) انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١/ص١٧ .

٣) عليان ، شوكت ،السلطة القضائية في الإسلام ص / ٢٨٩

٤) الموسى عبد الله بن إبراهيم، ، (الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة وهو بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر(الواقع والآمال) المنعقدة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ما بين ٤ – ٦ أبريل (نيسان) م٢٠٠٦ ، ج ١٠ / ص٥

٥) الغامدي ، ناصر الغامدي ،الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ٤٢

حق النظر ، أخرج من ليس له سلطة تخوله ، كالهيئات والأشخاص الذين ليس له حق النظر إلا على سبيل التبرع أو الجهات الإصلاحية الأخرى المحدودة في أثرها وصلاحيتها أو منزوعة الصلاحية فهذا التعريف قد جمع كما ذكرت سابقاً العناصر المطلوبة ، ومنع غيرها ممن لا ينبغي الدخول في هذا التعريف (١) .

الفرع الثاني: الفرق بين فكرة الاختصاص وتوزيع العمل داخل المحكمة:

القول بأن الاختصاص هو السلطة الممنوحة لجهة قضائية، أو لمحكمة، ليس فيه تكرار، فكلمة (جهة قضائية) تختلف في مدلولها الاصطلاحي عن كلمة (محكمة) (٢).

وللتوضيح ثم دول كثيرة يقسم فيها القضاء إلى جهات، كجهة القضاء العادي، وجهة القضاء الدِّيني، و الإداري، و المحاكم الخاصة، ومن هذه الدول الأردن، ومصر، ولبنان، وفرنسا، وهناك دول لم تأخذ بفكرة تعدد الجهات كإنجلترا، فلا توجد فيها إلا جهة قضائية واحدة، وكل جهة قضائية لها وظيفة مستقلة عن الجهة الأخرى، والجهة القضائية تتكون من عدة طبقات، وكل طبقة تشمل عدة محاكم، وهذا الأمر يتطلب توزيع الاختصاص بين المحاكم لنظر الدعاوى المرفوعة إليها (٣) .

وتختلف فكرة الاختصاص عن فكرة التوزيع الداخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة، فقد يوجد في المحكمة الواحدة عدة دوائر، وكل دائرة تختص بنوع معين من الدعاوى في إطار التنظيم الإداري لهذه المحكمة .... فتوزيع العمل بين هذه الدوائر هو بمثابة تقسيم للعمل، إذ الاختصاص ينعقد للمحكمة باعتبارها وحدة واحدة (٤) .

---

١) انظر ، الغامدي ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ٤٢

٢) عشماوي،محمد ، وعبد الوهاب قواعد المرافعات في التشريع المصري، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨م ، ج١/ ص٣٥٣ ، أبو عيد، إلياس، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ج١/ ص٣٩٩، جميعي، عبد الباسط، ، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات، دار الفكر العربي،١٩٧٥م، (ص /٣،٤)، عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته،دار الأنوار، دمشق، ط١، ١٩٨٣م، ص /١٤٥.

(٣) أبو عيد، إلياس، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠٢ ،ص/١١٣ .

(٤) نقلا عن موقع منتدى طلاب جامعة الجزيرة بدبي > كليات جامعة الجزيرة بدبي > كلية القانون والاقتصاد > مساق إجراءات مدنية ١ http://www.jusf.net/vb/archive/index.php/t-٢٤٥٠.html، بتصرف ، انظر ، رضا، محمد رشيد بن علي، المتوفى : ١٣٥٤هـ و غيره من كتاب المجلة ، مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا)

ملاحظة ، [رقم الجزء ، هو رقم المجلد . ورقم الصفحة ، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في المجلد المطبوع]، ج ١٢ / ص ١٠٥، انظر ،موقع www.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/١٢٩.pdf أحمد زكي ، مقالة بعنوان، أضواء على اصطلاحات الهيئات القضائية ص / ٥

المطلب الرابع: مشروعية الاختصاص القضائي:

أما بالنسبة إلى مشروعية الاختصاص القضائي

أولاً : فقد روى البخاري رحمه الله تعالى في باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، عن أبي بردة رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف (١) .، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: (يسرا، ولا تعسرا، وبشرا، ولا تنفرا)، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه، وكان قريبا من صاحبه، أحدث به عهدا، فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته، حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟ قال: ذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك، فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به، فقتل) (٢).

وجه الدلالة أن في بعثه صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ – رضي الله عنهما – مشروعية الاختصاص في القضاء إذ لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما مع وجود الجم الغفير من الصحابة إلا من أجل أنهما أهل لهذه المهمة وقد اختصهما لها .

ثانياً : عن علي –رضي الله عنه – قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال " إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء " قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد (٣) .

وجه الدلالة في بعثة النبي لعلي – رضي الله عنه – إلى اليمن قاضياً وما ذلك إلا لأنه يرى فيه أهليه لتولي هذا الشأن من الشؤون المهمة ألا وهو القضاء وما هذا إلا اختصاصاً له وما اعتذار علي بحداثة سنه إلا لتقواه وخشيته وورعه أن لا يقوم بهذه المهمة على أكمل وجه وكما ينبغي لا أنه ليس أهل لتولي القضاء، وقد دعا له النبي صلى الله عليه ، وهو المؤيد بالوحي ، بهداية القلب وثبات اللسان والله أعلم .

---

(١) والمخلاف كما يقول ابن حجر –رحمه الله تعالى–: (بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء، هو بلغة أهل اليمن وهو الكورة، والإقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة وآخرها قاف، وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم، وكانت جهة أبي موسى السفلى والله أعلم"، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج٨/ص٦١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٤/ ص١٥٧٨، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث (٤٠٨٦) ، انظر لموقع ،boxiz.com/blogs/view/٢٦٠٢/ مشروعية الاختصاص القضائي html.

(٣) أبو داود، سليمان (سنن أبي داود) والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ج ٢ / ص ٢٣٥، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء حديث (٣٥٨٢) قال الشيخ الألباني : حسن

والنبي كان يناوب في بعثه للقضاة ويخصهم في هذا الشأن فتارة يبعث علياً وتارة يبعث أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وما ذلك إلا لأهليتهم واختصاصهم دون غيرهم ،لتولي القضاء ودون غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

ثالثاً : من السياسة الشرعية : والسياسة الشرعية هي الإطار اللازم للإدارة الإسلامية؛ تقوم على مبادئ وأصول الشريعة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، فيما يتعلق بالعقائد والأحكام والعبادات والمعاملات، وفيما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد عن المجتمع المسلم ، وهذه السياسة قائمة على الكتاب والسنة، وذلك بالعدل من الراعي والسمع والطاعة من الرعية ([1]) .

. كما في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } إلى قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } ([2])

ومن المعلوم أنه ليس في الشريعة الإسلامية مقدار محدد لما يدخل في اختصاص القاضي، بل إن ذلك يرجع لولي الأمر يحدده بما فيه تحقيق المصلحة، و تبعاً لحاجات الناس وأعرافهم وبحسب ما جعل القانون لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال وذلك بحسب السياسة الشرعية لولي الأمر.

وفي هذا الشأن يقول ابن القيم- رحمه الله تعالى-: (فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي من الولايات، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس)([3]).

إذن فالقاضي كما ذكرت سابقاً ربما يكون عام النظر في الحقوق جميعاً ، وكذلك أنواع الخصومات، أو يكون خاص في النظر في نوع معين منها فقط، أو تكون فئة هي خاصة وليس غيرها ، وذلك بأن تتخصص محكمة للحدود وثانية للقصاص وأخرى للجروح ومحكمة تنظر في المعاملات والأموال والعقود ، ومحكمة للنكاح، أو تخصيص بعض المحاكم التي لا تنظر إلا

---

١) انظر،المطيري،حزام بن ماطر،الادارة الاسلامية ،وهو بحث مقدم لموسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١-٢٩،ج ١٤ / ص ٣٢٣، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ،ج ٢٣ / ص ٤٠١

٢) سورة النساء الآية ٥٨ - ٥٩

٣) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم (المتوفى : ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق، محمد جميل غازي ، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة،ج ١ / ٣٤٨

مطبعة المدني - القاهرة،ج ١ / ٣٤٨

في الدعاوى ذات القيمة والمقدار المحدد من المال، فما زاد عنها ، فذلك يكون من اختصاص محكمة أخرى ([1]) .

الفرع الثاني

تعريف قانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين:

(أولاً : يمكن تعريف قانون أصول المحاكمات الشرعية : بأنه هو مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم القضاء في كافة المسائل الشرعية والتي حددها له القانون من غير أن يتعدى إلى غيرها. إن المشرع جعل مجموعة من القضايا هي من اختصاص المحاكم الشرعية وهذه القواعد محددة فيما تنظر إليه هذه المحاكم ويدخل في اختصاصها وهذه هي مجموعة القواعد .

ثانياً : – التعريف بقانون أصول المحاكمات المدنية : هو مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم القضاء في كافة المسائل المدنية والتجارية وغيرها من مسائل القانون الخاص .

أو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للقضاء المدني في سكونه وحركته مبينة وظيفة ولايته وحدود اختصاصه وتشكيلاته المختلفة والوسيلة التي يمارس بها دوره القانوني وإجراءات الحصول على حمايته) (٢) .

شرح التعريف عندما نقول مجموعة القواعد فالمقصود بها القواعد التي جعلها المشرع ، فالتشريع الأردني فيما يختص في القوانين منه المقتبس من التشريع الفرنسي ،ومنه المقتبس من الشريعة ، وهذا القانون يسري على المشرع لهم ، ويعم جميع أفراد المجتمع إلا ما اختص القانون من غير تعميم ، وهذا القانون يتعلق في جميع المسائل سواء مدنية أو تجارية إلا ما اختص القانون بعدم شموله لهم وجعله من اختصاص محاكم أخرى (٣)

---

[1]) انظر ، ابن قدامة،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج ١٠ / ص ١٣٥.

[2]) نقلا عن منتديات شبكة قانوني الأردن ، WWW .LAWJO .NET

٢) انظر، الكيلاني ، عبد الرحمن ، تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق،ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآفاق ،ج ٣٣ / ص ٣٢ .

الفصل الثاني: الاختصاص الوظيفي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مفهوم الاختصاص الوظيفي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : الاختصاص الوظيفي في الشريعة

المطلب الثاني : محاسن الاختصاص الوظيفي

المطلب الثالث: أهم أنواع الاختصاص الوظيفي

المطلب الرابع: قواعد الاختصاص الوظيفي في الشريعة

المطلب الخامس: النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي في الشريعة

المبحث الثاني : الاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات

المطلب الأول : الاختصاص الوظيفة في قانون أصول المحاكمات الشرعية

المطلب الثاني : الاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات المدنية

المطلب الثالث : مقارنة بين الاختصاص الوظيفي في الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

المطلب الرابع: قواعد الاختصاص الوظيفي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين

المطلب الخامس : قواعد الاختصاص الوظيفي لقانون أصول المحاكمات المدني الأردني

المبحث الثالث : النتائج المترتبة على مخالفة الاختصاص الوظيفي في القانوني

المطلب الأول : النتائج المترتبة على مخالفة الاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات الشرعية

المطلب الثاني النتائج المترتبة على مخالفة الاختصاص الوظيفي في محاكم الطوائف الدينية

المطلب الثالث : النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية الأردني والإداري والخاصة

المطلب الرابع : مقارنة بين تنازع الاختصاص الوظيفي في المحاكم الشرعية و غيرها من جهات التقاضي وحل مشكلة التنازع في الاختصاص الوظيفي

المطلب الخامس : : مقارنة بين قانون أصول المحاكمات الشرعية و قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث حق الطعن بطريق الاستئناف ، صفة الحقوق التي ينظر إليها ، والصفة العامة لكل منهما

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الوظيفي:

المطلب الأول : الاختصاص الوظيفي في الشريعة

الاختصاص الوظيفي في الشريعة الإسلامية :(نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء) (١).

أي جعل عمل من الأعمال التي تتعلق بأهم أعمال الدولة ألا وهو القضاة ،لشخص عنده علم يفوض إليه الأمر في هذا الشأن ،و يقوم بدوره بعمل مهم في الشريعة وهو فض النزاعات التي تحدث بين الناس في العادة فلكل جهة قضائية من جهات التقاضي نصيب لايتعدى وقد سماه البعض اختصاص الجهة ، وأول من أقام قاعدة هذا الاختصاص هو النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد باشره بنفسه وهو من أهم الأنواع في الاختصاصات القضائية وهو الأصل حيث أنه يشملها (٢)

إن بحث اختصاص المحكمة أو القاضي ليس له حدود مقررة ، ولا تقدير في الشرع ، إنما له تعلق بالاجتهاد والمصلحة وتحقيق العدل ومراعاة الأحوال والأزمان والأماكن ، وقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة مالا يدخل في غيرها وكذا العكس وكانت الأعمال القضائية توزع على عدد من المحاكم والقضاة وكان هناك تعدد للمحاكم في الوقت الواحد ، و لربما في المدينة الواحدة (٣)

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من دون الدواوين، وأنه عدل عن أحكام في عدد من القضايا كان أبو بكر رضي الله عنه يراها (٤) ..

والنبي صلى الله عليه وسلم قال:(أنتم أعلم بأمور دنياكم) (٥) .

---

١) أحمد, فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية، ص / ٩٨ ، انظر، بديوي ، عبد العزيز ، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام ، ص/ ١٨٥ ،عليان ،شوكت محمد ،(السلطة القضائية في الإسلام)، –دار الرشيد والتوزيع –الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م . ص / ٢٨٩ ، الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ١٧٢

٢) الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ١٧٢

٣) الزحيلي ، محمد مصطفى ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، ص / ٨٤

٤) الخزاعي ، علي بن محمد، (تخريج الدلالات السمعية له– صلى الله عليه وسلم – من الحرف والصنائع العمالات،) إحسان عباس، الطبعة : الأولى ــ ١٩٨٥م، دار الغرب الإسلامي،عنوان الناشر : بيروت – لبنان ،ص / ٢٤٦ . ، القلقشندي ، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج، الطبعة : الثانية، مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٥، ج ١ / ٥١٤.

(٥) ، مسلم (صحيح مسلم) ج٤/ص١٨٣٦ ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث(٢٣٦٣) .

ولا شك أن الشريعة لا تنكر ولا ترفض كل ما يتعلق بالعلوم الصناعية المختلفة ،والعلوم الإدارية ،و ليس هناك أدل على ذلك من اعتبار حجية المصلحة المرسلة في الشريعة (١)

ولولي الأمر الحق في إصدار التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة وتحسين الأداء .فإذا ما قلد ولي الأمر أو نائبه أكثر من قاض في بلد واحد فالحال بين أمور ثلاثة :

الأول : أن يجعل كل واحدٍ منهم مختصا بنظر قضايا معينة، وهذا مع صحته إلا أنه يجعله مقصورا في قضائه على ما اختص به في ولايته دون أن يتجاوزه إلى موضع آخر وإلا بطل قضاؤه.

الثاني : أن يعهد عهد إلى كل واحد منهم نوع معين من قضايا، كأن يعهد إلى أحدهم بالجروح والآخر بالمعاملات وهذا أيضا صائب مع عدم تعدي القاضي حدود ما عهد إليه الفصل فيه وإلا بطل حكمه .

الثالث : أن يعهد إلى كل منهم الفصل في جميع القضايا)(٢) .

فمتى قام ولي الأمر بممارسة سلطته داخل حدود الشرع؛ وجب على الأمة حق الطاعة(٣) .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)(٤).

قال ابن تيمية: (فالرسول وجبت طاعته؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة لله، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم). فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول؛ وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعا لله، بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله، وينظر هل أمر الله به

---

١) المصلحة المرسلة أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ومثالها المصلحة التي شرّع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها. (خلاف ، عبد الوهاب ، (علم أصول الفقه) (ص / ٨٤)

(٢) عبد العزيز، محمد الطاهر محمد عبد العزيز، القضاء في الإسلام، مكتبة العالمية، مصر ، ص ٣٤.

(٣) المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد المروزقي، (سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي)، مكتبة العبيكة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م،(ص /٣٤). ، فاعور، محمود عبد الهادي، (المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية)

الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بسيوني للطباعة تلفون: ٠٣/٨٣٦٠١٤ صيدا - لبنان، (ج ١ / ص ٤٨٥)

(٤) سورة النساء، آية ٥٩ .

أم لا، سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمـــراء السرايا وغير ذلك)(٥) .

المطلب الثاني : محاسن الاختصاص الوظيفي

من محاسن الاختصاص الوظيفي تحديد النظر في القضايا التي خصص للمحكمة النظر فيهـــا ، فتتحدد المنازعات التي تختص بها كل محكمه، عن طريق بيان المنازعات التي تخـــتص بهـــا جهات القضاء الأخرى ، عند تعدد جهات القضاء؛ ذلك لأن الجهة هي صاحبة الولاية العامـــة بكافة المنازعات إلا ما استثني، فيدخل في اختصاصها كل منازعة أيا كـــان نوعهـــا أو صـــفة الخصومة فيها إلا إذا نص القانون على جهة أخرى، أو تكون المنازعة ضمن المنازعات التي تأبى طبيعتها الرقابية القضائية النظر فيها في هذه الجهة، فالمنازعات التي تخرج عن حدود هذه الرقابة، وتلك التي تختص بها جهات أخرى يؤدي إلى تحديد الاختصاص الولائي، أو الوظيفي لجهة القضاء العام (٢).

ولقد أخذ الاختصاص القضائي على مدار التاريخ بالتكامل شيئا فشيئا وتظهر معالمـــه ونجـــد تطبيق لهذه الأشكال من الاختصاصات في التاريخ الإسلامي فقد أحدثت بعـــد عهـــد الخلفـــاء الراشدين ولاية المظالم إلى جانب القضاء ، ثم جعلوا دونه ولاية القضاء العامة, ثم دونهما ولاية الحسبة. ثم جعلوا القضاء على أنواع بحسب الاختصاص (٣) .

وولاية المظالم لها اختصاص قضائي، وسبب إحداثها ظهور المظالم ، ولما كان من بعض ذوي الجاه والسلطان تسلطا، كانت حاجة الناس ماسة لدفع المظالم وأخذ الحقوق المسلوبة إلى قـــاض يجمع سطوة الولاة وتثبت القضاة، فهذا القاضي هو قاضي المظالم، وكان من اختصاصاته:

أولا : – النظر في التعدي الذي يكون من الولاة على الرعية، وكان ينظر في الجور الذي يكون من العمال في أموال الجباية، وتصفح أحوال كتاب الدواوين.

ثانيا : – النظر في تظلم المسترزقة من النقص الذي يكون في أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، ورد الغصب الذي يكون من ولاة الجور، ولو لم يتظلم إليه (٤).

---

(٥) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢،ص٣٢١.

(٢) عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، ص ١٨٦.

٣) الديرشوي ، عبد الله بن محمد نوري، (الجهات القضائية واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية)، ندوة " القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال"كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة– ٤-٦/٤/٢٠٠٦م،(ج ١٦ / ص ٢) .، سعود بن سعد آل دريب ، (التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية) نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م . (ج ١ / ص ٥٢٩- ٥٣٤)

٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، ج ١ ص ٨٩، الأعرج، محمد بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف بن علي بن عبد الكافي السنباطي القاهري ويكنى أبا الفضل ويلقب بالكاتب الأعرج، تحرير السلوك في تدبير الملوك، ج١ ص ٣٩ .

قال ابن قدامة : (ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول جعلت إليك حكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وخصوص النظر في خصوص العمل) (١).

فيجعل لكل واحد عملاً فيولي للبعض عقود الأنكحة وللبعض الآخر الحكم في المداينات وآخرين النظر في العقار... (٢) .

قال الحصكفي :(القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة)(٣) .

المطلب الثالث: أنواع الاختصاص الوظيفي في الفقه الإسلامي .

أهم أنواع الاختصاص الوظيفي:

(أولاً : – ولاية القضاء (الشرعي) فالقضاء الشرعي كان أسبق نشأة من غيره عندما تولاه النبي – صلّى الله عليه وسلم – في المدينة وهو يفترض وجود اعتداء على حق شخصي وقيام خصومة بين شخصين .

ثانياً : – ولاية القضاء الإداري (قضاء المظالم) .

ووجدت هذه لحماية الحقوق والحريات من جور الولاة والحكام واستبداد الأقوياء حينما توسعت الدولة وضعف الوازع الديني

ثالثاً : – ولاية قضاء الحسبة .

وقد وجدت هذه الولاية للنظر في الاعتداءات الواقعة على المصالح العامة التي تمس أمن الجماعة وإن لم يوجد فيها مدعٍ شخصي لحماية حق خاص به

---

١) ابن قدامة ، عبد الله ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج ١٠/ ص ١٣٦، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ج ١٠ / ص ١٥. ، ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي – بيروت ، ج ٤ / ص ٤٣٧.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ،(شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، الطبعة: الثانية، ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، ج ٣ / ص ٤٩٠ ، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس، (كشاف القناع عن متن الإقناع)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، ج ٦ / ص ٢٩٢ ، الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م، ج ٣ / ص ٤٤٩ .

٢) المصدر السابق ، (ج ١٠ / ص ١٣٦)

(٢) الحصكفي ، الدر المختار ، مع حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦، ج ٥ / ص ٤١٩ .

رابعاً : – ولاية قضاء العسكر) .

وقاضي العسكر هو ما كانت تسميه دول العرب : قاضي القضاة (١)

وتنقسم اختصاصات القاضي في الشريعة الإسلامية إلى اختصاصات عامة وخاصة ، وتثبت العامة للقاضي عام الولاية أي الذي لم يقيد بزمان ولا بمكان ولا بنوع القضايا والخصوم ، ولهذا القاضي أن يقضي في جميع أنحاء الولاية ، وله أن يقضي بين الخصوم ، فضلا عن الفصل في الخصومات .

مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاماً، وقواعد الاختصاص : هي القواعد التي تتعلق بتوزيع ولاية القضاء على المحاكم بطبقاتها المختلفة ([2]).

المطلب الرابع: يمكن إجمال قواعد الاختصاص الوظيفي في الفقه الإسلامي بأنواعه (الشرعي ،والإداري والحسبة والعسكر) بما يأتي :

أولاً : – العمل على إيصال الحقوق لمستحقيها والأخذ على يد الظالم .

ثانياً : – النظر في حال الأولياء على المحجورين فيعزل غير الصالح منهم.

ثالثاً : – الإشراف على الأوقاف ومراقبة مديريها.

رابعاً : – النظر في أحوال الوصايا.

خامساً : تزويج الأيامى والمحافظة على أموال عديمي الأهلية

سادساً : النظر في الجنايات وفي كل ما يهم المصلحة العامة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر في تظلم المسترزقة، والتعدي الذي يكون من بعض الولاة (٣) .

وبجانب الاختصاصات العامة التي للقاضي ، يجوز أن يخصص باختصاصات محددة بالنظر إلى المكان ، والزمان ، أو بنوع الخصومة أو بنوع معين من الدعاوى (٤)

---

١) الغامدي ، ناصر بن محمد بن مشري ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٢ – ١٧٣ ، وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٨ / ص ٣٥٢ ، محمد رشيد بن علي رضا، مجلة المنار ، العدد الثامن والثلاثين الصادر في يوم السبت ٢٦ رجب سنة ١٣١٦هـ . ج ١ / ص ٧٤٠

٢) انظر ،السديري ، توفيق بن عبد العزيز ، الإسلام والدستور ، الطبعة : الأولى، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ ، ج ١ / ص ٢٣

[٣]) بديوي ، عبد العزيز ، (بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام ، ص/ ١٨٥،انظر القلقشندي، أحمد بن علي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق :.يوسف علي طويل، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧، دار الفكر – دمشق ،ج ١١/ ص ٢٠٧ ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي ، سنة النشر : ١٩٩٤م، دار الغرب بيروت ، ج ١٠/ ٤٧.

[٤]) بديوي ، عبد العزيز ، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام ، ص/ ١٨٥

المطلب الخامس: النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي في الشريعة

إن الاختصاص الوظيفي من جملة التراتيب (التنظيمات) الإدارية الاجتهادية، لا التوقيفية التي لا يُحدث فيها، ولا يُجدد في أعمالها إلا بدليل خاص ،فقد أصبح عرفا لا يمكن تجاهله : (وآية ذلك أن التراتيب لم تكن تجري على وتيرة واحدة؛ بل كانت متغيرة من زمان إلى زمان، بل من دولة إلى أخرى، فالتراتيب في عهد الخلفاء الراشدين كانت غيرها في عهد النبوة، وغيرها في العهد الأموي، ثم العهد العباسي ... وهكذا)... (١) .

فما يجري على مخالفة قواعد الاختصاص في أي نوع من أنواعه ينطبق على الأنواع الأخرى ، ولا يجوز مخالفة ولي الأمر في أي تشريع يشرعه من باب السياسة الشرعية ، ولا يجوز للقاضي النظر في مثل هذه القضية ولا للمتقاضي المخالفة والتقاضي في محكمة ليس لها النظر في مثل هذا الاختصاص .

ولاشك أن الدعوى في حالة مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي لا تقبل وترد لعدم الاختصاص (٢) .

---

١) نقلا عن موقع: الإسلام اليوم، عبد الله بن إبراهيم بن علي ،المشاركة في الانتخابات البرلمانية ،www.alukah.net/Web/triqi/٠/٣١٥٣٢ .بتصرف

٢) انظر ، الزحيلي ، محمد مصطفى ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، ص /٨٢

المبحث الثاني: الاختصاص الوظيفة في قانون أصول المحاكمات

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفة في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

يقصد بالوظيفة أو اختصاص الوظيفة في علم أصول المحاكمات الشرعية: (تقيد المحكمة بذاتها برؤية أنواع الدعاوى التي أمرت بسماعها والحكم فيها بموجب القانون) (١) فقد قرر لكل جهة أن تتولى الفصل في خصومة يحددها القانون ويجعلها تختص بها دون الجهات الأخرى حيث إن خالفت إحدى الجهات القضائية ذلك الاختصاص كان حكمها مشوبا بمخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي المتعلق بالنظام العام، ومن ثم ليس له أية حجية أمام محاكم الجهة التي لها ولاية (٢) .

ومصلحة المجتمع الذي يتصل بمصالح الأشخاص (٣) .

من الأمثلة التي تحدد المحكمة المختصة التي لا يصح لها النظر إلا في قضية ما والتي هي مختصة بها في القانون محاكم الطعن ، لا يجوز أن تنظر في دعاوى مبتدئة، لكنها تفصل فقط في الطعن عن أحكام قد صدرت من المحاكم الأخرى والاختصاص بالطعون لم يحددها لا الاختصاص القيمي ولا النوعي، وحتى الاختصاص المحلي، وإنما فقط الاختصاص الوظيفي(٤) .

من أعظم فوائد الاختصاص الوظيفي أو الولائي تحديد الجهات القضائية المختلفة في الدولة، ونصيبها من ولاية القضاء، ويرجع في تحديد قواعده إلى الجهة القضائية الواجب رفع النزاع إليها (٥).

---

١) القضاة ، آدم نوح علي معابده ، (الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني)، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال ،جامعة الشارقة،١٢– ١٤ربيع الأول، ١٤٢٧ هـ ١١/٤/٢٠٠٦ – ١٣/٤/٢٠٠٦ ، ج / ١١ ص١٦ .

٢) طلجة ، أنور ، الاختصاص والإحالة (إصدار ٢٠٠٦) ص ٤١٨ .

٣) النمر،أمينة ، قوانين المرافعات، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٢، ص / ٥٧٩.

٤) المصري، محمد محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مطبعة البخاري مصر، ج ١ / ص ٢٨٨.

(٥) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ص / ٨٨.

ومن فوائد الاختصاص الوظيفي معرفة وتحديد المحكمة التي أمرت برؤية الدعاوى التي اختصت بسماعها والحكم فيها بموجب القانون (١) .

مما يعني أن لكل نوع من المحاكم طبيعة محددة من الدعاوى التي يصح لها أن تنظر فيها فقط ، فطبيعة الدعوى هي التي تحدد الاختصاص بين الجهات القضائية المتعددة (٢) .

ولهذا الاختصاص سلطة قضاء في المنازعات وبواسطتها تؤمن الدولة الحماية القانونية للأفراد ذلك أن ولاية الفصل في المنازعات هي من وظيفة القضاء والتي تسندها الدولة للهيئات القضائية المختصة في هذا الشأن (٣).

إن لتعدد جهات القضاء في الدولة تعلقاً وثيقاً بتحقق الاختصاص الوظيفي في أصول المحاكمات الشرعية فهناك ثلاثة أنواع من المحاكم ، النظامية ، والدينية والخاصة فقد نصت المادة الثانية من قانون من تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة : ١٩٥٢، على أنه تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر (٤)

المطلب الثاني: الاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات المدنية

ما المقصود باختصاص الوظيفة في علم أصول المحاكمات المدنية ؟

يقصد بالوظيفة أو اختصاص الوظيفة في علم أصول المحاكمات المدنية : (سلطة تثبت للدولة ، عن طريق ما تنشئه لذلك من هيئات تخولها رعاية مصالح الأغيار ، المواطنين وغيرهم وفقاً للضوابط التي يحددها المشرع) (٥)

فالدعاوى ذات الصبغة الإدارية مثلاً تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، ودعاوى الأحوال الشخصية تكون ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، أو المحاكم الطائفية الأخرى.

والاختصاص الوظيفي يتعلق بوظيفة المحاكم وسلطتها في نظر منازعات معينة (٦).

---

(١) عبابنه، علي إبراهيم. إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص /٢ ، الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، ص /١٤٥ آدم نوح علي معابده القضاة ، الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال ،جامعة الشارقة ١٢– ١٤ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ، ج ١١/ ص ١٦ .

(٢) آل دريب ،سعود بن سعد ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص /٤٣٨٩.

(٣) القضاة ، آدم نوح علي معابده ، الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني، بحث مقدم إلى ندوة ،القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال ،جامعة الشارقة،١٢– ١٤ربيع الأول ١٤٢٧ ه،٢٠٠٦/٤/١١ – ٢٠٠٦/٤/١٣، ج /١١ص ١٦

٤) النكروري ، عثمان الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص / ٣٣

٥) المصري ، محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ص / ٢٩٦

٦) العبودي، عباس محمود، شرح قانون أصول المحاكمات الأردنية ، أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص /٨٩.

(فالهيئات القضائية المختلفة في الدولة لها نصيب من سلطة القضاء في المنازعات والتي بواسطتها تؤمن الدولة الحماية القانونية للأفراد ذلك أن ولاية الفصل في المنازعات هي من وظيفة القضاء التي تسندها الدولة للهيئات القضائية) (١) .

إن الاختصاص الوظيفي له تعلق بوظيفة المحاكم وسلطتها في نظر منازعات معينة مقصورة من قبل القانون لذا نجد أنه قد جاء في المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني:(إن المحاكم النظامية تمارس في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية إلا المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر) فهكذا يتميز هذا الاختصاص عن غيره من الاختصاصات (٣) .

يتبين لي مما سبق أن من الملاحظ على الاختصاص الوظيفي ما يأتي .

أولاً: من حيث توزيع هذا الاختصاص على الجهات القضائية يجب أن يكون بقانون؛ لأنه يعد من وظيفة الدولة التي منحتها لهذه الجهات القضائية. وهذا من شأنه التسهيل على المتقاضين .

ثانياً: الأصل استناد هذه الولاية للقضاء فهو يمارس وظيفته عن طريق المحكمة، فهي وحدها التي توفر الحماية القانونية للأفراد بضمانات قضائية، فهناك ارتباط بين المحكمة وبين ولاية القضاء، فلا يجوز لغير المحكمة استناد هذه الولاية كالجهات الادارية ذات الصحلاحية المحدودة، وأصحاب الالقاب من وجوه العشائر، ومن يقومون بالاصلاح خارج نطاق القانون ، ومن غير تكلييف من ذوي النفوذ للفصل في الخصومات .

ثالثاً: الاختصاص الوظيفي للمحاكم المدنية اختصاص عام وشامل لجميع المنازعات أياً كان نوعها، سواء كانت منازعات مدنية، أو تجارية، أو غير ذلك، طالما أن المشرع قد حددها، فالمادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الأردني تبين هذا الأصل (٤) .

رابعاً: الوظيفة القضائية تمارس دائماً بناء على دعوى من صاحب الشأن الذي تعرض حقه للخطر.(٥)

والمنازعات التي تخرج عن اختصاص ولاية المحاكم الأردنية هي أعمال السيادة: وهي الأعمال التي تصدر من الدولة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة وتباشرها من أجل المحافظة على كيان لدولة، وكذلك الدعاوى المقامة على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية (٦) .

---

١) العبودي ،عباس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، (ص / ٨١) ، القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، (ص / ١١٤)

٣) العبودي ،عباس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، (ص / ٨١)

٤) العبودي ،عباس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، (ص / ٨١)

٥)انظر، عبودي ، عباس ، (شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، (ص ٨١، ٨٢، ٨٣)

٦) رقم القرار ٩٥/٦١٢ ص ٢٩٠١ سنة ١٩٩٧ الاجتهاد القضائي ج ٥ ص ٩٦٥ وص ٩٦٦

(خامسا – هناك تطابق بين اصطلاح (ولاية) مع اصطلاح السلطة القضائية.
فهما واحد في المعنى والمضمون .
سادسا: سريان المحاكم على الجميع بدون استثناء وبغض النظر ن منزلته ومكانتـــه الطبيعيـــة والمعنوية بين أبناء المجتمع إلا ما استثني كالذين يتمتعون بالحـــصانة الدبلوماســـية وأعمـــال السيادة، فهناك أعمال تصدر من الدولة بوصفها سلطة حكم وليست سلطة إدارة حتى تحافظ على كيان الدولة)
ويؤكد ذلك محكمة التمييز في قرارها الذي ينص(إن الاجتهاد استقر على أن مجـــرد إعطـــاء الوكالة من قبل السفارة البريطانية للمحامي لإقامة الدعوى أمام المحاكم الأردنية يحمل معنـــى التنازل الصريح عن الحصانة القضائية المشار إليها في المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا عن التمسك بالحصانة الدبلوماسية
وكذلك الدعاوى الناشئة عن المنازعات التي تختص بها بعض القوانين) (١).
يوجد جهة القضاء النظامي المعني بالنظر في الدعاوى المدنية والجزائية وذلك كما جـــاء فـــي المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م، إضـــافة إلـــى جهـــة القضاء الإداري المتمثلة في محكمة العدل العليا كما نصت على ذلك المادة (١٠٠) من الدستور الأردني، وجهة القضاء الديني حيث نصت المادة (٩٩) من الدستور على المحاكم الدينية كنوع مستقل من المحاكم وعملاً بالمادة (١٠٤) من الدستور فإن المحاكم الدينية تنقسم إلى: المحـــاكم الشرعية ومجالس الطوائف الدينية(٢).

---

(١) عبودي ، عباس ، (شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ٨٢، ٨٣
(٢) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص١٥١-١٦٠.

المطلب الثالث : مقارنة بين الاختصاص الوظيفي في الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني:

أولاً : – هذا الاختصاص عرفه الإسلام في القضاء منذ أن قامت الولاية القضائية في الإسلام ،والنبي صلى الله عليه وسلم أول من أقام قاعدة ذلك الاختصاص القضائي ، وقد باشره بنفسه (١)

أما الاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، فيجب أن يكون بقانون لأنه يعد من وظيفة الدولة التي تمنحها لهذه الجهات (٢)

ثانياً : – من أنواع الاختصاص الوظيفي في الشريعة ، ولاية الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣)

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، فليس هناك مثل هذه الولاية ومصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقتصر فقط على ولاية الحسبة التي في الشريعة الإسلامية ليس إلا .

ثالثاً : – من أنواع الاختصاص الوظيفي ما يسمى قضاء المظالم وموضع هذه الولاية المظالم فيما عجز عنه القضاة والحسبة ورتبة المظالم أعلى من الحسبة ولوإلى المظالم أن يوقع للقضاة والمحتسبة فيما يختص في شؤونهما والمحتسب لا يوقع لأحد منهما ويجوز لوالي المظالم أن يحكم وليس للمحتسب أن يحكم (٤) .

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فليس من اختصاصه الوظيفي ولاية المظالم ،وقد استحدثت في الآونة الأخيرة جهة قضائية للقضاء الإداري بالإضافة إلى ولاية القضاء العامة، وجهة القضاء الإداري تختص بالفصل في تلك الدعاوى التي تكون الدولة ممثلة بإحدى إداراتها طرفاً فيها، وهناك إجراءات خاصة لتلك الجهة، وهي أشبه ما تكون بولاية المظالم من حيث كونها قضاء يكون بين طرفيها الأول قوي يتمتع بالسلطة والآخر ليس كذلك، كما أن هناك شبه في الكثير من الخصائص
والإجراءات (٥).

---

١) الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز. القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية. الرياض: مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٣هـ ، ص / ٩٨

انظر ، الغامدي ، ناصر بن محمد بن مشري ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ١٧٢

٢) العبودي ، عباس ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٨١

٣) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، ج ١٠ / ص ٤٧

٤) المصدر السابق ، ج ١٠ / ص ٤٩

٥) شوكت عليان، السلطة القضائية في الإسلام، ط ، الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ،دار الرشيد ،الرياض ، ص / ٤١١

إذن ليس في الاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ولاية المظالم. وإن كان الاختصاص الوظيفي للمحاكم المدنية الأردني اختصاص عام وشامل لجميع المنازعات إلا ما استثني (١).

رابعاً : - و من أنواع الاختصاص الوظيفي في الشريعة ولاية قضاء العسكر .

وهي وظيفة جليلة قديمة وموضوعها أن صاحبها يحضر بدار العدل مع القضاة ويسافر مع السلطان إذا سافر وهم ثلاثة نفر شافعي وحنفي ومالكي وليس للحنابلة منهم حظ وجلوسهم في دار

العدل ، وقضاء العسكر أعلى الرتب العلمية في الدولة الإسلامية، و كانت تسميه دول العرب : قاضي القضاة (٢) .

أما الاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، فليس فيه مثل هذه الولاية ، لأن تعلقه بالمنازعات بأنواعها المدنية والتجارية ما لم ينص بالمنازعة لجهة قضائية أخرى ففي المادة (٢٧/ ١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني : (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية ، باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر) (٣) .

المطلب الرابع: قواعد الاختصاص الوظيفي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين:

بالنسبة للجهاز القضائي الأردني فإنه يتكون من أربع جهات قضائية هي جهة القضاء الديني والنظامي ، والإداري والمحاكم الخاصة أما طبيعة قواعد الاختصاص الوظيفي للمحاكم الدينية : فقد جاء في المادة رقم (٩٩) من الدستور الأردني ما يدل على أن المحاكم الدينية هي نوع مستقل من المحاكم، وعملاً بالمادة (١٠٤) من الدستور الأردني فإن المحاكم الدينية تقسم إلى المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الدينية، وسأتحدث هنا عن كل من قواعد الاختصاص الوظيفي لكل من المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الدينية وذلك كما هو آت:

---

١)العبودي ، عباس ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٨١

٢) القلقشندي ، أحمد بن علي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج ٤ / ص ٣٧، رضا، محمد رشيد بن علي، مجلة المنار، ج١ / ص ٧٤٠)

٣) العبودي ، عباس ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٨٢

أولاً : الفرع الأول : قواعد الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية:

لقد نصت المادة الثانية من قانون الأصول الشرعية على اختصاص المحاكم الشرعية، بمقتضى المادة ١٠٥ من الدستور أن لها وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية :

أولا – الأحوال الشخصية للمسلمين وما يتعلق بها كالولاية والوصاية والوراثة والحجر وفكه واثبات الرشد ونصب القيم والوصي وعزلهما والمفقود والمناكحات والمفارقات والمهر والنفقة والنسب والحضانة وما يتعلق بالزوجين وتحرير التركات الواجب تحريرها وتقسيمه بين الورثة والتخارج (التخارج اتفاق الورثة على خروج البعض على أن يأخذ شيء من التركة يرضاه) والهبة . وهذه ولاية عامة على جميع مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .

ثانيا – الدية وكل ما يتعلق بها إذا كان كلا الفريقين مسلمين، أو إذا كان أحدهما غير مسلم لكن على أن يكون ذلك برضا الفريقين بالتقاضي للمحاكم الشرعية.

ثالثا – الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية وكل ما يتعلق بها (١)

لقد جاء نص المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية مؤكدا ما نص عليه الدستور، ثم جاء قانون الأصول الشرعية مفصلاً هذه المسائل التي نص عليها الدستور، وكذا قانون تشكيل المحاكم الشرعية (٢) .

ومما هو معلوم بالضرورة أن الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي يخرج عن حدود الاختصاص الولائي للقضاء النظامي، حيث إن أحكام الدستور حددت ولاية كل من القضائين على وجه الاستقلال، وبالآتي فإن قبول القضاء النظامي لدعوى هي من اختصاص القضاء الشرعي لا يجوز ؛ لأنه يعني تسليط القضاء النظامي على القضاء الشرعي وهذا فيه أكبر مخالفة للدستور(٣).

---

١)انظر المواد من ١٢٣٣– ٢٤٨ من القانون المدني الأردني،عبد الناصر أبو البصل،ص٩٠-٩١، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي٢٤، القضاة ، آدم نوح علي معابده ،الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني ،وهو بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال ،جامعة الشارقة، (ص / ١٦القرارات قيما يتعلق في المحاكم الشرعية (قرار رقم ٢٠٠٨٥، قرار رقم ١٦٨٦٢ و ٨٠٥٧ و ١٢٢٢٨ و ١٩٨٧٦ و ٣٧٣٩٦ و ٣٠٩٤٦ و ٢٠٠١٥١ و ٢٢٥٠٩، و قرار ٥٦٧٩، و قرار رقم ٢٠٨٥٣و رقم ١٤٢٤٢ و رقم ٢٦٢٠١ و ١٤٢٤٢ ورقم ٣٤٩١٢) ،الظاهر،راتب عطا الله ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص /٦٥

٢) عبد الناصر أبو البصل،ص٩٠-٩١، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي٩١، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ، نشأت عبد الرحمن الأخرس،ص١٦٠، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، نشأت عبد الرحمن الأخرس،ص١٦٠.

٣) الأخرس ، نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، (دراسة مقارنة) التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل ، ج ١ / ١٦٢

انظر ، تمييز حقوق رقم٢٠٠٢/٥٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨

تعريف مجالس الطوائف الدينية: هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في الأردن (المادة ١٠٨ من الدستور)، واستناداً للمـــادة(٥٣) من القانون الأساسي للمملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته.(١)

لقد صدر قانون مجالس الطوائف رقم ٢ لسنة ١٩٣٨ الذي أعطـــى للطوائـــف غيـــر المسلمة التي اعترفت أو تعترف بها الحكومة حق تأسيس محاكم تعـــرف بمجـــالس الطوائـــف الدينية، ويُعين الرئيس وأعضاء مجلس كل طائفة دينية بقراره من مجلس كل طائفة دينية بقراره من مجلس الوزراء وإرادة ملكية سامية، بناءً على تنسيب الرئيس الروحي الأعلى لتلك الطائفة.

الفرع الثاني – قاعدة الاختصاص الوظيفي لمجالس الطوائف الدينية

تنظر مجالس الطوائف كل من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للطائفة المعينـــة، ومـــسائل الأوقاف المنشأة لمصلحة تلك الطائفة (٢).

الفرع الثالث: طبيعة قواعد الاختصاص الوظيفي في أصول المحاكمات المدنية الأردنية:

بالاطلاع على نص المادة (١٠٢) من الدستور الأردني بأن القضاء النظامي هو صاحب الولاية العامة بنظر الدعاوى المدنية والجزائية.

أما نص المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ والتي تُفيد كما ذكر سابقا أن المحاكم النظامية في المملكة تمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم خاصة ومحاكم دينية بموجب أحكام أي قانون آخر(٣).

هي تخضع جميعا للنظام العام؛ لأن هذه الاختصاص يطلق ويحدد له ولاية جهـــات القـــضاء المختلفة وهو يقوم على اعتبارات عامة ليس لها تعلق بأشخاص المتقاضين وذلك من نص الفقرة الأولى من المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات: (إن الدفع بعدم اختصاص المحكمـــة لانتفاء ولايتها متصل بالنظام العام ويجوز إشارته في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم بـــه المحكمة من تلقاء نفسها فهذه النقطة من أهم النقاط والمفصل لهذه القاعدة) (٤).

---

(١)انظر الجريدة الرسمية ، المادة(٦٦) من دستور ١٩٤٧، والمادة ١٠٩ من دستور ١٩٥٢ .

٢)المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح أصول المحاكمات المدنية ، (ص / ٥٦) ، الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات، ص١٠٠ ، القضاة ، آدم نوح علي معابده ، الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني ، وهو بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال ، جامعة الشارقة ،١٢- ١٤ربيع الأول ١٤٢٧ هـــ ، ٢٠٠٦/٤/١١ – ٢٠٠٦/٤/١٣ ،ج ١١ / ص ١٤، أبو رخية ، ماجد ، القضاء الشرعي في مجال الأحوال الشخصية في الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة وهو بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال ، ج ١٩ / ص ٩، الكيلاني ، عبد الرحمن ، تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق ،ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآفاق ،ج ٣٣ / ص ٤

(٣) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص١٥٧.

(٤)العبودي عباس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ١٠٤- ١٠٥

المطلب الخامس : قواعد الاختصاص الوظيفي لقانون أصول المحاكمات المدنية ، والإداري ، والخاصة، الأردني :

الفرع الأول : قواعد الاختصاص الوظيفي لقانون أصول المحاكمات المدنية .

أولاً : – تعتبر جهة القضاء النظامي لها الولاية العامة من بين مختلف جهات القضاء في المملكة ، لذا ترجع لها ولاية الفصل في جميع المسائل والمنازعات بغض النظر عن النوع أو الأشخاص إلا إذا استثنى

ثانياً : – ما ورد بشأنه نص خاص يسند ولاية النظر فيه إلى جهة قضائية أخرى

ثالثاً : – تحديد ولاية القضاء النظامي ، إنما يكون عن طريق بيان ما يخرج عن ولايتها

رابعاً : – الدولة تمارس ولايتها القضائية على كل من يوجد على إقليمها من أشخاص ، وطنيين كانوا أو أجانب وعلى كل ما يقع داخل إقليمها من جرائم ووقائع وتصرفات

خامساً : – يحسر نطاق قضاء الدولة بالنسبة لبعض الأجانب حتى لو وجدوا على أراضيها وارتكبوا بعض الجرائم فيها وباشروا تصرفات مخالفة لمقصود وجودهم على إقليمها وذلك لوجود قوانين دولية واتفاقيات بين الدول في وذلك فيما يتعلق في الهيئة الدبلوماسية .

سادساً : – يحسر نطاق قضاء الدولة بالنسبة لبعض الدعاوى ، وكذا طائفة من الأعمال ، هي أعمال السيادة من ولاية القضاء لكي تكون بمنأى عن رقابته كالقضايا المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ، والدعاوى العينية التي لها تعلق بعقار موجود في الخارج (١) .

وذلك بموجب قوانين دولية واتفاقيات تم وضعها لتلك الأمور(٢).

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص الوظيفي للقضاء الإداري:

تعتبر محكمة العدل العليا هي محكمة القضاء الإداري في الأردن، والمادة رقم (١٠٠) من الدستور الأردني نصت على ذلك، وقد أصدر المشرع الأردني قانوناً خاصاً بهذه المحكمة هو قانون محكمة العدل العليا.

وجاء في قانون محكمة العدل العليا في المادة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ ما يدل على اختصاص هذه المحكمة المتمثل في الطعون التي تقدم من ذوي المصلحة، والتي تتعلق فيما هو آتٍ (٣):

أولاً : الطعون بنتائج انتخابات البلديات وغرف الصناعة والتجارة والنقابات، والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة.

---

١) الزعبي ، عوض أحمد ،(أصول المحاكمات المدنية) ، (ص / ١٦٤ ، ١٦٥، ١٦٦ ، ١٦٧) بتصرف

٢) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص١٥٢.

٣) و للمزيد عليه ارجع إلى المادة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢م، من قانون محكمة العدل العليا.

ثانياً : الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة.

ثالثاً : الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

ولا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة، ولا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية

الفرع الثالث : قاعدة الاختصاص التي تدخل في ولاية المحاكم الخاصة:

تقسم المحاكم الأردنية بموجب نص المادة (٩٩) من الدستور إلى ثلاثة أنواع: محاكم نظامية، محاكم دينية، محاكم خاصة ،ويتجه المشرع الأردني في بعض الأحوال إلى إنشاء جهات قضائية وهذه الجهات محدودة في ولايتها ، و هي ما يعرف بالمحاكم الخاصة أو الاستثنائية والتي أولى المشرع كل منها الفصل في نوع معين من المنازعات ،وفي هذه الحالة فإن ما يدخله المشرع ، يخرج من ولاية القضاء النظامي وإن كان قضاته في بعض الأحيان قضاة نظاميين، والقاعدة في ولاية المحاكم الخاصة: النظر في قضايا ضريبة الدخل والقضايا الجمركية والقضايا المتعلقة بالعسكريين والقضايا التي تدخل في ولاية أمن الدولة وقضايا ما يتعلق في تسوية الأراضي والمياه،وقضايا ما يتعلق في محكمة الأمانة وقضايا محاكم البلديات، وقضايا ما يتعلق في العمال ولها المحاكم العماليّة الخاصة (١).

---

١) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص /١٥٩، خليل ، أسامة محمد عثمان ، دور القضاء الشرعي في حماية كيان الدولة المالي ،دراسة تطبيقية في قضايا الزكاة والضرائب والجمارك كأمر مستحدث ،وهي ورقة بحثية مقدمة إلى:ندوة"القضاء الشرعي في العصر الحاضر :الواقع والآمال"كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، ج ٣٦ / ص ٥ ، منصور ، محمد خالد ، وسائل النهوض بالاجتهاد القضائي الشرعي المعاصر ،دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بالقانون الأردني ، وهي ورقة بحثية مقدمة إلى:ندوة"القضاء الشرعي في العصر الحاضر :الواقع والآمال"كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة ،ج ٤٧ / ص ٢٩، الكيلاني ، عبد الرحمن ، تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق ،ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآفاق ،ج ٣٣ / ص ٤، أبو رخية ، ماجد ، القضاء الشرعي في مجال الأحوال الشخصية في الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة وهو بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال ، ج ١٩/ ص ١٤ ، (المحاكم الخاصة تقسم من حيث القضاة أولاً : جميع قضاتها نظاميون هي :الجنايات الكبرى، صيانة أملاك الدولة، بداية الجمارك، استئناف الجمارك، استئناف ضريبة الدخل، تسوية الأراضي والمياه، محكمة الأمانة ومحاكم البلديات، المحكمة العماليّة الخاصة ثانياً .ومحاكم خاصة قضاتها ليسوا من النظاميين هي: المحاكم العسكرية، محكمة الشرطة، المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة. ومحاكم خاصة بعض قضاتها من النظاميين وبعضهم من غير النظاميين وهي محكمة أمن الدولة.

وهناك أيضا (سلطة الأجور) ويُعيّن فيها قاضياً نظامياً أو أحد أصحاب الاختصاص من ذوي الخبرة، وكذلك المجالس ذات الاختصاصات القضائية والتي تضم: المجلس العالي لتفسير الدستور، المجلس العالي لمحاكمة الوزراء، الديوان الخاص بتفسير القوانين)

انظر ،(موقع وزارة العدل، القضاء في **الأردن** www.moj.gov.jo/Default.aspx?tabid=٢٨١ –)

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي في القانون:

المطلب الأول: النتائج المترتبة على مخالفة الاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات الشرعية .

أما فيما يتعلق في المحاكم الشرعية إن الوظيفة أو اختصاص الوظيفة في علم أصول المحاكمات الشرعية والمدنية يقصد بها : تقيد المحكمة بذاتها برؤية أنواع الدعاوى التي أمرت بسماعها والحكم فيها بموجب القانون (١)

فالاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما (أن الاختصاص الوظيفي للمحاكم النظامية هو اختصاص من النظام العام (٢) .

وعند النظر للمحاكم الدينية في الأردن نجدها نوعين المحاكم الشرعية الإسلامية ومجالس الطوائف الدينية وهي الخاصة بغير المسلمين.

ولما كانت قاعدة الاختصاص الوظيفي في محاكم مجالس الطوائف الدينية وهي النظر في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للطائفة المعينة، ومسائل الأوقاف المنشأة لهذه الطائفة فإن

---

١) القضاة ، آدم نوح علي معابده ، الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني ، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال ،جامعة الشارقة،١٢- ١٤ربيع الأول ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦/٤/١١ - ٢٠٠٦/٤/١٣

٢) النظام العام : القيد الأساس لكافة التصرفات القانونية والأحكام القضائية والتحكيمية وتؤدي مخالفته إلى بطلان هذه التصرفات والأحكام.)) انظر ، العيساوي ، إسماعيل كاظم ، الاتجاهات الجديدة لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي،وأثرها في تطور القضاء الشرعي ، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر:- الواقع والآمال،التي تقيمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) جامعة الشارقة بدولة الأمارات العربية المتحدة ،٤ - ٦ / إبريل / ٢٠٠٦م ، ج ٤ / ص ٣٥ . عبد العزيز، محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ط ١٩٧٨ الشركة المصرية للطباعة و النشر ص / ٢٥٦

هناك نتائج لمخالفة هذه القاعدة سأذكرها بعد ذكر النتائج المترتبة على مخالفة الاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات الشرعية

أولا : النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص في أصول المحاكمات الشرعية :

(إن توزيع الاختصاصات بين جهات القضاء في الدولة من عمل السلطة التقنينية والسلطة الحاكمة ، فالتغيير في هذا الاختصاص يعتبر تعديا ، وافتياتاً على القانون ومن النتائج التي تترتب على مخالفة قواعد الاختصاص في المحاكم الشرعية ما يلي :

أولاً- بما أن هذا الاختصاص يعد من النظام العام حتى لو لم يعترض أحد الخصوم على عدم الاختصاص وكان هناك عدم اختصاص للمحكمة ، فالمحكمة تتعرض تلقائيا لهذه المسألة وتفصل في عدم الاختصاص ، وعليه يمنع منع بات النظر في هذه الدعوى (١)

ثانياً- لا يجوز لأي من الطرفين الاعتراض على اختصاص المحكمة الوظيفي كما في الاختصاص المكاني الذي سيأتي لاحقاً.

ثالثاً : - إذا أصدرت المحكمة غير المختصة حكما فإن هذا الحكم باطل .

رابعا : - يقبل الدفع بعدم الاختصاص بأي دور من أدوار المحكمة ، في البداية أو الاستئناف .

خامساً : لمحكمة الاستئناف أن تنظر بالدفع بعدم الاختصاص حتى لو لم يكن ذلك بناء على طلب ما من الخصوم(٢)

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص في مجالس الطوائف الدينية:

ويتصورذلك عند الالتباس في معرفة قواعد الاختصاص أو الغموض في بعض الصلاحيات التي لهذه المجالس ومن الملاحظ أن البعض أطلق اصطلاح تنازع الاختصاص ولا مشاحة في الاصطلاحات إذا كانت تؤدي لنفس المعنى إن الدعوى إما أن تجد قبولاً أم رفضاً لها .فإذا كان رفضاً فإن الدعوى تكون أساساً قد خالفت قواعد الاختصاص لتعلق هذه القواعد بالنظام العام وبالتالي وعليه تبرز النتائج الآتية بسبب مخالفة هذه القواعد:

أولاً- إذا وقع بين مجلس طائفة دينية ومحكمة نظامية ،أو محكمة شرعية أو طائفتين خلاف على الوظيفة فعندها يقدم إلى وزير العدل استدعاء يطلب إليه أن يعين محكمة لتبت في هذا الحادث المخالف لقواعد الاختصاص الوظيفي لهذه المجالس .

---

١) انظر المادة (٥) من قانون المحاكم الشرعية ، وقرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ١٥٩٧٩، ص١٥٣ من المجموعة الأولى والقرار رقم ٨٦٥٨، ص ١٥٣من المجموعة نفسها .

٢)أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، (شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي) ص / ٩٠

ثانياً– وعلى وزير العدل عندما يصله هذا الطلب إن يؤلف محكمة خاصة لتنظر في تعيين المرجع لمخالفته قواعد الاختصاص الوظيفي لهذه المجالس :

أولاً) من قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف النظامية ورئيس مجلس الطائفة الديني ذات العلاقة إذا كان الخلاف بين مجلس طائفة دينية ومحكمة نظامية .

ثانياً) من قاضي القضاة ، وأحد قضاة محكمة الاستئناف ورئيس مجلس الطائفة الدينية ذات العلاقة إذا كان الخلاف بين محكمة شرعية ومجلس طائفة دينية ومن احد قضاة محكمة الاستئناف ومن رئيسي مجلسي الطائفتين صاحبتي العلاقة إذا كان الخلاف بين مجلسي طائفتين.

ثالثاً– يعين وزير العدل من هؤلاء رئيسا للمحكمة ويترتب على الشخص الذي قدم الاستدعاء بالصورة الآنف ذكرها أن يبرز إلى المحكمة أو المجلس الذي اعترض على وظيفته ما يثبت ما ورد في استدعائه.

رابعاً – تأجيل جميع الإجراءات من المحكمة أو المجلس الذي قدم الاستدعاء المذكور إليه إلى أن تبت المحكمة الخاصة في الأمر ما يثبت ما ورد في استدعائه فهذه هي نتائج مخالفة قواعد الاختصاص في مجالس الطوائف الدينية (١) .

---

(١) نقلا عن موقع قانون. كم (القوانين، قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة

http://www.qanoun.com/law/laws/details.asp?Code=٦٨٠ ، ص /٢ بتصرف)

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والإدارية والخاصة الأردنية:

الفرع الأول :

أولا : لما كان الاختصاص الوظيفي له تعلق بالنظام العام فإنه لا يجوز للخصوم التنازل عن الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على اختصاص جهة قضائية معينة بالنظر في نزاع لا دخل له في اختصاصهم الوظيفي ، ومثل هذا الاتفاق يعد باطلاً لمخالفته النظام العام .

ثانياً : – يجب على القاضي تلقائيا أن يعترض للاختصاص الوظيفي ، ولا ينتظر طلبا من الخصوم للفصل في الموضوع إلا إذا تحقق له أنها مختصة بالفصل فيه

ثالثاً :في حالة مخالفة القاضي قواعد الاختصاص الوظيفي فإنه يكون قد أخطأ في القانون وقراره عرضة للإلغاء ولو أصاب في حكمه ، والبحث في سلامة الحكم من العبث المرفوض وذلك إذا ثبت عدم الاختصاص .

رابعاً :للخصوم حق إثارة مسألة الاختصاص الوظيفي ولو في أي مرحلة من مراحل التقاضي ، وسكوتهم غير معتبر ولا يسقط لهم الحق في إثارته من بعد ، وسواء كان في محكمة الدرجة الأولى أو الثانية .

خامساً : عند مخالفة الاختصاص وكانت النيابة العامة طرفاً فعليها كطرف منضم طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة وظيفيا ، حتى لو لم يتمسك الخصوم به ، و لو قبل طرفا الخصومة ذلك الاختصاص المخالف ، لأن النيابة العامة تعتبر أمينة على مصلحة المجتمع (١) .

وهذا ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تنص على:(عدم اختصاص المحكمة لانتفاء، ولايتها أو بسبب نوع الدعوى ، أو قيمتها ، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ، أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى ، وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها) (٢).

كما أن ولاية جهات القضاء المختلفة متعلقة بحسن سير العدالة، حيث إنه يقوم على اعتبارات عامة، فتخرج بذلك الاعتبارات الخاصة، والشخصية التي تتعلق بالمتقاضيين

---

(١) العبودي ، عباس شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ١٠٥ ، التكروري ، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، (ص ٤١، ٤٢) ، القضاة ، مفلح ،أصول المحاكمات المدنية ، ص ١٥٦، – ١٥٨

(٢) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٢٨٢.

ثم إن توزيع الاختصاص بناء على نوع الدعوى وقيمة الدعوى بتخصص محاكم للنظر في الدعاوى ذات الأهمية الكبيرة وتخصيص محاكم أخرى للنظر في الدعاوى الأقل أهمية، ومحاكم أخرى للنظر في الدعاوى بصورة ابتدائية وأخرى في الدعاوى بصفة استثنائية، ووجود محكمة للتميز، فهذا كله للاعتبارات التي تقوم على المصلحة العامة، لا مصالح المتقاضيين فقط، فهي إذن ذات تعلق بالنظام العام (١) .

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي للقضاء الإداري:

إن جميع قواعد الاختصاص إلا قواعد الاختصاص المحلي كأصل عام ، إنما هي تتعلق بالنظام العام، وبناء عليه فإن عدم الاختصاص كعيب قانوني يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي والقيمي (٢) .

أولاً: – لما كان اختصاص هذه المحكمة متمثلا بالطعون في انتخابات البلديات وغرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي وما يتعلق بالطعون التي يقدمها ذوو الشأن بالوظائف من أصحاب المصلحة فإن الدعوى التي تقدم من أشخاص لا مصلحة لهم شخصية فإنها ترد في هذا الشأن (٣).

ثانياً – لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على طرح مسألة مدنية على القضاء الإداري وذلك لمخالفة ذلك لقواعد الاختصاص الوظيفي) (٤) .

---

(١) الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، ص /٢٠٠، الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص / ٢٨٢.

(٢) القضاة ، مفلح ، أصول المحاكمات المدنية ، ص ١٥٦، – ١٥٨ ، المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٣١٧ ، راغب، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، ص / ٣٤٣ – ٣٤٤

(٣) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص / ١٥٩.

(٤) القضاة ، مفلح ، أصول المحاكمات المدنية ، ص /١٥٨

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي للقضاء في المحاكم الخاصة:

بالنسبة للمحاكم الخاصة فلا يمكن تصور مخالفة لقواعدها لأنها تعدّ استثناء ، ولا تتبع للنظام القضائي العام ، وليس لها خضوع لمبادئه ولها انتشار بكثرة في الدول العربية ، ومسوغات وجودها الاضطرابات والحرب وقضايا ضريبة الدخل والقضايا الجمركية والمتعلقة بالعسكريين وما يتعلق بأمن الدولة (١)

المطلب الرابع :

الفرع الأول : مقارنة بين تنازع الاختصاص الوظيفي في المحاكم الشرعية و غيرها من جهات التقاضي.

أولا : – تنازع الاختصاص الوظيفي بين محكمة شرعية ومحكمة نظامية :

وله صورتان:

الصورة الأولى : إذا حدث هنالك خلاف في الوظيفة بين محكمة شرعية ونظامية .

الأول : لأي من الفرقاء تقديم طلب لرئيس محكمة التمييز، ويطلب فيه تعيين مرجع لرؤيا الدعوى التي حدث التنازع عليها بين المحكمتين ، فالمحكمة التي تعين المرجع هي محكمة التمييز.

الثاني : يعين رئيس محكمة التمييز لجنة خاصة لتعيين المرجع لرؤية الدعوى وهذه اللجنة تتكون من ثلاثة قضاة ، ورئيس محكمة التمييز بدوره يختار اثنين ويعينهم من قضاة المحكمة ، أما الثالث فيعينه رئيس محكمة الاستئناف الشرعية .

الصورة الثانية : وأما إذا حدث الخلاف بين محكمة شرعية ومحكمة دينية، أو في قضية لها تعلق بالأحوال الشخصية بين أشخاص لهم انتماءات لطوائف دينية مختلفة فإنه يتم تأليف محكمة خاصة لهذا الشأن ، تتألف من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز يعينهم رئيسها ، وذلك بناء على طلب من أحد الفرقاء لتعيين مرجع لرؤية هذه القضية وبعد الأخذ برأي ومشورة خبيرين عن الطوائف ذات الاختصاص (٢) .

---

١) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص / ٢٥

٢) أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص ١٠٨ ، التكروري ، عثمان ، الوجيز في شر ح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص /٤٥ ،انظر المادة رقم (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، بند رقم (١) و(٤) .

أما التنازع في الاختصاص في المحاكم النظامية:

ثانياً : يقع التنازع بالاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات المدنية نتيجة لتعدد الجهات القضائية في المملكة ، ويفترض في التنازع بالولاية أن يقع بشأن دعوى واحدة مرفوعة، أو قد رفعت أمام جهتين مختلفتين للفضاء في المملكة الأردنية الهاشمية، وبذلك نكون بصدد صورتين للتنازع وهما:

أولا: يجب أن تكون الدعوى المرفوعة، أو التي قد رفعت أمام إحدى جهات القضاء، نفس هذه الدعوى المرفوعة أو التي قد رفعت أمام جهة القضاء الأخرى.

وذلك إذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والأطراف، أما في حال اختلفتا في أي عنصر من هذه العناصر، فتصبح عندئذٍ كل منهما دعويان، مختلفتان، وليست دعوى واحدة، لأنه إذا كانت دعوى واحدة لا يكون عندئذ تنازع.

ثانيا : أن تكون قد رفعت أمام جهتي للقضاء مختلفتين : فعندها يقوم التنازع بشأن الولاية، مثل رفع دعوى أمام جهة القضاء النظامي وجهة القضاء الديني .

أما إذا رفعت الدعوى بين محكمتين مختلفتين تابعتين لجهة قضائية واحدة كالصلح والبداية، لا يعتبر بصدد تنازع الولاية، وإنما هو تنازع في الاختصاص، ولا تنازع ولاية إذا كان التنازع بين جهة قضائية وجهة ليس لها اختصاص قضائي، أو عند رفع الأمر إليها لتفصل فيه بالطريق الإداري كالحاكم الإداري مثلا، أو جهة التظلم من القرار الإداري (١).

الفرع الثاني :

أولاً :حل مشكلة التنازع في الاختصاص الوظيفي (الولائي):

هناك محكمة خاصة تشكل عند الحاجة لهذا الغرض، وفق الضوابط المحددة في المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، والمادة (٣٤ / ١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

حيث أن مشكلة التنازع تنشأ نتيجة خطأ، أو صعوبة في تكييف مسألة معينة، لكن لا تستطيع هذه المحكمة تحديد طبيعة هذه المسألة وتقرير الوصف القانوني الصحيح؛ لتقف على اختصاصها من عدمه، وفي هذه الحالة يتعين إحالة المسألة إلى المحكمة الخاصة بحل التنازع لتفصل في هذا الأمر .

---

(١) الزعبي،الوجيز في أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص / ١١٨، انظر أصول المحاكمات المدنية الأردني ص ٣٧٢ ، أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، (شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي) ص / ١٠٨

إن الإحالة تكون من قبل الإطراف أنفسهم، أو من قبل المحكمة التي ثارت أمامها هذه الصعوبة، وبمذكرة تقدم إلى رئيس كتبة محكمة التمييز.

استناداً للفقرة الأولى من المادة (٣٤)، والخطأ أو الصعوبة في تكييف المسألة قد يفضي إلى تنازع الولاية بين جهتي قضاء مختلفتين، ويصار هنا أيضا إلى تشكيل المحكمة الخاصة بحل التنازع، ويوكل تعيين هذه المحكمة (إلى وكيل محكمة التمييز)، استنادا لما نصت عليه المادة (١١).

إضافةً إلى أن تعيين المحكمة الخاصة إنما هو فقط من صلاحية رئيس محكمة التمييز(١).

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة الخاصة فهي تتكون من ثلاثة قضاة، اثنان من قضاة محكمة التمييز(٢). يعينه رئيسها، والثالث يعينه رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، وذلك إذا كان الخلاف بين محكمة نظامية و محكمة شرعية .

حيث أن الغاية من تشكيل المحكمة الخاصة هي حسم النزاع المتعلق بالاختصاص، والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة باتت غير قابلة للطعن .

ما أثر طلب حل التنازع على القضايا.

يكمن في نص الفقرة الرابعة من المادة (١١):

وهو :(يترتب على المحكمة التي اعترض على صلاحيتها أن تؤجل جميع الإجراءات إلى أن تفصل المحكمة الخاصة في الأمر المعروض عليها) .

يترتب وقف السير في الدعويين في القانون الأردني حكماً وبقوة القانون وذلك بمجرد تقديم طلب تعيين المرجع .

أما إذا كان التنازع سلبيا، وذلك عندما ترفع دعوى واحدة أمام جهتي قضاء، وتتخلى كل منهما عن ولايتها بالنظر في هذه الدعوى.

في مثل هذه الحالة لا يترتب على تقديم طلب حل التنازع أي أثر؛ لأن كلتي جهتي القضاء قد تخلت عن النظر في هذه الدعوى (٣).

---

١) (ومحكمة التمييز في الشريعة الإسلامية ترجع في الأصل إلى تصريح أهل العلم منذ القديم بأن من حق الحاكم أن يستدعي جماعة من الفقهاء للنظر في حكم صادر من قاض, إذا رفعت في حقه الشكوى من قبل أحد أطراف النزاع بالتظلم من حكمه) الديرشوي ، عبد الله بن محمد نوري ، الجهات القضائية واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية ،بحث مقدم لندوة (القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال) ج ١٦ / ص ٢ ، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام ج ١ / ص ٧٠

(٢) الزعبي،الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ص ١٢١

٣) تمييز حقوق رقم ٢٥٩٢ / ١٩٨١، تاريخ ٢٣/١/ ١٩٨١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨١، ص ١٧٤٠

وبموجب الفقرة الخامسة من المادة (١١) ؛ أن المحكمة المختصة في تقرير أي من الحكمين المتعارضين هو الواجب التنفيذ هي محكمة التمييز ، و المادة (١١/٥) من قانون تشكيل المحاكم القضائية (٢٦ / ٥٢) ، نصت على (صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين فمحكمة التمييز تختص في تقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن أحد الحكمين قد تم تنفيذه)

أما طلب حل مشكلة التنازع في الولاية والحكم فيه، فيكون كالآتي:

إذا كان التنازع ايجابيا، فهذا شأن المحكمة الخاصة فهي وحدها التي تحدد الجهة القضائية صاحبة الولاية في نظر الدعوى، وبذلك تزول الخصومة، وإذا كان التنازع سلبيا، فإن المحكمة الخاصة كما في التنازع الايجابي: هي التي تحدد الجهة القضائية صاحبة الولاية، والحكم الصادر عن المحكمة الخاصة في الحالتين، يقيد محاكم الجهة المحددة من الجهة الخاصة وذلك من ناحية الاختصاص الوظيفي ويجوز التمسك أمام محاكم هذه الجهة بعدم الاختصاص سواء النوعي، أو القيمي، أو المحلي

وإذا كان التنازع بين حكمين قضائيين، فإن محكمة التمييز هي التي تحدد الحكم الذي صدر عن الجهة صاحبة الولاية وتأمر بتنفيذه . ويترتب على هذا زوال الحكم الصادر عن الجهة الأخرى وزوال الخصومة التي انتهت بصدوره ([1])

ثانياً : مقارنة بين قانون أصول المحاكمات الشرعية و قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث حق الطعن بطريق الاستئناف ، وصفة الحقوق التي تنظر إليها ، والصفة العامة لكل منهما .

أولا : – الأصل في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني / م١٣٥ و م ١٣٧/ أنه يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية أن تنظر في كل الأحكام الفاصلة التي تصدر عن المحاكم الشرعية الابتدائية، حال توفر شروط الاستئناف المقررة في القانون.و لم يستثن من هذا الأصل العام شيئا بخلاف قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي بين في المادة ١٧٧ منه على أن اتفاق الطرفين على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقي لأي منهما الحق في الاستئناف، على اعتبار (أن حق الطعن بطريق الاستئناف هو حق مقرر لمصلحة الخصوم، فإذا اتفق الخصوم على ارتضاء

---

[1]) الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ص ١٩٨.

حكم محكمة الدرجة الأولى مهما كان وعلى عدم استئنافه سقط حق أي منهما في الاستئناف (١) .

أما من حيث صفة الحقوق

ثانيا : – إن الحقوق التي تقضي فيها المحاكم الشرعية ليست كلها حقوقا شخصية محضة، بل منها كذلك كحق المهر ، و منها ما هو حق محض لله تعالى ومنها ما هو مشوب في كثير من الأحيان بحق الله تعالى، مما يجعل الاتفاق المسبق على عدم الاستئناف فيها رغم وجود ما يوجبه اتفاقا يناقض النظام الشرعي العام ، أما الحقوق التي تقضي فيها المحاكم النظامية، فجميع الحقوق وبحسب الاختصاص الوظيفي لكل محكمة من المحاكم وينظر إلى الحق العام وهو لا يسقط بإسقاط حق الشخص (٢) .

وأما من حيث الصفة العامة :

ثالثا : – إن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في الأردن يكاد ينحصر في القوانين التي هي من الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كقانون الأحوال الشخصية ، وقانون إدارة وتنمية أموال الأيتام أما المحاكم النظامية فإن القوانين فيها– في العام الغالب– ليس لها خضوع لأحكام الشريعة الإسلامية ومقررات وقواعد الفقه الإسلامي، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا القانون المدني الأردني المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية) (٣) .

رابعاً: لقد قسم الدستور الأردني المحاكم إلى ثلاثة أنواع وذلك حسب المادة (٩٩)

المحاكم الدينية ،والمحاكم الخاصة ، والنظامية ، أما المحاكم النظامية فقد أناط بها حق القضاء على الجميع وفي جميع المواد المدنية والجزائية حتى الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها إلا المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو إلى محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول حسب المادة (١٠٢) (من الدستور الأردني ، وقسم المحاكم الدينية انظر للمادة (١٠٤) من الدستور الأردني إلى : المحاكم الشرعية ، ومجالس الطوائف الدينية الأخرى

١) القضاة ، آدم نوح علي معابده ،(الاستئناف ،في نظام القضاء الشرعي الأردني) ، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والأمال ،جامعة الشارقة ،١٢– ١٤ربيع الأول ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦/٤/١١ – ٢٠٠٦/٤/١٣، ج ٢٣/ ص ٦

٢) انظر ، مركز الدراسات القضائية التخصصي ، http://www.cojss.com/vb/showthread.php?t=٢٤٩٣. ، والمنتديات العامه › منتدى المحاكم العامة ، www.cojss.com › ...

٣) القضاة ، آدم نوح علي معابده ، الاستئناف ،في نظام القضاء الشرعي الأردني ، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والأمال ،جامعة الشارقة ،١٢– ١٤ربيع الأول ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦/٤/١١ – ٢٠٠٦/٤/١٣، ج ٢٣ / ص ٦

خامساً : لقد حصر الدستور الأردني اختصاص المحاكم الشرعية في : أولا : – مسائل التي لها تعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين . ثانيا : – قضايا التي لها تعلق بالدية إذا تحقق أن الفريقين كلاهما مسلمين أو أن أحدهما غير مسلم وبتراضي الفريقين فحق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .ثالثا : – الأمور التي لها اختصاص بالأوقاف الإسلامية وذلك بناء على المادة (١٠٥) من الدستور الأردني ولقد اشترط الدستور بكل ما يتعلق بالقضاء الشرعي أن "تطبق أحكام الشرع الشريف في المحاكم الشرعية وفي قضائها

وعند التأمل في هذه المواد التي قام الدستور الأردني بتنظيمها للمحاكم في الأردن نجد ما يأتي :

أولاً – تقليص الدستور في هذه المواد وظيفة القضاء الشرعي ،فبدلا من أن يعمل القضاء الشرعي على النظر في القضايا المدنية والجزائية كافة ظل محصوراً في قضايا التي لها تعلق بالأحوال الشخصية وما يتعلق بالديات وما يتعلق بالأوقاف لا غير ،علماً بأن المادة الثانية من الدستور نفسه قد صرحت تصريحاً بأن الإسلام هو دين الدولة و أن اللغة العربية هي لغتها الرسمية ،فإن من مقتضى هذا النص أن يكون القضاء كله شرعيا وخاضعا في أحكامه ، ومرجعيته لأحكام الشرع الحنيف ليكون هناك انسجاماً مع دين الدولة .

ثانياً – لقد كان تقسيم الدستور للمحاكم شرعية وأخرى نظامية ،والمحاكم الشرعية و لو أنها طبقت في قضائها أحكام الشرع الحنيف، فلا ينبغي أن يكون ذلك ذريعة لتطبيق أحكام ليست شرعية في المحاكم النظامية ذلك لما قد سبق من أن المادة الثانية من الدستور قد صرحت من "أن دين الدولة الإسلام " وعليه يجب أن تكون جميع الأحكام والقوانين في الأردن ليست متناقضة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء كان تطبيق هذه القوانين من وظيفة المحاكم المدنية أم كان من وظيفة المحاكم الشرعية . وذلك بناء لما قد تقرر عند فقهاء شرح القانون الدستوري من أن القاعدة القانونية في استمدادها لقوتها القانونية الإلزامية يكون من الدستور حيث يعطيها الدستور القوة ،فلا يجوز لها المخالفة سواء كان من حيث الاختصاص أو من حيث الشكل أو من حيث المحل . وباليقين الذي لا يعتريه الشك فإن القاعدة التي يتضمنها الدستور تعد أسمى من تلك اللوائح القانونية التي تنبثق عن السلطة التشريعية و القانون الذي يخالف الدستور يعد خالياً من الأثر القانوني ومن شرعيته وإلزاميته

وبناء على ما سبق فإن القانون المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية قانون ليس دستورياً وفقاً لما تمليه وتوجبه قواعد القانون الدستوري الصريحة) (١)

---

(١) انظر ،الكيلاني، عبد الرحمن ، تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق ، وهي ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر ،الواقع والآفاق ، ج ٣٣ / ص ٥

الفصل الثالث : مفهوم الاختصاص المكاني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الاختصاص المكاني وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : المطلب الأول :الاختصاص المكاني في الشريعة

المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص المكاني

المطلب الثالث : مكان القضاء

المطلب الرابع : قضاء الفرد وقضاء الجماعة

المبحث الثاني: الاختصاص المكاني في قانوني أصول المحاكمات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مقارنة الاختصاص المكاني في أصول المحاكمات الشرعية وأصول المحاكمات المدنية الأردنيين

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية والنتائج المترتبة على مخالفته

المطلب الثالث : المطلب الثالث :قواعد الاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية والنتائج المترتبة على مخالفة قواعده

المبحث الثالث : مقارنة بين قواعد أصول المحاكمات الشرعية وقواعد أصول المحاكمات المدنية الأردنيين وبين الشريعة وأصول المحاكمات المدنية الأردني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مقارنة قواعد الاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مع قواعد أصول المحاكمات الشرعية الأردني والنتائج المترتبة على مخالفتها .

المطلب الثاني : مقارنة بين الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية وأصول المحاكمات المدنية الأردني من حيث التعريف ، وقواعده.

المبحث الأول :الاختصاص المكاني

المطلب الأول :الاختصاص المكاني في الشريعة :

يُقصد بالاختصاص المكاني :(تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو أكثر، أو ناحية من بلد معين، كما قلد النبي صلّى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قضاء اليمن، وقلد معاذ بن جبل القضاء في ناحية منها (١) .

وقد بين ابن قدامة – رحمه الله – هذا الاختصاص بقوله :(عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلدة بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سلطانه) (٢)

ونبه كذلك الماوردي لمثل هذا الاختصاص بقوله في الحاوي الكبير (وهو أن يكون التقليد مقصورا على قضاء بعض البلد وظائف القاضي باعتبار العمل فيجوز إذا كان معينا سواء اقتصر به على أكثر البلد أو على أقله ولو محلة من محاله لأن القضاء يعم ويخص . فإذا قلده من البصرة القضاء في جانب ربيعة أو القضاء في جانب مضر كان مقصور الولاية على الجانب الذي قلده سواء كان للجانب الآخر قاض أو لم يكن (٣) .

إذن فالتخصيص من حيث المكان هو جعل صلاحية القاضي في مكان معين، ولا يملك ولاية القضاء خارج هذا المكان (٤).

---

١) الزحيلي ، وهبة ، (الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، ج ٨ / ص ٣٦٢ انظر، الموسى عبد الله بن إبراهيم ، الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة) ، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر ،الحاضر ،(الواقع والآمال) المنعقدة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ،ما بين ٤ – ٦ أبريل (نيسان) م٢٠٠٦، ج ١٠ / ص ٧ .

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٣٧٩/٤ ،ابن قدامة، المغني، ج ١٠ / ص ٣٥ ، وانظر: الماوردي، أدب القاضي، ج١/ ص ١٥٥

(٣) الماوردى ، أبو الحسن ، (الحاوي الكبير) ، ج ١٦ / ٢٢

(٤) انظرالجذبتي، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى الباز– الرياض – ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م ، ج ١ / ص ٢٦٣ ، الشيخ ،.نزار محمود قاسم ، الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة فقهية مقارنة ، بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان ، تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر،ج ٩/ ص ١٣ .

(١) الجذبتي ،(الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء) ، (ج ١ / ص ٢٦٣ .

وفي الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، يقول الجذبتي :(وإذا قلد السلطان رجلاً قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلد والسواد من السلطان أو الإمام الأكبر) (١)

يُفهم مما سبق أن الفقهاء يطلقون الاختصاص المكاني على أن يكون قضاء القاضي مقصوراً على جزء من البلد، لا على جميع البلد، أو يكون على بلد معين دون غيره (٢) .

ما المراد بالاختصاص المكاني إذا أطلق ؟

إذا أطلق الاختصاص القضائي المكاني فإنه يراد منه عدة معان:

الأول: التحديد الجغرافي: كتحديد الدولة أو المدن أو القرى أو الضواحي، التي يجوز للقاضي النظر في القضايا التي تقع بين ساكنيها، أو الداخلين إليها.

الثاني: تحديد محل مباشرة القاضي للقضاء؛ أهو في المحكمة، أم المسجد، أم داره، أم البوادي، أم غير ذلك مما يحدده ولي الأمر مكانا للقضاء.

الثالث: تحديد المحكمة التي يجوز للخصوم رفع قضاياهم أمامها،كمحل إقامة المدعى عليه، أو محل العقار، أو محل الزوج، أو محل الزوجة، أو غير ذلك من المعايير التي يجمعها تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع) (٣)

والجدير بالذكر أنه في القرون الأولى للإسلام لم يكن للقاضي مكان مخصوص، وإنما كان القضاة يقضون في المساجد، والأماكن الفسيحة في المدن (٤) .

ومع توسع الدولة الإسلامية كان لابد لولي الأمر أن يراعي ظروف العباد وأحوال البلاد، ويُسهل على المتخاصمين مراجعة القاضي المختص بالنظر في خصوماتهم، وذلك بأن يُقلد على كل ناحية أو بلد قاضٍ مختص ببلد معين للنظر في خصوماتهم، وحل منازعاتهم (٥) .

---

(٢) انظر الماوردي ،الحاوي الكبير ، ج١٦ / ص ٢٢ ، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر – بيروت ، (ج ٤ / ص ٣٧٩) ، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ، الطبعة: الثانية، ج ٣ / ص ٤٩٠ . الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م، ج ٦ / ص ٤٦٢ .

(٣) الشيخ ،.نزار محمود قاسم ، (الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية لدولة الإمارات العربية المتحدة)، دراسة فقهية مقارنة ، بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان ، تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر ، ج ٩/ ص ١٥

(٤) انظر، ابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١ / ص ٩٦، ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج ٤ / ص ١٦٥ .

٥)انظر ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ١٠/ ص ١٣٦

المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص المكاني:

لا شك أن الاختصاص المكاني جزء من الاختصاص القضائي وقد تكلمت على مشروعية الاختصاص القضائي في الفصل التمهيدي وتلافياً للتكرار أوجز ما ذكرته من الأدلة

إن التخصيص للقاضي في المكان جائز شرعاً وهذا ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة (١)

أولاً: روى البخاري رحمه الله تعالى عن أبي بردة رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف

(والمخلاف الناحية) (٢) .

وجه الدلالة : هذا الحديث – من أوضح الأدلة على مشروعية تخصيص القضاء بالمكان– وأنه لا يجوز للقاضي أن يتعدى بحكمه المكان المخصص ليحكم فيه، كما يفهم من التزام أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما بمكان عملهما.

ثانياً: ما ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنه بعث أبا عبيدة عامر بن الجراح –رضي الله عنه– على نصارى أهل نجران، ليقضي بينهم، ويتولى أمورهم (٣) .ووجه الدلالة في فعل الرسول– صلى الله عليه وسلم– فيما يظهر لي جواز التخصيص في عمل القاضي بناحية معينة، و كذلك مكان معين،وذلك للفصل بين الناس في منازعاتهم خصوماتهم.

قال الدسوقي رحمه الله : (ويجوز له أيضا تولية متعددين كل منهم مستقل لكنه خاص بناحية يحكم فيها بجميع أبواب الفقه أبو بعضها أو البعض كذا والبعض كذا) (٤) .

---

(١) انظر ، الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة،ج ٥ / ٤١٩،القرافي ،أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ،الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ،تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م،بيروت ،ج ٤ / ص ٩٧، ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله الحموي ، أدب القاضي ،تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية– ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ،ص /٥٤ ،ابن قدامة ، المغني ،ج ١٠ / ١٣٥.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار النشر: المكتبة العلمية –بيروت ، ج ١ / ص ١٨٠

(٣) البخاري، محمد (صحيح البخاري)، ج ٣ / ص ١٣٦٩ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، حديث (٣٧٤٥).

(٤) الدسوقي، محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش ، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ج٤/ص١٣٤ .

(٥) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، ج ٤ / ص ٣٤١، باب تأخير الحج ، حديث (٣٤٨٥)، الشوكاني ، فتح القدير ، ج ١ / ص ٢٩٨ ، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥،ج ٤ / ص ٨٠، الفاكهي ، محمد بن إسحاق بن العباس أبو عبد الله ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش ، الطبعة: الثانية،دار خضر – بيروت – ١٤١٤،ج ٣ / ص ٦٥ .

ثالثاً : استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد قاضياً ووالياً لأهل مكة بعد فتحها فكان نصيراً لهم ينصف الضعيف من القوي (٥)

وجه الدلالة ، في استعمال عتاب بن أسيد على مكة ولم يستخدم عليها غيره فيه دلالة واضحة على مشروعية الاختصاص في المكان .

المطلب الثالث :مكان القضاء

الفرع الأول : اختلف الفقهاء في القضاء في المسجد على قولين قول يقول بالكراهة والقول الآخر بالجواز

القول الأول قول الجمهورمن الحنفية والمالكية وفي رواية عند الشافعية، والحنابلة :أجازوا القضاء في المساجد، اقتداء بالنبي الله صلّى الله عليه وسلم وبالصحابة والتابعين رضي الله عنهم، حيث أنهم كانوا يجلسون في المساجد للقضاء، والاقتداء بهم واجب (١)

واستدلوا على ذلك أولا من الكتاب: قوله تعالى: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ * يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (٢) .

وجه الدلالة : أن الخصوم الذين أتوا إلى داود – عليه الصلاة والسلام – في مسجده ومع ذلك لم يمنعه هذا من الفصل بينهم ، ممايدل على أن القضاء في المسجد جائز (٣)

ثانياً : من السنة : كثيراً ما يكون صلى الله عليه وسلم في المسجد فيدعى للقضاء ويستجيب ويقضي بين الناس ولم يمنع كونه في المسجد من الفصل بينهم ، وكذا الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج ٧ / ص ١٣، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،ج ٣ / ص ٦١٥، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،ج ٨ / ص ١٠٣، العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج ١٣ / ص ١٥٥، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج ١٠/ ٩٦.

٢) سورة ص آية رقم : ٢١ – ٢٥

٣ انظر : ابن فرحون ، بصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ١ / ٣٢

أولاً : عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال هل بك جنون هل أحصنت قال نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل (١)

وجه الدلالة لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم أنه في المسجد سماع القضية ثم الحكم فيها حيث أنه أمر بمن شهد على نفسه بالزنا أربع مرات أن يرجم.

ثانياً : عن سهل أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد (٢) .

وجه الدلالة : أن اللعان الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وزوجته في المسجد ، لم يمنع كون النبي في المسجد من سماع هذه القضية والفصل بينهما بالتلاعن وقد تلاعنا في المسجد .

ثالثاً وعنون البخاري في صحيحه ل (باب من قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد) (٣)

لقد بينت هذه الآثار ودلت على إباحة القضاء في المسجد ، قال ابن قدامة : (ولا يكره القضاء في المساجد فعل ذلك شريح و الحسن و الشعبي و محارب بن دثار ويحيى بن يعمر و ابن أبي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد وبه قال مالك و إسحاق و ابن المنذر) (٤) .

ثالثاً : الإجماع : لقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على جواز القضاء في المسجد – قال ابن قدامة : (ولنا إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم وقال الشعبي رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي بين الناس وقال مالك : (هو من أمر الناس القديم) ولأن القضاء قربة وطاعة

---

١) البخاري ، محمد ، (صحيح البخاري) ج٥/ص٢٠٢٠، كتاب الطلاق ،باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل ،حديث (٤٩٦٩) .

٢) البخاري ، محمد ، (صحيح البخاري) ج ١ / ص ١٦٣ ، كتاب الصلاة ، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ،حديث (٤١٣)

٣) البخاري ، محمد ، (صحيح البخاري) ج ٦ / ص ٢٦٢١

٤) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج ١٠/ ٩٦.

وإنصاف بين الناس فلم يكره في المسجد ولا نعلم صحة ما رووه عن عمر في النهي وقد روي عنه خلافه) (١) .

رابعا : المعقول : أولاً أن المسجد علم مشهور معلوم في البلد سهل الوصول إليه لكافة الناس حيث جماعة المسلمين في المسجد (٢) .

ثانياً :عدا كون القضاء مما يرجى به القربى إلى الله كالصلاة وهي تؤدى في المسجد (٣) . قال تعالى : (يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (٤) .

القول الثاني : كراهة القضاء في المسجد كراهة تنزيهية وهو ما ذهب إليه الشافعية ، لكنهم استثنوا ، أن يكون القاضي في المسجد لعبادة فقط فيطلب منه الفصل في الخصومة فلا كراهة في ذلك وعند تغليظ الأيمان في القضاء ، وعند عذر ألجأ الجلوس بسببه في المسجد من مطر وغيره (٥) ويمنع الخصوم من المخاصمة والمشاتمة ،ويجلسون خارجه ، ويدخل خصمين خصمين (٦) .

أما ما استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه :

أولاً : قوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) (٧)

وجه الدلالة: بينت الآية أنه لا يليق ولا يصلح للمساجد إلا تكريمها وأنها قد بنيت من أجل ذكر الله وإقام الصلاة وليس في القضاء في المسجد إلا إهانة المسجد للصخب ورفع الأصوات الذي يصدر عادة من المتخاصمين (٨) .

---

١) ابن قدامة ، المصدر السابق

٢) انظر، ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ١ / ص ٣١.

٣) المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية،ج ٣ / ص ١٠٣

٤) سورة ص آية رقم : ٢٦

٥) انظر ، ابن أبي الدم الحموي ، أدب القاضي ص / ٦٤ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج ٤ / ص ٣٩١ ، الماوردي أدب القاضي ج ١ / ص ٢٠٥

٦) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج ٤ / ص ٣٩١

٧) سورة النور آية رقم : ٣٦

٨) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ١ / ص ٣١

ثانياً : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحـــرام بعــد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم) (١)
وجه الدلالة : أن الله عز وجل منع المشركين من دخول المساجد ، وفي القضاء فــي المــسجد سبب يتيح للمشركين دخول المسجد وهو ممنوع عليهم دخوله، فينبغي أن نسد كل ما أفضى لهذا الممنوع

ثانياً : من السنة النبوية:
أولاً : عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له. (٢)
وجه الدلالة أن النبي أنكر على من نشد الضالة في المسجد ، إذن من باب أولى صون المساجد عن اللغط ورفع الأصوات التي تكون عادة في الخصومات

ثانياً : في الأثر :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجــانينكم ، ورفع أصواتكم ، وخصوماتكم ، وحدودكم ، وسل سيوفكم ، وشراءكم ، وبيعكم) (٣)
وجه الدلالة :نص هذا الأثر على منع الخصومات في المسجد وهذا يدل على أن الخصومات في المسجد محرمة

ثالثاً : من المعقول :
أولاً : أن المساجد خصصت للعبادة وذكر الله وقراءة القرآن وراحة للمؤمن من أعباء ومشاغل الحياة فلا يليق بها أن تكون موطناً للتشويش ورفع الأصوات والسب والشتم
ثانياً : التعسير على من أم المسجد من جنب وحائض و ذمي وهؤلاء لا يصلح لهم المكوث في المسجد

---

١) سورة التوبة آية رقم : ٢٨

١) النيسابوري ،مسلم ، (صحيح مسلم) ج١/ص٣٩٧ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، حديث (٥٦٩)

١٠٣ ،كتاب آداب القاضي،باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد ، حديث (٢٠٠٥٥)

٢) ابن ماجه ،محمد ، (سنن ابن ماجه) ج ١ / ص ٢٤٧ ، كتاب المساجد والجماعات ، باب : ما يكره في المساجد ، حديث (٧٥٠) ، البيهقي ، (السنن الكبرى) ج ١٠ / ص

المناقشة والترجيح

رد الشافعية بأن ما وقع من النبي والصحابة ومن بعدهم في الفصل في القضاء في المسجد لم يكن مقصوداً لذات القضاء وكان نادراً والنادر لا حكم له ومجالس النبي كانت مصانة عن هيشات الأسواق(١)

ورد الجمهور على الشافعية

أولاً : أما قوله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) (٢)

لا دليل في الآية على المنع من أن يقضى في المسجد ، ولا امتهان للمسجد أن يقضى فيه والفصل بين الناس بالحق من القرب ، أما اللغط ورفع الأصوات الذي يكون في الخصومات لا يعد شيئاً مقارنة لإظهار الحق والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم ورد الحقوق فالمصلحة المتحققة أكثر بكثير من المفسدة العارضة (٣)

ثانياً: وأما ما استدلوا به من قوله تعالى : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم) (٤) .

فلا يستدل بهذه الآية على المنع في القضاء في المسجد

أولاً : أن نجاسة المشرك نجاسة معنوية وليست حسية (٥) .

ثانيا : الآية مخصصة في المسجد الحرام وللمسجد الحرام خصوصيات بما ليس للمساجد الأخرى ،فالصلاة فيه مضعفة بمائة ألف صلاة ،وهو كذلك مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كل ذلك تعظيما لحرمته قال ابن مسعود ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم بالفعل إلا مكة (٦) .

---

١) انظر الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، ج ١٦ / ص ٣١

٢) سورة النور آية رقم : ٣٦

٣ انظر الشوكاني فتح القدير ج ٧ / ص ٢٥١ ، الطريفي ، ناصر بن عقيل ، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ، دار المدني. الطبعة الأولى ١٤٠٦ه ،ج ١ / ٢٧٧.

٤) سورة التوبة آية رقم : ٢٨ .

٥) الشوكاني فتح القدير ج ٢ / ص ٣٤٩

٦) ابن النجيم الحنفي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر،ج ٤ / ص ٥٠

ثالثاً : والحكم بين المشركين في المسجد من فعل السلف حتى في مسجد رسول الله (١) .

ثالثاً : وأما ما استدلوا به من حديث نشد الضالة (فنشد الضالة مختلف تماماً عن القضاء فالقضاء قربة من القرب ونشد الضالة فيه جهل ورفع صوت وإشغال الآخرين لمصلحة نفسه وامتهان للمسجد وقد أنكر الله رفع الصوت وأمر بغضه قال تعالى: (واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) (٢)
وهناك أماكن يمكن له فيها نشد الضالة غير المسجد هي أليق لمثل هذا كمجمعات الناس في الأسواق والنوادي (٣).

خامساً : وأما استدلالهم بالمعقول فأجيب عليه بما يأتي:
أولاً : نجاسة المشركين هي نجاسة ليست حسية فالجمهور على أنها ليست بنجاسة البدن والذات لأن الله تعالى أحل طعامهم (٤)
ثانياً : والحائض والنفساء والجنب يخبرون بأحوالهم والمجانين والصبية تعرف أحوالهم بالنظر إليهم فيخرج القاضي إليهم إلى باب المسجد (٥)

ثالثاً : بإمكان القاضي أن يجعل لنفسه موضعين موضع لمثل هؤلاء في رحبة المسجد وموضع لسائر الناس في داخل المسجد وكن أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – إذا كن حيض يخرجن إلى رحبة المسجد فيضربن الأخبية حتى يطهرن (٦) .
رابعاً : وما كان من رفع صوت ولغط وشتم ، فيمنع القاضي الخصوم منه ويؤدب على ذلك .(٧)
الراجح فيما يظهر لي
هو قول الجمهور وهو جواز القضاء في المسجد ، وذلك لعدم وجود المعارض الراجح في أدلتهم، ولا يوجد نص صريح تقوم به الحجة عند المانعين والله أعلم

---

١) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٣ / ص ١٥٦.

٢) سورة لقمان آية رقم : ١٩

٣) ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج ١٠ / ٩٦ ، الطريفي ، ناصر بن عقيل ، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ج ١ / ص ١٧٧

٤) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١،ج ٢ / ص ٣٤٧.

٥) المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٣ / ص ١٠٣، الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج ٤ / ص ١٧٨،انظر، ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، البداية والنهاية مكتبة المعارف – بيروت ،ج ٣ / ص ١٠٣ .

٦) ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج ٣ / ص ٧٩

٧) انظر ، الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ص / ٣٢٢

الفرع الثاني : القضاء في السوق والطريق

لم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم – مكان معين لا يقضي إلا به إنما كان يقضي وهو ماش أوفي الطريق أو السوق والغالب أنه كان يقضي في المسجد وأشبه ما يكون القضاء في عهده بالفتيا، وكذا كان خلفاء الإسلام في العصور السابقة وكان عمر – رضي الله عنه – يطوف في الأسواق ، يقرأ القرآن ، ويقضي بين الناس أينما أدركه الخصوم وعلي – رضي الله عنه – قضى في السوق (١) .

وبوب البخاري (باب القضاء والفتيا في الطريق وقضى يحيى بن يعمر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره) (٢)

وكره البعض من المالكية القضاء أن يكون في السوق أو الطريق إلا في أمر استغيث به فيه فلا بأس أن يأمر وينهى ويسجن (٣) .

وعزا بعض الباحثين ما ذهب إليه المالكية عدم الصفاء الذي ينبغي أن يكون عليه القاضي عند القضاء، وإبقاء هيبة القضاء ومنع تعريضه للامتهان

لتبقى شعائر الله معظمة أما إذا قيد السلطان في مكان معين فعلية الالتزام بما حدد له (٤)

الراجح فيما يظهر لي:

أنه لا حرج في القضاء في السوق في المسائل اليسيرة والتي لا تحتاج إلى اجتهاد واخذ وعطاء ، ومزيد نظر وتفكر وتقليب ومراجعة وغيره أي المسائل التي هي أقرب للفتيا .

ويحمل قضاء النبي والصحابة في السوق والطريق .

أولاً : في مسائل ليست بذات بال ولا يترتب عليها حكم القصاص ، أو القود ، أو الحد .

ثانياً : وما صدر من النبي ومن عمر وعلي وممن اشتهر من التابعين من القضاء في الطرق والأسواق فيما يظهر لي هو من باب التعليم للناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي لا ينبغي تأخيره عن وقته وهم من هم في سعة العلم والتقوى والصلاح والناس في ذلك الزمان

---

١) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، دار الكتب العلمية – بيروت ، ج ٢ / ص ٥٧٢، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج ١٣ / ص ١٣١ .

٢) البخاري ، محمد ، (صحيح البخاري) ، ج٦/ص٢٦١٥

٣) ابن فرحون اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ١ / ص ٣٢

٤) انظر ، الغامدي ، ناصر ،الاختصاص القضائي ص / ٣٢٥

يمنعهم الورع والخوف من الله من الوقوع في أدنى الزلل وحريصون على البراءة من الظلم والحيف والتعدي والجور والله أعلم (١)

الفرع الثالث : قضاء القاضي في داره

اختلف العلماء في مسألة القضاء دار القاضي على قولين :

أولاً : المالكية كرهوا للقاضي أن يحكم في بيته ، إلا من ضرورة مطر وغيره وكان شريح وهو من قضاة عمر – رصي الله عنه – إذا كان يوم مطر قضى في داره (٢) ولم ينكر عليه عمر ، وهذا يدل على إباحة القضاء في الدار للحاجة فقط (٣) .

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يأتي

أولا : إنكار عمر على أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن يقضي في داره ، وأمر أن تضرم عليه داره ناراً، فدعا ، واستقال ، ولم يعد لذلك (٤) .

ثانياً : حتى لا يكون ذلك سبباً في احتجابه عن الناس ومن ثم يتعذر عليهم الوصول إليهم ، ليفصل بينهم

ثالثاً : حتى لا يتهم القاضي بالميل لمن حضره في داره ، خاصة إذا سبق أحد أطراف الخصوم قبل الطرف الآخر .

ثانياً : الجمهور : قالوا بجواز القضاء في دار القاضي ، وعللوا ذلك بأن القضاء عبادة غير مختصة في مكان فللقاضي أن يحكم في داره (٥) .

واستدل الجمهور : بما يأتي :أولاً : فعل السلف الصالح من هذه الأمة (٦) .

---

١) انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج ١٣ / ص ١٣١ . القحطاني ، سعيد بن علي بن وهف ، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، الطبعة : الأولى ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ،ص / ٣٦٠

٢) ابن أبي شيبة ، أبو بكر ،ج ٤ / ص ٤٣٣، كتاب البيوع والأقضية ، باب القاضي يقضي في المسجد ، حديث (٢١٨٣٣)

٣) المناصف ، محمد بن عيسى ، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام،ص / ٤٣.

٤) ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ١ / ص ٣١ ، انظر ، المناصف ، محمد بن عيسى ، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، تحقيق : عبد الحفيظ منصور،دار التركي للنشر،تونس ١٩٨٨م.ص / ٤٣

٥) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج ٤ / ص ١٧٨، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ،ج ٢٠ / ص ١٥٠،وكيع ، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي ، أخبار القضاة ، ج ٢ / ص ١٧٢

٦) ابن حيان ، محمد بن خلف ، أخبار القضاة، ،ج ١ / ص ٢٧٥

ثانياً : قالوا الحكم بين الناس من أنواع العبادة لا تختص بمكان (١) .

المناقشة والترجيح

لقد ناقش الجمهور ما استدل به المالكية من أن عمر كاد يحرق دار أبي موسى لأنه قضى فيها ، قالوا ليس في هذا حجة للمنع لكن خشي أن يكون سبباً ليحتجب عن الناس ، وعمر تحاكم مع خصمه إلى أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت في داريهما وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على جواز القضاء في البيت والتحكيم نوع من القضاء قال البخاري وقضى الشعبي على باب داره ، وهو من هو في التقوى والورع وقضى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في دار أبيه و قضى عيسى بن إبان فقيه العراق وقاضي البصرة ومن تلاميذ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في داره (٢) .

الراجح فيما يظهر لي ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء للقاضي في بيته وذلك لأنه عبادة وهو من فعل السلف الصالح ولا يوجد نص صريح خالي من المعارضة يمنع من قضاء القاضي في منزله ويتأكد ذلك إذا ولاه الإمام الحكم في داره فلا خلاف حينئذ (٣) .

المطلب الرابع: قضاء الفرد وقضاء الجماعة:

اختلف الفقهاء في مسألة إذا ولى الإمام قاضيين أو أكثر عملاً واحدا في مكان واحد أو بمعنى آخر قضاء الفرد وقضاء الجماعة (٤).

القول الأول : مشروعية قضاء الجماعة أي (قاضيين أو أكثر)،مع اشتراط أن يجتمعوا للحكم في كل القضايا أو البعض ، ولا ينفرد أحد منهم بالحكم عن البقية وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية وما صح عند الحنابلة (٥) .

وقد استدلوا بما ذهبوا إليه

---

١)السرخسي ، المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،ج ١٦ / ص ١٥٤ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج ٢ / ص ٩٨،النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ،ج ٢٠ / ص ١٥٠ ، الدسوقي ، انظر الغامدي ، ناصر الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ص / ٣٧٢

٢) البخاري ، محمد ، (صحيح البخاري) ،ج ٦ / ص ٢٦١٥ ملاحظة ليس هذا تخريج لحديث، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج ١٣ / ص ١٣١. وكيع ، أخبار القضاة ، أخبار القضاة، ج ٣ / ص ٢٥٩، الطريفي، ناصر بن عقيل ، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ،الطبعة الأولى ، دار المدني الرياض (رسالة دكتوراة) ، ج ١ / ص ٢٦٩،ناصر الغامدي ،الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ،ص / ٢٢٦– ٣٢٨

٣) أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ،ص / ٦٩ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ج ١ / ص ٨١.

١) الزحيلي ، محمد مصطفى ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، ص / ٨٩ .

٥ ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج ٦ / ص ٢٨١، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.ج ٨ / ٢٤٤

أولا : كما يجوز للقاضي استخلاف خليفتين في موضع واحد ، فمن باب أولى أن يولي الإمام قاضيين، لأن تولية الأمام أقوى وأولى من تولية القاضي(١)

ثانياً : قياساً على الوكالة والوصية فإذا كان تعدد الوكلاء والأوصياء حتى في أمر واحد جائز ، فتعدد القضاة في نفس القضية الواحدة من باب أولى ، فهم نواب عن الأمام (٢)

ثالثاً : من المعلوم أن من المقصود من القضاء فصل الخصومات ، وأن ترد الحقوق إلى أهلها ، ولا يمنع الاشتراك في القضاء من تحقيق المقصود بل لعله أن تتعاضد الرؤى في الحق ويهتدوا بالمشورة فيخرجوا بنتيجة واحدة هي الأصوب ولم يخلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه .

لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك وفقوا وهدوا وما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم (٣) .

القول الثاني : عدم الجواز

فلم يجوزوا اشتراك قاضيين أو أكثر في بلد واحد و يشتركان في الحكم وهذا ما ذهب إليه المالكية ،والشافعية في الوجه الآخر والحنابلة في الأصح (٤) .

ما استدلوا عليه أصحاب هذا القول :

أولاً: ما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد فتقف الدعاوى وبالتالي فإن مصالح الناس تتعطل (٥)

ثانياً: لم يأت دليل في أنه – صلى الله عليه وسلم – عين للقضية الواحدة قاضيين في بلد ومكان واحد (٦)

---

١) ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج ١٠ / ص ١٣٦.

٢) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ،ج ١ / ص ٦٢٦ سلطان العلماء ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ٢ / ص ٥٦

٣)انظر، ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ج ٤ / ص ١٥٢

٤) الدسوقي ، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ / ص ٣٤ ، ابن فرحون اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ٤١ / ص ٢١، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج ٤ / ص ٣٧٩ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج ٦ / ص ٢٩٢ ، ابن قدامة ، لمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج ١٠ / ص ١٣٥

٥) الفاضل ، محمد ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣، ج ١ / ص ٣٦٧

٦) ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ١ / ص ٢٣، ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج ١٠ / ص ١٣٦.

ثالثاً : لما كان القضاء إخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام وهو لا يتعدد فحكم الله لا يتعدد فلذا لا يصح تعدد القضاة ، ومن المستحيل أن ينقض اجتهاد قاض ،قاض آخر معه في نفس القضية (١).

ولا يمكن تقديم ترجيح أحد الاجتهادين على الآخر ويسري وينفذ دون الآخر (٢) .

رابعاً: كما أنه لا يصح تعدد الأئمة في البلد الواحد كذلك تعدد القضاة في عمل واحد للمفاسد التي لا تحصى في كليهما (٣) .

القول الثالث :

لا مانع من تعيين قاضيين أو أكثر لضرورة نازلة أو اقتضى ذلك لمصلحة من دفع تهمة أوريبة ولا تدفع إلا بذلك، على أن يكون ذلك بشكل مستثنى ، وهذا ما ذهب إليه المالكية (٤) .

المناقشة والترجيح

أولاً : الذي استدل به المانعون يجاب عليه بما يأتي :

أولاً : أما القول بأن هذا يؤدي إلى اشتداد الخصومة وتوقف الأحكام ، فهذا غير صواب ،فلا مانع أن كل قاض يحكم بالاجتهاد الذي توصل له ، والآخر ليس له أن يعترض عليه ولا ينقض الحكم فيما يخالف اجتهاد الثاني (٥) .

ثانياً : وأما القول بأنه لم يأت أثر من الكتاب أو السنة بأن النبي ولى أكثر من قاض ليشتركوا في الحكم في قضية واحدة فيجاب عن ذلك

الأول : أن الشريعة لا تمنع ذلك بل هو من الأخذ بالأحوط الذي تؤيده الشريعة ، وعدم حصول ذلك في عصر النبوة ، لا يدل على المنع ، وحكم قاضيين فيما يظهر لي أكثر دقة وآكد في صحة ودقة الحكم (٦)

---

١) الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.ج ٨ / ص ٢٤٤ ، الأنصاري، زكريا ، حاشية الجمل على المنهج،ج ٥ / ص ٣٤٠.

الشافعي ، محمد بن إدريس ،الأم ، ج ٢٠/ ص ١٦٣، ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ، ج ٢٠ / ص ٢٦٨ انظر الزحيلي ، محمد مصطفى ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، ص / ٨٩ .

٢) محمد مصطفى ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، ص / ٩٠.

٣) انظر، ابن فرحون اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ١ / ص ٢١

٤) عليش ، محمد ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج ٨ / ص ٢٨٢ .

٥) ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج ١٠ / ص ١٣٦

٦) انظر، الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ٤٤٥ .

الثاني : القضاء في عهد النبوة كان أقل تعقيداً من القضاء بعد ذلك القرن ،والقرون المفضلة الأولى ، والصحابة كانوا يجتمعون يتشاورون إذا حدث طارىء أو عرضت عليهم مسألة ، وكان عمر بن لخطاب رضي الله عنه له مجلس مشورة ورأي يجتمع فيه الفقهاء الكبار ، وكان إذا عرضت له مسألة كبيرة جمع لها أهل بدر ، الذين هم قدماء الصحابة – رضي الله عنهم – وفقهاؤهم (١) .

أما القياس على الإمامة العظمى فهو قياس فاسد ، فوجود إمامين للمسلمين في آن واحد جاء النص الصريح في منع ذلك لما يؤدي ذلك من شق عصا الطاعة ، والفساد الكبير واضطراب الأمن وحدوث الفتن عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر

منهما (٢) وهذا يختلف تماماً عن وجود قاضيين فالقاضي مهما كانت منزلته، لا يصل في أثره في الأمة والناس كما هو الحال في الإمامة العظمى من مسؤولية وأثر في الأمة عدا أن الأمام هو الذي يعين القاضي وليس القاضي هو الذي يعين الإمام ، والمجال مفتوح أمام القاضيين للتعاون على البر والتقوى وتحري الصواب في حكمهما (٣).

الراجح والله أعلم : أنه لا مانع من أن يولي الإمام عدد من القضاة ويشترط لهم أن يجتمعوا ليحكموا في القضايا التي يختصون بالفصل فيها ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، ووجه عند الشافعية والأصح فيما ذهب إليه الحنابلة، ولا يظهر لي كذلك أن في ذلك ضرر أو ضياع حقوق أو مفسدة ، بل إن من شأن هذا أن يذكر أحدهما الآخر أو بعضهم البعض إذا نسيا أو نسوا والشورى من المبادىء التي حث عليه الشرع واثنى على أصحابها قال تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) (٤) .

---

١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ،ج ٧٧ / ص ٩١

٢) مسلم ، (صحيح مسلم) ج٣/ص١٤٨٠،كتاب الأمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ح (١٨٥٣)

٣ انظر ، الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ٤٤٥ .

٤) سورة الشورى آية رقم ٣٨

المبحث الثاني: الاختصاص المكاني في قانوني أصول المحاكمات

المطلب الأول : مقارنة الاختصاص المكاني في أصول المحاكمات الشرعية وأصول المحاكمات المدنية الأردنيين :

أولاً : الاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات الشرعية عرفه التكروري بأنه: توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو مكاني والتي يتم تحديدها في قانون، أو قرار إنشائها، أي أن هذه المحاكم تختص بنزاعات محل معين) (١).

والاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات المدنية عرفه محمد وليد هاشم المصري: (دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائية الواحدة في المكان) (٢).

من خلال التعريفين السابقين نجد أوجه شبه كثيرة بين تعريف أصول المحاكمات الشرعية وأصول المحاكمات المدنية الأردنيين ولقد تبين لي أن الاختصاص المحلي هو الذي يحدد المحكمة المختصة مكانياً، بناءً على التوزيع الجغرافي، أو التقسيم الإداري للدولة، للتيسير على المتخاصمين، بحيث تكون المحكمة قريبة من مكان إقامتهم، أو مكان نزاعهم (٣)

والاختصاص المحلي أو الإقليمي أو الجغرافي أو المكاني ، في أصول المحاكمات الشرعية وأصول المحاكمات المدنية الأردنيين فهو من حيث القيام يقوم على أساس الدائرة المكانية التي تختص محكمة معينة بنظر المنازعات التي تنشأ فيها (٤)

لكن أوجه الخلاف بين أصول المحاكمات الشرعية والمدنية

هي أولاً : ليس في المحاكم الشرعية إلا محكمتين أولاً : المحكمة الابتدائية ، ومحكمة الاستئناف وكلتاهما تنظر في قضايا تختلف عما تنظر إليه المحاكم النظامية ، أما المدنية فهناك محكمة الصلح والبداية ، والاستئناف والتمييز و المحاكم النظامية :هي صاحبة الاختصاص العام بممارسة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية، بما في ذلك

---

١) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ص /٣٧.

٢) المصري ،محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ١٣٠

٣) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص /٣٧، القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص /١٤٤

٤) عمر،نبيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص/٢٦٢.

الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها، باستثناء المواد التي قد يفوّض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور، أو أي تشريع آخر نافذ المفعول (١) .
وأوجه الشبه من حيث علاقتهما بالنظام العام :
ثانياً : – فالاختصاص المكاني في أصول المحاكمات الشرعية ليس من النظام العام وعند إثارة مسألة الاختصاص المكاني لا بد أن يكون بطلب من الخصوم أنفسهم ، ولا تثير المحكمة تلك المسألة من تلقاء نفسها (٢) .
والاختصاص المكاني وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية ليس من النظام العام وإنما من حق الخصوم ، بحيث يجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة قبل الدخول في موضوع الدعوى،وقبل إثارة أي دفع إجرائي آخر، وإلا سقط الحق فيه، ويجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها (٣) .
وعند التأمل فإن من الملاحظ أن هناك وجه شبه بين الاختصاص المكاني في أصول المحاكمات الشرعية وأصول المحاكمات المدنية من حيث أنهما ليسا من النظام العام ، و حق معتبر للخصوم ، وعند إثارة مسألة الاختصاص المكاني يجب أن يكون بطلب من الخصوم أنفسهم.

ثالثاً – الاختصاص في المحاكم الشرعية يكون للمحكمة التي يقيم المدعى عليه في حدود دائرتها . وهو في الأصل رأي محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو مفتى به عند الحنفية .وقد أخذت به المحاكم الشرعية الأردنية ويرجع ذلك إلى الراجح : عند الأصوليين :الأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية (٤).

هذا فيما يتعلق في قانون أصول المحاكمات الشرعية أما فيما يتعلق في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وردت المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديدة هذه القاعدة بقولها : (في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه)

---

١) انظر، النظام القضائي الأردني ، المجلس القضائي، http://www.jc.jo/types

٢) انظر المادة (٣) من أصول المحاكمات الشرعية ، أبو البصل ، شرح أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص ١٠٦ ،عثمان التكروري ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص / ٤٣.

٣) الزعبي ،عوض أحمد ، أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ٢٠٠٦ ج ١ / ص ٣٦٢ .

٤) التكروري، عثمان ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص / ٣٧، السلمي ، عياض بن نامي أصول الفقه الذي لا يسع الفقية جهله ، ص ١٠

وهذه القاعدة تنطبق على جميع الدعاوى ما لم يوجد نص يقرر قاعدة خاصة ، وهي تنطبق سواء أكانت الدعوى تقريرية أو منشئة أو دعوى إلزام ، كما تنطبق أمام القضاء النظامي وأمام القضاء الاستثنائي .

والمشرع يرمي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم عندما يحدد القاعدة العامة ، خاصة وأن المدعي هو الذي يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى فيجب لموازنة مركزي الخصمين رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه

إن القاعدة الأساسية ، هي أن الأصل براءة المدعى عليه حتى يثبت عكس ذلك ، لذلك على المدعي أن يسعى إلى المدعى عليه في محكمة موطنه أو في أقرب محكمة إليه) (١) .

وهذا يتفق تماما مع ما ذهبت إليه المحاكم الشرعية والقاعدة ، هي أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه وقد سبق الحديث عنها حتى يثبت عكس ذلك وهي القاعدة نفسها التي استندت إليها المحاكم الشرعية عندما جعلت اختصاص المحكمة التي يقيم المدعى عليه في حدود دائرتها وتعتبر هذه القاعدة العامة الأصلية في الاختصاص المكاني (٢) .

خامساً : جاء في الفقرة (٧) من المادة (٣) من قانون الأصول الشرعية .

في حالة تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكم على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم .

وإذا أقيمت الدعوى في محكمة من هذه المحاكم أمتنع على غيرها رؤية الدعوى (٣) .

وهذا يتفق تماما مع ما ذهبت إليه المحاكم المدنية ، حيث جاء في الفقرة (٣) ، من المادة (٣٦) من أصول المحاكمات المدنية : إذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

وإعمالاً للقاعدة العامة فالاختصاص لأي محكمة يقع في نطاق اختصاصها موطن أحدهم ، وإذا رفعت الدعوى أمام إحدى هذه المحاكم فالمحاكم الأخرى لا تنظر فيها (٤) .

خامساً : اختصاص المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها العقار :

نصت المادة (٣) بند رقم (١) من قانون الأصول الشرعية على أن الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف .

---

١) القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص / ١٤٥

٢)أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص / ١٠٠

٣) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص / ١٠٤

٤) الأعرج ،موسى فهد ، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص / ٣٧

والنص هذا متعلق في العقارات ، إن هذه المحكمة تعتبر أقدر محكمة على الفصل في الدعاوى التي لها تعلق بذلك العقار ، فمن المعلوم أن العقار ثابت لا يتحرك ، والقاضي يحتاج إلى كشف على هذا العقار ، فعندما يقع في دائرة المحكمة فإنه يسهل على القاضي ويستطيع أن ينتقل إلى العقار لأجراء الكشف والمعاينة (١).

وفي المادة (٣٧) في الدعوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار ، أو أحد أجزائه إذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة .

إن الدعاوى العينية العقارية هي التي تحمي حقا عينيا متعلقا بعقار، سواء في هذا الحق أكان أصليا أوتبعيا .

والحيازة : هي سيطرة فعلية من الشخص بنفسه ،أو بواسطة غيره على شيء، أو حق يجوز التعامل به ودعاوى الحيازة هي الدعاوى المتعلقة بها .

إن الدعاوى الشخصية العقارية لها استناد إلى حق شخصي بحت ويطلب بها تقرير حق عيني على عقار أو إرجاع هذا الحق (٢) .

وهذا يتفق تماما مع ما تنظر فيه المحاكم الشرعية .

وعوداً على بدء فإن قاعدة (الأصل براءة الذمة) هذه القاعدة من القواعد التي تتفرع عن القاعدة الكلية (اليقين لا يزول بالشك)، وهي تكون المادة الثامنة، وقد ذكرها علي حيدر في كتابه (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام)(٣) .

كل شخص غير مشغولة بواجب أو حق إلا بيقين وثبوت. والبراءة حالة أصلية في الأشخاص، فكل شخص يولد وذمته بريئة، وشغلها يحصل بالمعاملات أو الأعمال التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك، فإذا ادعى شخص على آخر بحق، فالقول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي لدعواه مخالفة الأصل، فإذا لم يتمكن من إثبات دعواه بالبينة يحكم ببراءة ذمة المدعى عليه اعتبارا بهذه القاعدة) (٤) .

واستدلوا بأن المدعى عليه هو في الحقيقة يدافع عن نفسه, والذي يدافع عن نفسه هو طالب للسلامة , والأصل براءة ذمته, والظاهر له يشهد, فإذا ما استجاب إلى من عنده ريبة أوتهمة

---

١) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص / ١٠٣

٢) الأعرج ،موسى فهد (الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني) ، ،ص / ٣٨

٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص / ٢٠

٤) عبد الكريم جاموس بن مصطفى ، دراسة وتحقيق عمدة الناظر على الأشباه والنظائر للإمام السيد محمد الحسيني،أبي السعود، المتوفى ،١١٧٢ هـ ، من الورقة ١١١/أ إلى الورقة ١٦١/أ وتشتمل على القاعدة الثالثة : اليقين لا يزول بالشك ،وبحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، إشراف: محمد عبد الرحمن الهواري ، محمد خير هيكل انظر ، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ج ١ / ص ٢٠

ولعلها قد وقعت له بغير وجه ،ربما يوقعه ذلك في ارتباك، وقلق ، واضطراب يحصل له, وهذا يؤدي إلى إثبات ما ليس له حق في الذمه, فهذا الطرف يراعى ، فهو يريد الدفاع عن نفسه, والخصم يريد له إشغال ذمته, والذي يطلب السلامة ، هو أولى بالنظر في براءة ذمته من الذي يطلب إشغال الذمة ، وهو الذي قد أجبر على أصل الخصومة (١) .

قال ابن نجيم الحنفي: ... إن العبرة لمكان المدعى عليه (٢) .

والذمة بريئة من شغلها بدين أو التزام وكذلك التغيير حتى يثبت إشغالها والأصل هو بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت النقيض ،وخلاف ذلك، وما يغيره (٣) .

خامسا – جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية المادة (٣٦) :

في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

وهذا يتفق كذلك مع ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية مادة رقم (٣) .

ووجه الشبه واضح كما بينت ذلك أن الاختصاص يكون في الدائرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وبينت أصل ذلك .

سادسا – نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية :

(الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف) (٤)

وجاء في المادة (٣٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية:

– في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار ، أو أحد أجزائه إذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة (٥).

وهنا كذلك يتفق قانون أصول المحاكمات الشرعية مع أصول المحاكمات المدنية بالنسبة للوقف في الشرعية والعقار في المدنية

---

١) ابن عابد ، محمد علاء الدين أفندى، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، سنة النشر : ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، سنة النشر : ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.ج ٧ / ٤٠١ . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج ٧ / ص ١٩٣

٢) ابن تجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق بيروت، ج٧ / ص ١٩٣

٣) انظر عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص / ٩٢

٤) عثمان التكروري ، الوجيز ، ص / ٣٩

٥) ابرهيم أبو رحمة، قانون أصول المحاكمات المدنية / ص ٢٤

سابعا : نصت المادة (٣) في أصول المحاكمات الشرعية :(فإن لم يكن للمدعي عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة) (١).

نصت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية : (إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الأردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل عمله فإن لم يكن له موطن ولا محل عمل في الأردن كان الاختصاص لمحكمة عمان) (٢).
وهنا اتفق نص القانون الشرعي مع نص القانون المدني وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل أقامة فالمحكمة المختصة هنا ترفع أمام محكمة المدعي .
ثامنا – الدعوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف ، (لا ترى هذه الدعاوى – وفق الفقرة (٢) من المادة (٣) – إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد) (٣).
المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على : (الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة ، وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة) (٤).

ووجه الشبه واضح في اختصاص المحكمة الشرعية والمدنية يكون في مكان الحدث فأموال الأيتام والأوقاف ترى في المحل الذي جرى فيه العقد ليس إلا ، والدعاوى التي لها علاقة بالتركات والتي ترفع قبل تقسيم التركة ، والدعاوى التي يرفعها بعض الورثة قبل القسمة هي من اختصاص تلك المكان الذي فيه هذه التركة وهذا يشبه لحد بعيد الفقرة ٢ من المادة (٣) وذلك أن المحكمة المتخصصة لفض النزاع في أموال اليتامى والأوقاف في المكان الذي جرى فيه العقد لا غيره

أما المادة (٣) وفقراتها من قانون أصول المحاكمات الشرعية من حيث وجه الشبه والاتفاق بينها وبين مواد قانون أصول المحاكمات المدنية، من خلال النظر للقانونين (قانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية) نجد أن هناك توافقاً كبيراً في رفع الدعاوى للمحكمة المخصصة

١) عثمان التكروري ، الوجيز ، ص / ٣٩

٢) ابرهيم أبو رحمة، قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ٢٧

٣) عثمان التكروري ، الوجيز ، ص / ٤٠

٤) ابرهيم أبو رحمة، قانون أصول المحاكمات المدنية / ص ٢٥

من حيث المكان ، ولا غرو في ذلك ؛ لأنه بالنظر إلى مجموعة التشريعات والقوانين القائمة والمعمول بها في الأردن حالياً من حيث صلتها بأحكام الشرع الحنيف وعلاقتها بمقررات الفقه الإسلامي واعتمادها للتشريع الإسلامي مصدرا لها ، نجد أنه يمكن تصنيفها إلى الأقسام الآتية :
(أولا: – قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ونص القانون على اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول لها ويتمثل هذا في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني الأردني .
أي في البعض

ثانيا : – قوانين غير مستمدة من أحكام الشرع الحنيف ولكنها لا تتناقض أو تتصادم معه مثل قانون السير ومكافحة المخدرات وغيرها (١) .
ثالثاً : – القوانين التي تتصادم مع أحكام الشرع الحنيف في بعض موادها
أما أوجه الخلاف فهي القوانين التي تتصادم مع أحكام الشرع الحنيف في بعض موادها مثل قانون العقوبات الأردني، نظرا لتضمنه لمواد تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي من حيث تكييف الأفعال الجرمية والعقوبات المترتبة عليها، كالقتل والسرقة والزنا والقذف .ومثلها أيضا قانون البنوك من حيث إجازته للتعامل بالربا الذي حرمه الله بنص كتابه)(٢) .
بقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٣) .

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية والنتائج المترتبة على مخالفته:

في هذا المطلب سيكون الحديث إن شاء الله عن قواعد الاختصاص المكاني في الشريعة
الفرع الأول : قواعد الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية
إن الاختصاص المكاني هو الأكثر من حيث التنازع فقد يتنازع الخصمان ولا يكون ثم اتفاق بينهما ، ويختلفان في البلد الذي يقطنان فيه ، ودرءا للتكلف الذي يقع على أحد الخصوم فقد وضع الفقهاء قواعد يعرف بها القاضي صاحب الاختصاص في النظر في الدعوى ، وبها يرجع عند التنازع الذي يكون بيت الخصوم

---

١) عبد الرحمن الكيلاني ، تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق ،ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآفاق، جامعة الشارقة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، (ج ٣٣/ ص ٤) .

٢) نفس المصدر ، عبد الرحمن الكيلاني ، تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق ج ٣٣ / ص ٤

٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٧٥

أولاً: قاعدة الاقامة :

اختلف الفقهاء في تحديد القاضي الذي له الاختصاص بنظر الدعوى هل هو قاضي موطن المدعي، أم المدعى عليه الرأي الأول : ترفع هذه الدعوى إلى الذي يختاره المدعي ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية (١)

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه :

أولاً – إن منشئ الخصومة هو المدعي ، وهو الذي له الحق ، وهو إذا ما ترك المرافعة فهو بالتالي يترك ، لذا هو الذي يعتبر قاضيه ، وحقه في أن يقيم عند القاضي الذي يختاره (٢) .

ثانياً – لم يتحمل المدعي النفقات وما في السفر من عناء ومكابدة وقد وقع عليه الظلم ، ثم ينتقل إلى محكمة المدعى عليه ؛ ليطالبه بحق له ، ولربما كان هذا الحق يسيراً ، فيرى أنه يدفع نفقات باهظة مقابل هذا الحق ، فيضطر لتفويت الحق الذي له (٣) .

الرأي الثاني : أن القاضي الذي له الاختصاص هو قاضي المدعى عليه ، وهذا رأي محمد بن الحسن من الحنفية وبه يفتون ، ورأي لبعض من المالكية .

أما ما استدلوا به فهو

أولاً – من طلب السلامة يقدم على من أراد أن يشغل الذمة ، والمدعي يريد المطالبة ، والمدعى عليه يدافع عن النفس بالبراءة

ودعوى ما يستحيل وجوده باطلة (٤) .

ثانياً : براءة الذمة هي الأصل ولا تشغل إلا بدليل، لإراحة الناس ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها وهي صفة للمدعى عليه فلم تشغل ذمته بقول أو بدعوى ؟ ، ولم تعطل مصالحه ويتحمل أعباء ونفقة الانتقال ولم يتحقق الموجب ؟ (٥)

الرأي الثالث : لقاصي المدعي أو المكان الذي فيه المدعي والمدعى عليه وذلك إذا كان لهذه الدعوى تعلق بحقوق في الذمة ، أو المدعى به منقول ، لكن ما يتعلق في العقار فإن الدعوى

---

١) ابن نجيم ، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧ / ١٩٣ .، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج ٥ / ص ٥٤٢، الدسوقي ، محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج ٤ / ص ١٣٥ ، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج ٤ / ص ٤٦١، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٨ / ٢٤٣ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج ٦ / ص ٢٩٢.

٢) ابن نجيم ، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، ج ٧ / ١٩٣ ، ، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج ٥ / ١٤٥، البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ،ج ٣ / ص ٥٥٥

٣) البدوي، إسماعيل إبراهيم ، نظام القضاء الإسلامي، الطبعة الأولى، ص / ٣٤٧ ، انظر الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ٤١٩

٤) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج ٧ / ١٩٢، العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل،ج ٦ / ص ١٤٦ .

٥) ابن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع،ج ٣ / ص ١٨٥، ابن الشاط ، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق،ج ٣ / ص ٧٠

تقام للقاضي الذي يوجد العقار بدائرته ، والعقار إذا كان في دائرة القاضي كان أيسر عليه النظر للعقار ومعاينته للتعرف لكل ما يتعلق به من صفاته ، والاستماع لشهادة الشهود إذا احتيج لذلك (١) .

الرأي الرابع : لا يشترط قاض معين للنظر في الخصومة ولا يلتفت لمكان قاض أحد المتخاصمين خاصة إذا كان المدعى به ديناً ، أو من المنقولات ، وفي العقار على الصحيح وهو ما ذهب إليه البعض من الحنفية والمالكية (٢) .

المناقشة والترجيح :

أولاً – أما من ذهب إلى أن المدعي يخير تخييراً فإن هذا القول يرد لظن شبهة أن يكون هناك علاقة بين المدعي والقاضي، فيجور وينحرف لهذا القاضي ، أو أن يظن بأن اختياره لهذا القاضي لم يكن إلا لسبب من قبول رشوة ، أو ميول القاضي معه لسبب ما للفصل في الخصومة ، ودرء الشبهات مقصد عظيم من مقاصد الشريعة .

ثانياً – ومن ذهب إلى أن القاضي ينظر في الدعوى بصرف النظر عن مكان وجود المتداعين لأنه قد يكون المدعي والمدعى عليه طارئين غير مقيمين هذا القول يرد وذلك

أولاً – إن الفقهاء قد بينوا أن القاضي وإن خصص في مكان معين فلا يمنع ذلك من أن ينظر في الخصومات التي للوافدين إليه كذلك لأن الطارئ إليه كالساكن (٣)

ثانياً – أن لولي الأمر أن يخصص القاضي في المكان الذي يعين له وعلى القاضي أن يقتصر النظر فقط فيما خصص له ولا يتعداه .وهذا يبطل قول أنه لا يشترط للنظر في الدعوى مكان معين .

ثالثاً – القول بأن الدعوى التي للعقار تقام أمام القاضي الذي يتواجد بدائرته هذا العقار يجاب عنه بما يأتي:

أولاً – لا مانع من أن يوصف ذلك العقار وصفاً دقيقاً

ثانياً – الكتابة للقاضي الذي يوجد ذلك العقار في دائرته ليكتب له بذلك ، ليحكم بناء عليه

---

١) ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج ٦ / ص ٢٨٠، ابن فرحون اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ١ / ص ٧٤ ، ياسين / محمد نعيم ، نظرية الدعوى ، ج١ / ص ٢٢١.

٢) ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج ٦ / ص ٢٨٠ ، انظر ناصر الغامدي ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ٢٢ .

٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ص / ٨١ ، القاضي أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص / ٦٨ .

الراجح فيما يتبين لي – والله أعلم – : أن الدعوى تقام في مكان المدعى عليه وذلك من حيث الرجوع للأصل ، فالأصل براءة الذمة وهناك من الأضرار والمفاسد الكثيرة بإقامة الدعوى في بلد المدعي منها.

الأولى : فساد الذمم عند الكثير من الناس فإيقاع الضرر بأحد لا يحتاج سوى رفع دعوى عليه فيتحمل المدعى عليه من المشاق والسفر وتعطيل المصالح والأذى المعنوي والنفسي ، فهو متضرر بذلك ضرراً بليغاً وغير مستفيد .

الثانية: إذا كان المدعي هو الذي له الحق فما المانع من أن يتحمل هو هذه المشاق ،ويقيم الدعوى في مكان المدعى عليه حتى يرجع له ما فقد من حقوق أو ينصف له في مظلمته إن كان له شيء من هذا

ثاني هذه القواعد قاعدة المسافة : وتستخدم هذه القاعدة لو اختلف في قسمة ملك أوفي عين مبيع أوفي ثمنه ، أو في قيمة المهر والإيجارة متقاربة وهنا كأن المدعي هو مدعى عليه أو طالب ومطلوب في الوقت نفسه والمسافة بين المتقاضيين ودائرة القاضي متفاوتة في القرب من مقر القاضي (١)

ثالث هذه القواعد : قاعدة الأسبقية : إذا كان كل منهما طالب ومطلوب وذلك عندما ترفع دعوى من كل من المتخاصمين دعوى منفردة أمام قاضيه والذي يسبق يكون هو المدعي فيأمرهما القاضي بالانصراف عن مجلسه ومحل حكمه, ثم من رجع منهما قبل الآخر لمجلس القاضي فهو المدعي وهذه القاعدة من وسائل فض التنازع في الاختصاص (٢) .

رابع هذه القواعد : قاعدة القرعة :

أي الاقتراع بين المتقاضيين ، لتحديد القاض الذي سوف ينظر في دعواهما وهو أسلوب بسيط وهو ثابت في الكتاب والسنة (٣)

أما في الكتاب : فمن قوله تعالى : (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) (٤) .

---

١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤ / ص ٣٨٠، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج ١١ / ص ١٦٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ج ٦ / ص ٤٦٤

٢) المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ، شرح ميارة الفاسي،ج ١ / ص ٣٨ ، المليجي، أحمد محمد ،النظام القضائي الإسلامي ص / ١٥٨

٣) الدردير، الشرح الكبير،ج ٣ / ص ٥٠٠ ، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج ٤ / ص ٣٨٠ ،ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ، القواعد في الفقه الإسلامي ، القواعد في الفقه الإسلامي ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، مكتبة الكليات الأزهرية،ج ١ / ص ٣٩٣

٤) سورة آل عمران آية رقم : ٤٤

فاختصموا في مريم أيهم الذي يكفلها، لأنها بنت إمامهم ومقدمهم، وكلهم يريد الخير والأجر من الله، حتى وصلت بهم الخصومة إلى أن اقترعوا عليها، فألقوا أقلامهم مقترعين، فأصابت القرعة زكريا(١) .

وقوله تعالى : (فساهم فكان من المدحضين) (٢)
فلما اقترعوا أصابت القرعة يونس (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) أي: المغلوبين(٣) .
وجه الدلالة لقد دل النصان الكريمان على مشروعية القرعة .
وأما من السنة فهناك الأحاديث الكثيرة التي تدل أن القرعة مشروعة منها:
أولاً : قول النبي صلى الله عليه وهوشطر من حديث : (أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا) (٤)
ثانياً : عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (٥)
ثالثاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف (٦) .

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على مشروعية العمل بالمساهمة أو القرعة عند ما يحتاج لذلك كما لو كانت المسافة واحدة بين القاضيين والمتقاضيين لا فضل في القرب لأحدهما ، أو تساوى الخصمين في الوقت عند رفع الدعوى (٧)

---

١) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م ، مؤسسة الرسالة ، / ص ٩٦٧

٢) سورة الصافات آية رقم : ١٤١

٣) السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،ص / ٧٠٧

٤ أبو داود ، سليمان، (سنن أبي داود) ج ٣ / ص ٣٠١ ، كتاب القضاء،باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، حديث (٣٥٧٨)

٥) البخاري ، محمد ، (صحيح البخاري) ج٢/ص٩١٦ ، كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز ، حديث (٢٤٥٣)

٦) البخاري ، محمد ، (صحيح البخاري) ج٢/ص٩٥٠، كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ، حديث (٢٥٢٩)

٧) المليجي ، أحمد محمد ، النظام القضائي الإسلامي ، ص / ١٦٠

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني في الشريعة :
ذكرت في المطلب السابق قواعد الاختصاص في الشريعة وهي:

أولاً : – قاعدة الإقامة وهي القاعدة الأهم وهي التي دار حولها الخلاف وذكرت ما ترجح لي من أقوال العلماء وأنه هو موطن المدعى عليه ويستثنى من قاعدة المدعى عليه بعض الحالات ، فإنها تسمع في مكان إقامة المدعي ، وإن كان المدعى عليه خارجها.ومن هذه الحالات:
النقطة الأولى : دعاوى النفقة الزوجية، ونفقة الحاضنة فإنها تسمع في محل إقامة الزوجة والحاضنة.

النقطة الثانية : النزاع على عقار، فالمحكمة المختصة هنا هي المحكمة التي يقع في دائرتها العقار
حتى لو كان المدعي أو المدعى عليه في مكان آخر .
وعند الشافعية والبعض من المالكية وأبي يوسف من الحنفية : يراعى مكان واختيار المدعي وهو قول مرجوح كما بينت، وذلك لأنه إذا ترك ترك ، وهو الذي له الحق في الدعوى (١) .

ثانياً : – قاعدة المسافة والقرعة وذكرت في هذه القاعدة وأنها تكون حين يستوي مكان المدعي والمدعى عليه فمن يختار القاضي هو الذي تكون له القرعة .
إن القاضي يكون نظره في دعاوى الأشخاص الذين يقيمون في المنطقة التي حددت له ، أو غير المقيمين فيها ، إذا مروا بها ، فينظر في أي قضية تحدث في المجال المكاني الذي عين له، وإذا كانت الدعوى بين أشخاص مقيمين في منطقة ،وبين آخرين مقيمين في منطقة أخرى فيراعى في الاختصاص المكاني مكان المدعى عليه عند الحنفية و بعض المالكية وهو الراجح كما بينت ، فإن كان المدعي عليه مقيما في منطقة المدعي سمعت الدعوى منه وإلا ردها لعدم الاختصاص ،ومكان المدعى عليه هو الذي ترفع إليه الدعوى (٢) .

---

١) ياسين ، محمد نعيم ،نظرية الدعوى ، ج ١ / ص ٢٢١ والمصدر السابق

٢) الزحيلي ، محمد ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، ص/ ٨٢

المطلب الثالث :قواعد الاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمـــات الــشرعية الأردنيـــة والنتائج المترتبة على مخالفة قواعده:

الفرع الأول : قواعد الاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية

(نصت المادة (٣) من أصول المحاكمات الشرعية على أن كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة (١) .

إن هذه القاعدة لها تطبيق على جميع الدعاوى إلا إذا وجد نص يقرر قاعدة خاصة ، ولها تطبيق أمام القضاء النظامي والشرعي ، والاستثنائي . في حالة تعدد المدعى عليهم واختلفت مواطنهم ، وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقين ، وفي حالة كان موضوع الدعوى واحــداً، فــإن الدعوى تقام في محكمة أحدهم . وعند الإقامة في محكمة امتنع على غيرها رؤية الــدعوى إلا إذا كانت من الدعاوى المستثناه في هذا القانون (٢) .

ولا يتصوررفع الدعوى الواحدة أمام جملة محاكم،ولئلا تتعدد الدعاوى، وتــضاعف النفقــات ، وتتناقض الأحكام، مما يؤدي إلى الفوضى الإدارية في الدولة) (٣) .

فقد اشترط لإعمال هذه القاعدة في المحاكم الشرعية شروط عدة هي :

أولا: أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقيا ، أما إقامة الدعوى أمام محكمة من لا شأن له بالنزاع لقصد ما فلا يجوز ذلك.

ثانيا: أن تقام الدعوى أمام محكمة موطن المدين سواء واحد أو متعددين ، ولــيس الكفيــل أو الضامن لأن التزام هؤلاء هو بصفة احتياطية فقط .

ثالثا: أن يكون رفع الدعوى أمام محكمة موطن أحد المدعى عليهم ،أو بــين المــدعي وأحــد المدعى عليهم ،ولا يكون باختصاص محكمة غير محكمة المدعى عليهم فلا يجوز إقامة الدعوى على جميع المدعى عليهم أمام تلك المحكمة لأنها ليست محكمة موطن أحــدهم ، وإذا رفعــت الدعوى أمام محكمة لا يقع في دائرتها موطن أحد المدعى عليهم ولو قبل أحدهم باختصاصها ، فمن حق الباقين الدفع بعدم الاختصاص)(٤).

---

١)التكروري ، الوجيز في شر قانون أصول المحاكمات الشرعية ص / ٣٧

٢) المادة (٣) الفقرة (٦) ، التكروري الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية(ص / ٣٧)

٣) التكروري ، الوجيز في شر قانون أصول المحاكمات الشرعية ،ص / ٣٧ ، أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، / ص ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣

٤) انظر ، الشيخ ، نزار محمود قاسم، بحث بعنوان الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة فقهية مقارنة بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان :تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر ، ج ٩ / ص ٢٧ . ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـــ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـــ، العيساوي، إسماعيل كاظم، الاتجاهات الجديدة

رابعا – أن يكون موضوع الطلبات واحداً وأن يكون هناك ارتباط يبرر جمع المدعى عليهم أمام محكمة واحدة ، وذلك لئلا يكون ثم تحايل من قبل المدعي على قواعد الاختصاص ، ولا يشترط وحدة السبب (١) .

الفرع الثاني : المستثنيات من القاعدة العامة

نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على ما يأتي:

أولا: (الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف).

وذلك بسبب أن العقار ثابت لا ينقل ، وقد يقتضي الأمر أن يعاين القاضي موقع العقار أو أن يستمع لشهود إقامتهم بجوار العقار.

ثانيا – حالة عدم وجود موطن أو سكن للمدعى عليه في الأردن . نصت المادة (٣) المذكورة لتلك الحالة على أنه (فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة) . لأن المدعي يعجز عن مقاضاة المدعى عليه، وفي هذه الحالة يكون المدعي في وضع الطرف الضعيف.

ثالثا – دعوى النفقة والحضانة وأجرة الرضاع والمسكن .

دعوى النفقة من الدعاوى التي ترك المشرع الخيار للمدعي في رفع الدعوى أمام أية محكمة يريد فالفقرة (٥) من المادة (٣) تنص على أن لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات ، وطلب الحضانة ، وتقدير أجرة الرضاع والمسكن) .

رابعا : دعوى النكاح والافتراق (٢) .

نصت على هذه الدعوى الفقرة (٤) من المادة (٣) وهي : تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد ،وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث) .

لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي،وأثرها في تطور القضاء الشرعي،بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر:- الواقع والآمال التي تقيمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة،بدولة الأمارات العربية المتحدة ، ج ٤/ ص ٨ .

عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة ،قوانين المرافعات،، ص/٣٣١، أحمد هندي، أصول المحكمات المدنية والتجارية، ص / ١١٥ .

١) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، / ص ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣

٢) انظر أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص / ١٠٦.

خامسا : الدعوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف

إن هذه الدعوى لا ترى وذلك وفق الفقرة (٢) من المادة (٣) – إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد

سادسا : دعوى الوصية :(تقام هذه الدعوى في محل إقامة المتوفى أو محل وجود التركة) . وذلك وفق الفقرة (٣) من المادة (٣). (١) .

سابعا : – تعيين الحصص الإرثية : (٢)

نصت الفقرة (الأولى) من المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن (لمحكمة محل إقامة المتوفى تعيين الحصص الإرثية ، ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصص الإرثية إذا كان محل إقامة المتوفى خارج حدود المملكة .

ثامنا – تعيين الأوصياء والقوام :

إن الفقرة (الثانية) من المادة (٤) تنص على (لمحكمة محل إقامة الصغار وفاقدي الأهلية تعيين الأوصياء والقوام ، وللمحكمة التي في منطقتها العقار إعطاء الإذن لهم) (٣).

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

إن الدفع بعدم الاختصاص المكاني دفع شكلي ، فلا يقبل إلا بشرط أن يدفع به المدعى عليه قبل الإجابة على موضوع الدعوى (٤) .من خلال ما تنص المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه:

(إذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة أن تتعرض لها).

كما نصت المادة (٦) من نفس القانون (الاعتراض على الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل بعد الإجابة على موضوع الدعوى حضوريا ولا بعد فصلها غيابيا ما لم يكن تخلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة) (١) .

---

١) انظر أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص / ١٠٦

٢) التكروري ، الوجيز ، ص / ٤١

٣) التكروري ، الوجيز ، ص /٤١

٤) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص / ١٠٧

فالهدف من تعدد المحاكم الشرعية التيسير ورفع الحرج في التقاضي بحيث يتحقق التقريب في موطن الخصوم وكذلك مكان النزاع مراعيا مصلحة المدعى عليه .

وهذا ما يستفاد من المادتين ٥ و ٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، وهذا الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام (٢) .

لابد من الملاحظات الآتية فيما يتعلق بالاختصاص المكاني:

أولاً- لا مانع من التنازل عن تطبيق هذه القواعد وكذلك الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، وهذا الاتفاق يعتبر صحيحا وكذلك ملزما ، وذلك أنه لا يمس النظام العام.

ثانياً : - لا يمكن للمحكمة إثارة مسألة عدم الاختصاص المحلي من المحكمة نفسها ، وتعتبر لو فعلت ذلك أنها مخطئة لأن هذا الدفع متعلق بمصلحة الخصوم لا المصلحة العامة (٣).

ثالثاً : على المدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي وذلك باعتباره دفعا شكلياً قبل أن يجيب على موضوع الدعوى ، وذلك يكون أمام محكمة أول درجة . أما إذا أجاب على الدعوى ، أو تعرض كذلك لموضوعها ، فإن ذلك يعد منه قبولاً باختصاص المحكمة ويسقط حقه في التمسك بالدفع (٤) .

رابعاً: لا يجوز للنيابة العامة إن كانت ممثلة كطرف في الدعوى تمسكها بعدم الاختصاص المحلي (٥) .

رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني:

لا بد من التذكير بنقطة مهمة ألا وهي لابد أن يتمسك صاحب الشأن بعدم الاختصاص في الوقت المهيأ له والمتاح وذلك كما ذكرت سابقا قبل الرد على لائحة الاتهام ، حتى يكون له الحق بإلزام المحكمة ببحث هذا الطلب والبت فيه فإن لم يفعل فإنه يكون قد تنازل عن حقه في ذلك. وهذا واضح بمنصوص المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية :(على المحكمة عندما تحكم بعدم اختصاصها أن ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه وتحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة) . والمحاكم الشرعية تأخذ بصحة هذا الدفع وتطبق هذا الحكم) (٦) .

---

١) انظر ، التكروري ، الوجيز ، ص ٤٣ ،انظر ، القضاة، آدم نوح علي معابده، الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني،بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال جامعة الشارقة الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ، ج ١١ / ص ٢٠ .

٢) التكروري ، الوجيز ، ص ٤٣، انظر العلمي، إجراءات الدعوى أمام المحاكم الشرعية المغربية بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ، ج ٢ / ص ٩.

٣) التكروري ، الوجيز / ص ٤٤، انظر ، أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص / ١٠٦

٤) انظر، أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص / ١٠٧

٥) التكروري ، الوجيز ، ص/ ٤٤

٦) المصدر السابق ، انظر ، أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص / ١٠٧

الفرع الثالث : الدعاوى المقامة على القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب .

إن الدعاوى المقامة على القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب وذلك
بما حددته المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية في مكان موطنه القانوني
بأنه هو موطن الذي ينوب عنه والفقرة الأولى من المادة (٤١) .من القانون المدني متطابقة مع
اعتبار المادة (١٨) المذكورة من موطن بالنسبة للقاصر والمحجور عليه والغائب
أما الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون المدني فإنه يجوز أن يكون للقاصر موطن خــاص
وهذا الموطن تختص بها محكمة موطنه لا أي محكمة أخرى ([1])

---

[1]) الأخرس ،نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، (دراسة مقارنة)

المبحث الثالث: المطلب الأول :مقارنة قواعد الاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مع قواعد أصول المحاكمات الشرعية الأردني والنتائج المترتبة على مخالفتها:

الفرع الأول: مقارنة قواعد الاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مع قواعد أصول المحاكمات الشرعية الأردني :

ذكرت سابقاً أن المقصود بالاختصاص المكاني: نصيب المحكمة الواحدة من الدعاوى والمنازعات التي لها سلطة الفصل فيها.... (١).

من الجدير بالذكر أنه بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية نجد هناك قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ونص القانون على اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول لها .

ومن خلال الرجوع إلى كتب القانون وجدنا أن هنالك قواعد للاختصاص المكاني (المحلي) مذكورة في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأصول المحاكمات الشرعية.

وبالنظر إلى المادتين (٣،٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، التي جاء فيها): (كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يُقيم فيه المدعى عليه) (٢)والمادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص أنه:(في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه) (٣).

تم استخراج بعض القواعد المهمة للاختصاص المكاني المتمثلة بما يأتي:

القاعدة الأولى:اختصاص المحكمة التي يقيم المدعى عليه في حدود دائرتها.

وتعتبر هذه القاعدة هي القاعدة الأساسية في الاختصاص المحلي، وهي: أن انعقاد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فالمدعي هو الذي يسعى إلى المدعى عليه؛ لأنه المهاجم، وأساس هذه القاعدة أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فالمدعي يدعي خلاف الظاهر، وقد يكون غير محق، وهذا لا يعرف إلا بعد الفصل في الدعوى من قبل المحكمة، وقبل ذلك يجب على المدعي أن يتحمل عبء الانتقال إلى محكمة موطن المدعى عليه وهذا كله يقوم على أساس العدالة و المنطق(٤).

---

١) التكروري ، الوجيز ص/ ١٠٠

٢) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص / ١٠٠

٣) الأعرج ،موسى فهد ، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص/ ٣٧ .

(٤) موسى فهد الأعرج ، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،ص/ ٣٧ ،عبد الهادي عباس، الاختصاص القضائي، ص٤٨٧، مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية ،ص٤٥١، الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، (ص ١٧٥) ، الشيخ ،.نزار محمود قاسم، ،الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية ،لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة فقهية مقارنة ،وهو بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان :تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر، (ص / ٢٦) ، انظر منتديات أبناء الأردن > منتدى الأردن بعيون أبناء الأردن > قسم القوانين الأردنية و الاستشارات مبادئ القانون – شرح نظريات القانون العامة www.jordan-son.com/vb/showthread.php?t=١٢٩٢٠٥

وبما أن هذه القاعدة من الاختصاص لا تنعقد إلا لمحكمة موطن المدعى عليه ، فـلا بـد مـن توضيح معنى الموطن في هذه القاعدة.

مفهوم الموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، ولو تخللت هذه الإقامة فترات انقطاع. وإذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعد بلا موطن(١).

أما في حال أن لا يكون للشخص موطن، ويعبر عنه بمجهول محل الإقامة، وذلك يتحقق فيما إذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة.

وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث ذكرت المادة رقم (٣): (إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة، فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يُقيم فيها المدعي ضـمن حدود المملكة) (٢).

نلاحظ من خلال ما سبق أن كل من قانون أصول المحاكمات الشرعية وأصـول المحاكمـات المدنية، متفقان على هذه القاعدة.

القاعدة الثانية:

اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار: جاء في قانون الأصول الـشرعية في مادة رقم (٣)، بند(١) على أن (الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمـة المحل الموجود فيه ذلك الوقف)، ويدل هذا النص على أنَّ اختصاص المحكمة متعلق بالعقارات فقط، والعلة من جعل المحكمة التي في دائرتها العقار المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة به دون غيرها، أن هذه المحكمة الأفضل في فصل الدعاوى المتعلقة بهذا العقار، وهنا العقار ثابـت لا تغير فيه، وفي هذه الحالة يكون القاضي بحاجة للكشف عن العقار، فإن وقع في دائرته فـالأمر في غاية السهولة، وهنا يتمكن القاضي من الانتقال إلى العقـار وذلـك للكـشف والتمحـيص والمعاينة، ولكن في حالة السماح لأكثر من محكمة التدخل في دعاوى عقار معين فـإن ذلـك

---

١) نقلاً عن موقع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ، الباب الأول، أحكام عامة ، سريان القانون: www.plc.i٨.com/Asol٪٢٠mo٧akmat.htm ، انظر ، عكاشة محمد عبد العال ، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية دراسة مقارنة ص / ٤٤. حمدي،الولاية على المال الأحكام الموضوعية،ص/٢٨٤، عاشور مبروك،النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة ،قوانين المرافعات، ص / ٣٢٨ ، الشيخ ،.نزار محمود قاسم، دكتوراه تخصص فقه مقارن ،الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية ،لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة فقهية مقارنة بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان :تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦م ، ج ٩ / ص ٢٧ .

٢)أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص١٠٣

سيشتت نظر المحاكم في رؤية الدعاوى، ومن الأفضل توحيد المرجع الذي يرجع إليه بالنسبة للعقار الواحد وهو في جميع الحالات المحكمة التي يقع بدائرتها العقار(١) .
وهذا ما ذكره قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة رقم (٣٧) :
أولا :- في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار، أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة.
ثانياً : - إذا تعددت العقارات، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها.
ثالثاً: - في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه)
فقد حددت هذه المادة المحكمة المختصة بنظر الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة، والمحكمة المختصة هنا هي المحكمة التي يكون في دائرتها العقار، أو أحد أجزائه إذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة.
والمقصود بالدعاوى العينية العقارية، ودعاوى الحيازة؛ الدعاوى التي ترمي إلى حماية الحيازة، فهي دعوى مقررة لحماية الحيازة في ذاتها بصرف النظر عما إذا كان الحائز يملك الحق الذي يحوزه أو لا يملكه (٢).

القاعدة الثالثة:
اختصاص المحكمة التي تم في دائرتها العقد:
هذه القاعدة قد نص عليها قانون الأصول الشرعية المتمثل بمادة رقم(٣) في بندها الثالث من القانون بما يلي:(الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد)، وقد جاء أيضاً في هذه المادة في بندها الرابع:(تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه، أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد، وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين، وفي محكمة المحل لذي وقع فيه الحادث (٣).
وقد جاء في المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني:
(في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع، يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه، أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ).

---

(١) أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص١٠٣
(٢) شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص/١٠٥
(٣) التكروري ،عثمان ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص / ٤٠ .

والمقصود بهذه الدعاوى، الدعاوى التي يرفعها البقال أو الجزار مثلاً للمطالبة بثمن البضاعة التي باعها، أو الدعاوى التي يرفعها الكهربائي أو النجار للمطالبة بأجر ما قام به من أعمال للإصلاح، فالمحكمة المختصة في مثل هذه الدعاوى هي محكمة موطن المدعى عليه، أو المحكمة التي تم الاتفاق ونفذ في دائرتها(١).

القاعدة الرابعة:

في حالة تعدد المدعين والمدعى عليهم، وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين، أو كان موضوع الدعوى واحداً؛ تقام الدعوى في محكمة أحدهم، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الشرعية في بندها السادس، فإذا أقيمت الدعوى في محكمة من هذه المحاكم امتنع على غير هذه المحكمة رؤية الدعوى، ولا يعني ذلك انحصار رؤية الدعوى في محكمة محل إقامة واحد من المدعى عليهم، أو جميعهم بل يجوز أن تقام في غير محال إقامتهم وذلك إذا كانت من الدعاوى المستثناة (٢).

وأضافت شرطاً بأن لا تكون هذه الدعوى من الدعاوى المستثناة في هذا القانون، ويجب هنا أن نتعرف على هذه الدعاوى، وهي:

أولاً: الدعوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.

ثانياً: الدعوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام، والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى به العقد.

ثالثاً: تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدَّعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد، وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين، وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث.

رابعاً: دعوى الوصية تقام في محكمة المتوفى، أو محل وجود التركةً

خامسا: لمحكمة المدعي أو المدعى عليه حق إقامة الدعوى لتقدير النفقة للأصول، و الفروع والصغار وفاقدي الأهلية، والزوجات، وطلب الحضانة، وتقدير أجرة الرضاع و المسكن.

---

(١) نقلا عن موقع نحو محكمة عمالية متخصصة http://omanworker.com/theard.php?type=art&id=٢٠&lang=ar التكروري ،عثمان ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص١٠٩، الجودة، محمد نصر الدين، إرادة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٤٧.

٢) نقلا عن موقع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ، الباب الأول، أحكام عامة ، سريان القانون: . uk www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=٣١ ، و موسى فهد الأعرج ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص / ٣٧، أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص١٠٤ .

سادساً: تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع(١).

ولا بد هنا من ذكر أن القاعدة الأم في الاختصاص هي موطن المدعى عليه، وكل القواعد التي تليها تعتبر استثناء منها.

واعتبرت قواعد؛ لأنها اكتسبت صفة الثبات، ولأن معظم التشريعات قد نصت عليها، إضافة إلى الاستثناءات السابقة، وسبب وجود هذه الاستثناءات حماية من وضعت لأجله، إضافة لاعتبارات إنسانية تقتضيها ظروف الحال، كضعف من وضع الاستثناء لنفسه، أيضاً قد يكون لاعتبـــارات تتعلق بقدرة المحكمة على الفصل في الدعوى والتيسير على الناس في قضاء مصالحهم بأقصر طريق، وأقل جهد (٢).

(١) شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص٢٠١. أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص١٠٤ .

(٢) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص١٠٥.

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين:

يعتبر الاختصاص المكاني من مزايا القضاء الإسلامي (١)

بدأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أنه صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل قاضيا على جزء من اليمن وأرسل أبا موسى الأشعري واليا وقاضيا على الجزء الآخر(٢).

وهذا هو الاختصاص المكاني الذي يوزع العمل بين القضاة على أساس جغرافي.

والاختصاص المكاني له قواعده المستمدة من الشريعة والتي منها على سبيل المثال: مكان إقامة المدعى عليه ، والمكان الذي يوجد فيه العقار محل النزاع ؛ والمكان الذي جرى فيه إبرام العقد (٣).

ولقواعد الاختصاص المحلي أهمية كبرى ، فقد شرعت لمصلحة المدعى عليه ما دام الأصل هو براءة الذمة إلى حين ثبوت العكس . كما تهدف إلى ضبط نظام التقاضي وتسهيل مأمورية الجهاز القضائي فضلا عن تقريبه من المواطنين .

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ ، فإن المشرع لم يعتبره من قبيل النظام العام ، وسمح للمتنازعين تحديد المحكمة المختصة في حالة نشوب نزاع بينهما .

هذا وقد أقر الفصل (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية القاعدة العامة في الاختصاص المحلي والتي تجعل المحكمة المختصة محليا في البت في النزاع هي محكمة موطن المدعى عليه ، مع وجود استثناءات تسمح بفتح إمكانية رفع الدعوى في محاكم أخرى مثل محكمة محل إقامة المدعي (٤) .

وبالنسبة لما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الشرعية فقد ورد في المادة (٣) والفقرة (٦) من القانون بالنسبة للمسائل التي لا يجوز لأكثر من محكمة رؤيتها، أنه إذا أقيمت الدعوى في أحد المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها، فلو كان المدعي بالخيار أن يرفع دعواه أمام

---

١) انظر، التميمي، ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين ، بحث مقدم إلى ندوة ،(القضاء الشرعي في العصر الحاضر ... الواقع والآمال)،التي تنظمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الشارقة ، في الفترة من ١١-١٤/٤/٢٠٠٦،ج ٤٤ / ص ١٢ .

٢) البخاري ، (صحيح البخاري) ج٤/ص١٥٧٨، كتاب فضائل الصحابة ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث (٤٠٨٦) .

٣) التميمي، ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين ، بحث مقدم إلى ندوة ،(القضاء الشرعي في العصر الحاضر ... الواقع والآمال)،التي تنظمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الشارقة ، في الفترة من ١١-١٤/٤/٢٠٠٦، ج ٤٤ ص / ٣٢ .

٤) العلمي ، عبد الرحيم ، إجراءات الدعوى أمام المحاكم الشرعية المغربية ،بحث قدم ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦م، ج ٢ / ص ٩ .

أكثر من محكمة فإقامتها في المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة المدعى عليه، فإن هذه المحكمة تتعين لنظر الدعوى ولا يملك المدعي رفعها أمام محكمة أخرى، ولو تغير محل إقامة المدعى عليه(١).

وقد حدد القانون الاختصاص المكاني (أو المحلي) بناء على أحد الاعتبارات الآتية :
الأول: باعتبار شخص المتداعيين: ويكون الاختصاص المحلي عندئذ إلى المحكمة الموجود في دائرتها موطن أحدهم ، وغالبا ما يكون موطن المدعى عليه .
الثاني: باعتبار موضوع النزاع: أي الشيء المتنازع عليه ، فيكون الاختصاص المحلي في نظر الدعوى إلى المحكمة الموجود في دائرتها هذا الشيء.
الثالث: باعتبار السبب القانوني للدعوى:
فيكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم العقد في دائرتها ، أو جرى تنفيذه، أو المحكمة التي حدثت فيها الواقعة التي نشأ عنها الضرر بأحد المتخاصمين في دائرتها، أو المحكمة التي فتحت التركة في دائرتها (٢).
لقد أعطى القانون الاختصاص المكاني للمحكمة أن تحكم على من يقطن في المحيط الذي تكون فيه، أو يكون محل عمله في نفس مكان المحكمة كما فصلت ذلك الفقرة الأولى من المادة (٩): (تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته، أو محل عمله، وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، أو محل إقامته، أو محل
عمله) (٣)

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لقد نصت المادة رقم (١١٠) في فقرته الأولى على أن الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معاً

---

(١) التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص / ٣٧، انظر، .أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص / ١٠٢، ضاحي، محمد علي، الحياة القضائية، مطبعة النصر، مصر، طبعة ، ١٩٣٨ م، ص /١٨٥.

٢) الشيخ ، نزار ، الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة فقهية مقارنة ، بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان :تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر، ج ٩ / ص ٢٤، عدد من العلماء والباحثين، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢- ٢٠٠٦/٤/١٣م ج ٩ / ص ٢٤ .انظر الزحيلي،محمد ، أصول المحاكمات الشرعية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، ص/ ٦٣ .

٣) العيساوي ، إسماعيل كاظم ، الاتجاهات الجديدة لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ،وأثرها في تطور القضاء الشرعي،جامعة الشارقة ،بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال التي تقيمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الشارقة ،بدولة الأمارات العربية المتحدة ،٤ – ٦ / إبريل / ٢٠٠٦م، الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-٢٠٠٦/٤/١٣هـ، ج ٤ / ص ٨

قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر، أو طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع، إذا لم يبدها في لائحة الطعن.

فالأصل أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام؛ فهي لا تتعلق بالمصلحة العامة وإنما بمصلحة الخصوم؛ إذ قد روعي فيها تيسير سبل التقاضي بجعل الاختصاص للمحكمة القريبة من مواطن الخصوم، حتى لا يتكبدوا الجهد والمال في سبيل ممارسة حق التقاضي، والدفاع عن حقوقهم فيما إذا لو ما أعطي الاختصاص لمحكمة بعيدة عن مواطنهم (١).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث قررت:(أن الطعن بعدم الاختصاص المكاني غير متعلق بالنظام العام) (٢).

غير أن هذا الأصل لا يؤخذ على إطلاقه؛ إذ يحدد المشرع أحياناً المحكمة المختصة محلياً، استنادا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، وذلك بالنسبة لبعض القواعد الخاصة، استثناء من القاعدة العامة.

الفرع الثالث الاستثناءات من قواعد الاختصاص المكاني في أصول المحاكمات المدنية

إذن هناك ثم استثناءات من قواعد الاختصاص المكاني في أصول المحاكمات المدنية وهذه بحد ذاتها تخضع للنظام العام بخلاف الأصل والذي هو بالنسبة للقواعد (أن قواعد هذا الاختصاص لا تخضع للنظام العام ، وهي:(٣).

أولا : الاختصاص في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة :

فالاختصاص هنا يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها هذا العقار ، أو أحد أجزائه أنظر (المادة ١/٣٧)

ثانيا : الاختصاص في دعاوى شهر الإفلاس : ويشهر الإفلاس من محكمة البداية التي يتواجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية أنظر المادة :(٣١٧) والاختصاص في منازعات التي لها علاقة بالإفلاس أو الإعسار في المحكمة التي قضت به (٤)

---

(١) الزعبي،عوض أحمد أصول المحاكمات الأردنية، دراسة مقارنة ،ج ١ / ص ٣٥٩ ، العبودي ،عباس ، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية ، ص / ١٠٥

(٢) (قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم١٧١٣/٢٠٠٠)، انظر الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردنية، صفحة رقم (٢٠٢).

(٣) نقلاً عن منتدى شبكة قانوني الأردن < ::منتدى المقالات والأبحاث والدراسات القانونية:: < منتدى الأبحاث والدراسات القانونية المدنية والشرعية < الاختصاص المكاني للمحاكم السورية www.lawjo.net/vb/archive/index.php?t-١٢٢٥٩.htm ، د . الأخرس نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة) (ج١ / ص٢٨٣ ،٢٨٤، ٢٨٥)) .

٤) العنوان : موقع دليل وسوق الفيصلي السعودي: الاختصاص الإقليمي http://www.faisaly.jo١jo.com/dir/showthread.php?p=٣٧٨٧٤٠.

ثالثا : الاختصاص في دعاوى اعتراض غير الأصلي : إذا اعترض غير الأصلي لا يمكن تقديم اعتراضه إلا للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (بموجب المادة (٢/٢٠٧) .

رابعا : الاختصاص في طلب إعادة المحاكمة : ولا يمكن تقديم طلب إعادة المحاكمة إلا للمحكمة التي أصدرت الحكم وفق المادة (٢١٥)

خامسا : لا يجوز تقديم استئناف إلا لمحكمة الاستئناف التي يشمل اختصاصها المكاني دائرة اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم المستأنف : إصدار الحكم من محكمة بداية عمان فإذا قدم استئناف بخصوص هذا القرار لا يكون إلا لمحكمة استئناف عمان (١).

سادسا : الاختصاص في حالة رد القضاة يكون لرئيس محكمة البداية التابع لها القاضي أو لرئيس محكمة الاستئناف التابع لها القاضي : و ذلك يكون باستدعاء يقدم لرئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح ، أو أحد قضاة المحكمة البدائية ، أو إلى رئيس محكمة الاستئناف إذا كان قاضي استئناف أو لرئيس محكمة بداية أو إلى رئيس محكمة التمييز إذا كان قاضيا فيها أو رئيسا لمحكمة استئناف ، ويكون الاختصاص بالطلب لرئيس محكمة البداية التابع لها القاضي أو لرئيس محكمة الاستئناف التابع لها القاضي وذلك وفق المادة (١٣٦)

سابعا : الاختصاص بتصحيح الأخطاء المادية التي تقع في الحكم والاختصاص بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلتها المحكمة في الحكم لا يكون إلا للمحكمة التي أصدرت الحكم : وبموجب المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن المحكمة تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة سواء أكانت كتابية أم حسابية وذلك من غير مرافعة ، وكاتب المحكمة يجري هذا التصحيح بناء على أحد الخصوم ، أو من المحكمة من تلقاء نفسها ويكون هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويكون توقيعه من قبل كاتب المحكمة ورئيس الجلسة . فالاختصاص بتصحيح الأخطاء المادية التي في الحكم والاختصاص بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلتها المحكمة في الحكم لا يكون إلا للمحكمة التي أصدرت الحكم (٢) .

---

١) الأخرس نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة ج١ / ص٢٨٣ ،٢٨٤، ٢٨٥ . انظر موقع دليل وسوق الفيصلي السعودي: الاختصاص الإقليمي http://www.faisaly.jo١jo.com/dir/showthread.php?p=٣٧٨٧٤٠

٢) الأخرس نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة ، ج١ / ص٢٨٣ ،٢٨٤، ٢٨٥ . انظر منتدى شبكة قانوني الأردن > :: منتدى المقالات والأبحاث والدراسات القانونية :: > منتدى الأبحاث والدراسات القانونية المدنية والشرعية > الاختصاص المكاني للمحاكم السورية www.lawjo.net/vb/archive/index.php?t-١٢٢٥٩.htm ، و موقع دليل وسوق الفيصلي السعودي: الاختصاص الإقليمي http://www.faisaly.jo.com/dir/showthread.php?p=٣٧٨٧٤٠

ما يترتب على اعتبار الاختصاص المكاني من النظام العام، أو عدم اعتباره، ونبدأ باعتباره من النظام العام:

الفرع الرابع : ما يترتب على اعتبار الاختصاص من النظام العام النتائج الآتية:

أولاً: على المحكمة أن تثير موضوع الاختصاص المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها وتقضي بعدم اختصاصها حتى لو لم يثره الأطراف.

ثانياً: يجوز للأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ويجوز إثارته لأول مرة أيضاً أمام محكمة التمييز، إذ بموجب المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها.

ثالثاً: يتوجب على المحكمة إذا أثير دفع متصل بالنظام العام، أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى يجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم.

رابعاً: أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام، ويكون مثل هذا الاتفاق باطلاً (١) .

الفرع الخامس ما يترتب على كون الاختصاص المكاني ليس من النظام العام

أما الاختصاص المكاني فأنه ليس من النظام العام لذا يترتب على كونه ليس من النظام العام النتائج الآتية:

أولاً: يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي، والتنازل عن الجزاء المترتب على مخالفتها، ويكون اتفاقهم صحيحاً وملزماً لهم وللمحكمة، كأن يتفقا على اختصاص محكمة بداية عمان بدلاً من محكمة بداية اربد، وعندها يمتنع على المدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص المحلي رغم توطنه – أي إقامته – في دائرة نفوذ مكان هذه الأخيرة (٢).

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية ما يلي:

---

(١) الأخرس نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة) (ج١ / ص٢٨٥ ،٢٨٦) .

(٢ الزعبي،عوض أحمد أصول المحاكمات الأردنية،(دراسة مقارنة) (ج ١ / ٣٦٤) ، القضاة، أصول المحاكمات، صفحة رقم (١٦٠)، الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، صفحة رقم (٢٠٨)، شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، صفحة رقم (٢١٠).

(لا يرد الدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا اتفق الطرفان في العقد الجاري، على موافقة المدين والتزامه بصلاحية المحكمة التي يختارها البنك للفصل في أي نزاع أو ادعاء ينشأ عن العقد، بالإضافة إلى أن مكان إقامة المدعى عليه الثابت في أوراق الدعوى هو عمان).

كما قضت في قرار آخر:

(بأن الدفع بعدم الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، وبإمكان من تقدم به النزول عنه) (١).

ثانياً: ليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها محلياً، لتعلق قواعده بمصلحة الخصوم وليس بالمصلحة العامة، بل يجب للحكم بعدم الاختصاص المحلي أن يتمسك الخصم بهذا الدفع (٢).

ثالثاً: حق التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي غير المتعلق بالنظام العام، إنما هو قاصر على الخصم الذي تقررت قاعدة الاختصاص، وتمت مخالفتها، لمصلحته دون غيره من الخصوم، وعلى المدعي عليه عبء إثبات عدم الاختصاص محلياً (٣).

وهكذا نرى أن خلاصة ما ذكرته سابقاً أن قواعد الاختصاص المكاني –المحلي– لا تتعلق بالنظام العام في قانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، ولعل الحكمة من عدم تعلقها ترجع إلى أن قواعد الاختصاص المحلي تهدف إلى تسهيل عملية التقاضي بالنسبة للخصوم، لذلك جاء الجواز في الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي(٤).

---

(١) الزعبي،عوض أحمد أصول المحاكمات الأردنية،(دراسة مقارنة) (ج ١ / ٣٦٥) انظر قرار محكمة التمييز رقم (٨٢١/١٩٩٤)، تاريخ ١٩٩٥/١/٢٩، وقرار رقم (٢٠٠١/٢١٣٧) بتاريخ ٩/٢٧/ ٢٠٠١، وانظر : والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م، صفحة رقم (ص /٢٧٩) ، الأخرس نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة ج١ / ص٢٨٦ .

(٢) الزعبي،عوض أحمد أصول المحاكمات الأردنية، دراسة مقارنة ،ج ١ / ٣٦٧

(٣) الزعبي،عوض أحمد أصول المحاكمات الأردنية، دراسة مقارنة ،ج ١ / ٣٦٧ ،شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، ص /٢١٢ ،الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، ص /٢٠٧.

(٤) نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية، ص /٢٨٣ .

المطلب الثاني: مقارنة بين الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية وأصول المحاكمات المدنية الأردني من حيث التعريف ، وقواعده:

أولاً : أما بالنسبة لتعريف الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية فهو :

أن يقلد القاضي قضاء بلدة معينة ، أو ناحية منها ، ويكون اختصاص القاضي هذا شاملاً لجميع الحقوق الأخرى ، فيقضي في عامة القضايا (١) .

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، جواز تعدد القضاة في البلد الواحد إذا تعين لكل قاض المكان الذي يقضي به، أو أن يخص بنوع من القضاء (٢) .

ويجوز أن يكون القاضي عام النظر في خصوص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في محلة من البلد، فتنفذ جميع أحكامه في المحلة التي عينت له، وله أن يحكم فيه بين ساكنيه والطارئين إليه، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الطارئ إليه فلا يتعداهم (٣).

أما الاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات المدنية :(فهو نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء) (٤) .

من خلال التعريف فإن القاضي له صلة مباشرة بالوالي أو نائبة فهو الذي يعينه ، ثم إما أن تكون هذه الولاية عامة أي في جميع الأحكام كما ذكر أبو يعلى ، فيتناول كل ما يتعلق بالحدود والقصاص والتعازير و النظر في الأمور العامة والأوقاف والأيتام وبيت المال أو صلاحية خاصة ، كالنظر فيما يتعلق في الأحوال الشخصية كالأنكحة وما يتعلق بها والطلاق والنفقة الواجبة (٥)

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية: فيتم التعيين في الوظائف القضائية بتنسيب من وزير العدل، وقرار من المجلس القضائي، وإرادة ملكية سامية (٦)

---

(١)الزحيلي، محمد مصطفى ، (أصول المحاكمات الشرعية والمدنية) مطبعة دار الكتاب دمشق ، (ص / ٨١) ، الموسى ،عبد الله بن إبراهيم ،(الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة)، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر،(الواقع والآمال)،المنعقدة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة،ما بين ٤ – ٦ أبريل (نيسان) م٢٠٠٦، ج ١٠ / ص ٧

(٢) انظر ،ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج ٦ / ص ٢٨١، عليش ، محمد ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ،ج ٨ / ص ٢٨٠ ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.ج ٨ / ص ٢٤٤، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٦ / ص ٢٩٢..الشيخ ، نزار محمود قاسم ، دكتوراه تخصص فقه مقارن، (الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة فقهية مقارنة)، بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان :تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر، ج ٩/ ص ٩ و ١٦

(٣) انظر ، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٧٩، الماوردي : أدب القاضي، تحقيق : محيي هلال السرحان ، نشر : مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م . ص ١٥٥ / القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية ، / ص٦٨

(٤) القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ص / ١٤٤

(٥) انظر أبو يعلى، لأحكام السلطانية ،ج ١ / ص٦٨

(٦) المنتديات العامة / قسم الأردن الحبيب ،http://jo.qalbjo.com/vb/showthread.php?t=٤١١٢٧

وفي قانون أصول المحاكمات المدنية ،هناك تخصصات للقضاة لا يجوز الخروج عنها ، ومنها الاختصاص المكاني والذي منه يعرف أن العمل يوزع بين المحاكم على أساس جغرافي ، أو ترابي أو إقليمي ، أي أن تختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة تسمى دائرة اختصاص المحكمة (١) .

ويختلف قانون أصول المحاكمات المدنية مع الشريعة ، أن القاضي لا يكون له اختصاص عام كما في الشريعة في بعض الأحوال والأزمان، بل إنما هوبما يحدد له من قضايا ولا يتجاوزها ، فهناك قاضي محكمة التمييز، والبداية، والصلح ، والاستئناف ،وكل من هذه المحاكم لها اختصاص وتنظر في قضايا معينة لا تتجاوزها (٢)

ثانياً – والقاعدة الأساسية ، هي الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت عكس ذلك ، لذلك يجب أن تكون له الرعاية ، فعلى المدعي السعاية إلى المدعى عليه في محكمة موطنه ، أو في أقرب محكمة إليه ، خاصة وأن المدعي هو الذي له اختيار الوقت الذي ترفع فيه الدعوى ويتمكن من إعداد مستنداته قبل أن يرفعها ، ولتحقيق مبدأ المساواة بين الخصمين ، ولموازنة مركزيهما فترفع الدعوى أمام محكمة المدعى عليه (٣) .

وما يميز هذا الاختصاص أنه يحدد على أساس الدائرة الجغرافية التابعة لكل محكمة ؛ وذلك لتكون ولاية القضاء لهذه المحاكم وانعقاد اختصاصها المحلي على المنازعات والدعاوى الناشئة ضمن الدائرة الإقليمية ليس لغيرها .

والمحكمة من هذا النوع والتي على هذه الشاكلة من الاختصاص حرص المشرع أيما حرص وسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من مصلحة المتداعين ، لما في ذلك من تيسير لأمور التقاضي على نحو يجعل من نشر العدالة وتيسيرها أمراً محققا للجميع وهذا مما يصبوا له المشرع ويطمح (٤) .

وتتفق الشريعة مع قانون أصول المحاكمات المدنية في قاعدة (الأصل براءة الذمة) وهي قاعدة شرعية وبالنظرلما في قانون أصول المحاكمات المدنية من البناء على هذه القاعدة واعتبارها فإن ذلك يعود للمقتبس من الشرع الحنيف، وذلك أن قانون أصول المحاكمات المدنية ليس كله من القانون الفرنسي فقط ، بل هناك ما هو مقتبس من الشريعة على اختلاف مذاهبها و الحكمة من الاختصاص المكاني في الشريعة هو لتحقيق المصلحة في حق الخصوم، وخاصة

---

(١)عبد العزيز توفيق شرح قانون المسطرة المدنية : ج ١ /ص١٠١

(٢) انظر ، المجلس القضائي الأردني ، http://www.jc.jo/types

(٣)القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ،ص / ١٤٤

(٤) الظاهر ، محمد عبد الله ، شرح أصول المحاكمات المدنية الطبعة الأولى دائرة المطبوعات والنشر ص / ٨١

المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فيتعرف الخصم في أي محكمة دعواه تلك، وحتى لا يتكلف عناء السفر أو دفع النفقات (١).

إذن: للشريعة فضل شرف السبق في هذا الشأن مع أخذها بالربط بتقوى الله والإيمان والتذكير بإخوة الإسلام والرحمة التي هي ركن ركين في الشريعة ،وأصل عظيم في شريعة الإسلام ، وفي أصول المحاكمات المدنية ذكر في الحكمة من هذا الاختصاص هو تحقيق أكبر حد ممكن من المصلحة للمتداعين، والتيسير في أمور التقاضي على نحو يجعل من نشر العدالة وتيسيرها أمراً يتحقق للجميع ،ومن الحكمة لتشريع هذا الاختصاص؛ أنه يخفف عن القضاة والمحاكم القضايا التي لا تخصهم، فيتسنى للقضاة إتقان ما وكل إليهم من عمل، والمزيد من التمكن العلمي في مجال تخصصهم، و توزيع العمل القضائي بشكل مناسب، والحكمة مما سنته الشريعة من التخصيص المكاني أنه من أساسيات التخطيط للمدن وتنظيمها وهو مبني على قاعدة المصلحة المرسلة (٢) ومن نظر نظرة عدل وإنصاف في ما جاءت به الشريعة من رعاية في أحوال العباد أغنيائهم وفقرائهم ملاكهم وعمالهم ، حكامهم ومحكومهم ، أفرادهم وجماعاتهم ، يرى أنها قد راعتهم جميعا وجعلت لهم أحكاما مبنية على المصلحة ، والعدالة والإنصاف ، والإحسان والرحمة ، فالشريعة كلها مصالح ، كلها حكم ، كلها هدى ، كلها عدل ، وكل شيء خرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى العبث، ومن الرحمة إلى ضدها فليس من الشريعة في شيء ، وإن نسب إليها بالتأويل ، كما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله كيف لا وهي ملة الخليل وهدي من لا ينطق عن الهوى – صلى الله عليه وسلم – (٣)

فالشريعة كلها رحمة وعدل وحكمة ، وكلها ورعاية لمصالح العباد بعيدة عن العبث والظلم والجور والمشقة ، والعسر،والخلل (٤).

ثالثاً: هناك استثناءات في قانون أصول المحاكمات المدنية وهذه بدورها تخضع للقانون العام بخلاف ما عليه الاختصاص المكاني في أصول المحاكمات المدنية ، والذي (أي الاختصاص المكاني فيه) لا يخضع للقانون العام.

---

١) الشيخ ، نزار محمود قاسم ، دكتوراه تخصص فقه مقارن، (الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة فقهية مقارنة)، بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان :تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر، ص /١٤

(٢)المصدر السابق ، الظاهر ، محمد عبد الله ، شرح أصول المحاكمات المدنية ، ص / ١٨١

(٣) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ،ج ٤٥ / ٣٦ .

ابن باز،عبد العزيز بن عبد الله،مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله،أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، ج ٢ /ص ٢٤٥، الغزالي، محمد ،ليس من الإسلام،الطبعة : الأولي، دار نهضة مصر، ج ١ / ص (٣) ابن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد،دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣،ج ٣ / ص ٣.

(٤) خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ص / ٨٤

ومن الأمثلة التوضيحية على تلك الدعاوى التي تخضع للقانون العام في قانون أصول المحاكمات المدنية: الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة واعتراض غير الأصلي و طلب إعادة المحاكمة والاستئناف لمحكمة الاستئناف المتخصصة ،والاختصاص في حالة رد القضاة و الاختصاص بتصحيح الأخطاء المادية التي تقع في الحكم ،وهذه من الاجتهادات التي أقرها المشرع في القانون المدني الأردني (١)

ويقابل هذا الاستثناءات أي أنها تخضع للقانون العام في الشريعة:

أولا : دعوة النفقة الزوجية عند التقصير في النفقة أو عند عدم الكفاية فيها والخلل، أو نفقة الحاضنة وهي :**(التي تقوم على تربية الصغير)** فإنها تسمع في محكمة محل إقامة الزوجة والحاضنة أما في العقار ففي المحكمة التي يقع في دائرتها هذا العقار (٢) .

ثانيا : ما يعرف في الشريعة من معايير كمعيار المسافة والقرعة والأسبقية لتحديد المحكمة المختصة (٣)

قد يؤخذ من الشبهات على الاختصاص المكاني في الشريعة أن صورته ضبابية وأنه ليس له الصورة الواضحة الجلية كما في أصول المحاكمات ويرد على ذلك بأنه في الصدر الأول من الإسلام كان يعين الإمام أو الوالي عددا من القضاة في نفس البلد ، مع التخصيص لكل منهما بنوع معين من الخصومات ، و في مكان معين من البلد لا يتعداه.

ولربما كان القاضي معينا للولاية الإسلامية كلها ، أو المحافظة أو المنطقة ويرجع ذلك إلى أن الخصومات كانت قليلة ، والقضاء أشبه بالإفتاء (٤) .

---

١) الأخرس نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة ،ج١ / ص٢٨٣ ،٢٨٤، ٢٨٥) .

٢) الزحيلي ، محمد مصطفى ، أصول المحاكمات الشرعية ص / ٨٢ .

٣) إذا كان كل من الطرفين مدعيا ومدعى عليه, واختلفا كاختلافهما في قسمة الملك, أو في قدر ثمن مبيع أو قدر صداق اختلافا يوجب تحالفهما, ففي هذه الحالة ترفع الدعوى إلى أقرب القضاة من المتخاصمين , فإذا تساويا في المسافة أقرع بينهما , فمن خرجت له القرعة كان القول له في تعيين القاضي المختص، فإذا تساوى القاضيان بالقرب إليهما عملوا بالقرعة، الشيخ ، نزار محمود قاسم ، دكتوراه تخصص فقه مقارن، الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة فقهية مقارنة)، بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان :تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر،ج ٩ / ص ٢٢ ، الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر – بيروت ، ج ١٠ / ص ١١٩،الشربيني، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ،(ج ٤ / ص ٣٨٠) البيروتي، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي ، ابن مفلح ، محمد المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ، الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨،ج ٥ / ص ٤٠٩ انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣، ج ٩ / ص ٢١٥ ، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م، ج ٤ / ص ٢٨٧ .

٤) الزحيلي ، محمد مصطفى ، (أصول المحاكمات الشرعية) (ص / ٨٠ و ٨١) .

بل الذي يظهر ظهوراً واضحاً مما سبق شرف السبق للاختصاص المكاني في الشريعة وبالرغم من قلة القضايا كان هذا الاختصاص له جذوره ومعالمه البارزة وذلك من فعل الوالي والسلطان للقضاة في كتاب التكليف الذي لهم، حيث أنه لم تخف عليهم علاوة على أنهم لم يجهلوها أبداً، عدا أن هذا الاختصاص بل وغيره من الاختصاصات من الشؤون التنظيمية والتي ليست من العبادات والتي عرف عنها من حيث الأصل المنع، إذن الصورة في غاية الوضوح لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ولم تكن أبداً ضبابية كما يتوهم المغرضون الذين في قلوبهم زيغ وظلم الشبهات الظالمة الجائرة بسبب اغلاق قلوبهم و عيونهم عن الحق ، وما فيها من تشريع أبهر العقلاء والمنصفين من العالم حتى من غير المسلمين .

فكيف وقد كثرت القضايا؟.. فمن باب أولى أن لا تمنع ولا تعارض الشريعة هذا الاختصاص وقد ألحت الحاجة إليه في زماننا أكثر، فإذا تقرر ذلك فلا يساور أحد الشك أن الشريعة تؤيد مشروعيته وتؤكده . ولو سلمنا جدلا بتلك المقولة الظالمة بل ولو قلنا أن هذا الاختصاص لم يكن موجوداً ثم أوجدناه أليس الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد دليل على المنع أو ينص الشارع على تحريمها ، فمما هو متقرر في الشريعة أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل ، و الأصل في العبادات: الحظر والمنع(١) .

فأين الدليل الذي يمنع هذا الاختصاص بل على العكس بل الدليل على تأكيد مشروعيته:

ومن القواعد الفقهية الشرعية ما يعزز من فكرة تغيير الوسائل المباحة إذا كانت أجدى وأنفع وكانت تصل إلى الغايات المشروعة كقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم.

ومن الأمثلة مما ذكره الفقهاء على ذلك أن لون السواد كان يعد عيباً و بعد ذلك تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة وكذلك الدور لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد فقد قال المتقدمون غير زفر يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، وعندما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة رجح المتأخرون قول زفر من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار وكذلك قال المتقدمون إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته إلا إذا كان من جنس حقه وقالوا على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق قال الفقهاء للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه.

---

١) الأسمري ، صالح بن محمد بن حسن ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ، اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد ، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ــ ٢٠٠٠ م، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، (ص / ٧٥)

وقال المتأخرون: لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الـــذي نكحهـــا فيـــه وإن أوفاها معجل مهرها لتغير حال الناس إلى العقوق (١) .

بل الشريعة ذهبت إلى أبعد من ذلك في التشريع حيث اعتبر جمهور العلماء من المالكية ، وأكثر الشافعية ، والحنابلة . المصلحة المرسلة من مصادر التشريع (٢) .

---

١) انظر ،الكليبولي ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج ٣ / ٥٤

،جمعية المجلة،مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق: نجيب هواويني،كارخانه تجارت كتب،(ج ١/ ص ٢٠) . ،حيدر،علي ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت،(ج ١ / ص ٤٣ ، الزرقا ،أحمد بن الشيخ محمد،(شرح القواعد الفقهية)،تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة: الثانية، دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ج ١ / ص ٢٢٧

٢) المصلحة المرسلة : (المصلحة المرسلة أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ومثالها المصلحة التي شرّع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها) خلاف،عبد الوهاب،علم أصول الفقه،(ص / ٨٤)

الفصل الرابع : مفهوم الاختصاص النوعي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الاختصاص النوعي في الشريعة ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الاختصاص النوعي في الشريعة

المطلب الثاني : مشروعية الاختصاص النوعي في الشريعة

المطلب الثالث : المطلب الثالث : ضوابط تحديد الاختصاص النوعي

المبحث الثاني : مفهوم الاختصاص النوعي في قانون أصول المحاكمات

المطلب الأول : الاختصاص النوعي في قانون أصول المحاكمات المدنية

المطلب الثاني : المطلب الثاني : الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح والبداية والاستئناف

المطلب الثالث : الاختصاص النوعي لمحاكم التمييز

المبحث الثالث : قواعد الاختصاص النوعي في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني

المطلب الأول : قواعد الاختصاص النوعي القيمي في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة البداية .

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح .

المبحث الرابع : قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف والتمييز والنتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي في الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية .

المطلب الأول : قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف

المطلب الثاني قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز

المطلب الثالث : النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي في الشريعة

المطلب الرابع : النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المبحث الأول : الاختصاص النوعي ومشروعيته

المطلب الأول : الاختصاص النوعي في الشريعة:

أول تطبيق للاختصاص القضائي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما عين بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين للفصل في أنواع معينة من الأقضية، والخلفاء الراشدون انتهجوا نهج الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك من بعدهم من الخلفاء ، والقضاة موكلون عن ولي الأمر في القضاء ، وهو الذي يخصص كل من هؤلاء القضاة بنوع معين من الخصومات والمنازعات كالمعاملات المدنية والجنائية وأحكام الأسرة والإدارية والتجارية وغير ذلك فهذا ما يطلق عليه الاختصاص النوعي ، ومن أجزائه الاختصاص القيمي والذي ينظر في الحقوق المالية فقط (١)

ما الفائدة التي تحصل من فكرة الاختصاص النوعي ؟

إن الفائدة فيما يظهر لي تكمن في تسهيل ما يقوم به القضاة من أعمال ، وكذلك التيسير عليهم سواء في سرعة البت في القضايا، والإنجاز في سبر أعماق القضايا وحيثياتها، ومنع الملل والسآمة اللذان يلحقان عادة بالقضاة، لا سيما في حالة تراكم وتعدد وكثرة القضايا ، ويسهل وييسر على الخصوم والمتنازعين إجراءات القضاة ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار إذا ما وزعت الأعمال القضائية ، حسب نوع القضية وموضوعها ، وبذلك يتحقق استيفاء الحقوق كاملة غير منقوصة ، ويتحقق العدل ، عدا إراحة أصحاب القضايا والمتنازعين و هذا مقصد من مقاصد الشريعة(٢)

إن توزيع القضايا وتخفيف هذا العبء الشديد عن القضاة الذي يسبب الضجر أولى بالاعتبار من الجوع الشديد والعطش الشديد وليس الغضب بأقل شأناً في أثره النفسي من زحمة الدعاوى وتكدسها بالشكل المريع التي عليه القضايا التي يتولاها القضاة ، و أخذ في الآونة الأخيرة بالزيادة والتفاقم باطراد ،وأخذ يؤثر تأثيراً سلبياً على أداء القضاة، قال الشافعي – رحمه الله تعالى – :(حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا، تغير لذلك فهمه أو خُلقه لم أحب له أن يقضي وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه

---

١) نقلاً عن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية www.imamu.edu.sa/support_deanery/graduate/MasterStudies/

ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون،ج ١ / ص ٢٢٠ ، البكر ، محمد عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، مطبعة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ١٩٨٨، ص / ١٢٥

٢) انظر ،الغامدي ، ناصر،الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ١٨٠، وهبة الزحيلي ،(الفقه الإسلامي وأدلته) ، ج ٨ / ٨٧

ولا خلقه قضى، فأما النعاس فيغمر القلب شبيها بغمر الغشى فلا يقضي ناعسا ولا مغمور القلب من هم أو وجع يغمر قلبه) (١) .

ولنا أن نتخيل قاض يحكم في جميع القضايا في بلد تعداد سكانه سبعة ملايين ، وتمر عليه ألوان شتى من القضايا والدعاوى، كيف سيكون أداء هذا القاضي؟ وما الطاقات الهائلة التي ستمنع عنه السآمة والملل والضجر؟ وهل سيكون متمكنا من البت فيها ؟

حتما أن الغضب والجوع الشديد للمتأمل- والذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم – أن يحكم الحاكم وهو كذلك أهون منه.

المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص النوعي في الشريعة

أولاً : روي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال لي :(قم يا عقبة اقض بينهما ، قلت يا رسول الله أنت أولى مني ، قال وإن كان ، اقض بينهما ، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد (٢)

وجه الدلالة :مما يظهر لي من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه – بالرغم من وجود كثير من الصحابة –لم يكلف أحدا غير عقبة في مثل هذه المهمة، فهذا فيما يظهر لي إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى مشروعية تخصيص بعض الصحابة للفصل في القضاء دون الآخرين وفي نوع من القضايا للبت فيها مع علمه صلى الله عليه وسلم بالقضية وبالخصوم وبحضور جمع من الصحابة وهذا ما يؤكد ما قاله العلماء من أن (القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة) (٣)

١) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، الطبعة: الثانية ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، ج٦/ص١٩٩ ، انظر

٢) الدار قطني ، علي ، (سنن الدار قطني) ، ج ٥ / ٣٦٢ ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث (٤٤٥٩)، قال الهيثمي في الزوائد: ورواه الإمام أحمد بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر،(الهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي) ،دار الفكر، بيروت، ج ٤ / ص ٢٢٨

٣) ابن عابدين ، الدر المختار، ج ٥ / ص ٤١٩ ، ابن عابدين .

ثانياً : روي أن قوما اختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في خص بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين تليهم القمط (١) . فلما رجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبره فقال أصبت أو أحسنت (٢) .

وجه الدلالة :أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث حذيفة لعلمه صلى الله عليه وسلم بأهليته للقضاء في هذه المسألة، ولم يكلف غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وما ذلك – فيما يظهر لي– إلا لكون حذيفة جديرا بالقضاء في مثل هذه الخصومة وهذا النوع من القضايا. والله تعالى أعلم.

ثالثاً وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا (٣). ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد بن أخت يمن اكفني بعض الأمور يعني صغارها... (٤)

وجه الدلالة لقد عمل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على تقييد الاختصاص لبعض من ولاهم القضاء بنوع من القضايا لا ينظرون إلا فيها ومن الواضح من هذا الأثر تقييد القاضي بالاختصاص من حيث النوع (٥).

رابعاً : ومن الأدلة كذلك على مشروعية الاختصاص بالنوع ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– كتب إلى أمراء الأجناد :(أن لا تقتل نفس دوني). وفي رواية :(كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين) (٦).

---

١) القماط بالكسر حبل تشد به قوام الشاة عند الذبح وكذا ما يشد به الصبي في المهد و قمط الشاة والصبي بالقماط من باب نصر و القمط بالكسر ما يشد به الأخصاص ومنه قوله معاقد القمط قلت قال الأزهري وفي حديث شريح أنه قضى بالخص للذي تليه معاقد القمط بضمتين و قمطه شرطه التي يشد به من ليف أو خوص أو غيره . (الرازي، مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥،ج ١ / ص ٢٣٠

٢) ابن ماجه ، محمد ، (سنن ابن ماجة) ، ج ٢ / ص ٧٨٥ ، كتاب الأحكام ،باب الرجلان يدعيان في خص ، حديث (٢٣٤٣) ، الدار قطني ، علي ، (سنن الدار قطني) ، ج٤/ص٢٢٩، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث (٨٩) وقال عنه: لم يروه غير دهثم ابن قران وهو ضعيف، وقد اختلفوا في إسناده وأخرجه أيضا بلفظ آخر.

٣) المقصود أنهم لم يكن لهم قضاة بالشكل البارز والمستقل بالشكل المعروف فيما بعد والدليل على هذا بعث النبي لمعاذ لليمن قاضيا وقال له فيما تحكم ... الخ

٤) أبو يعلى ، مسند أبي يعلى،ج ٩ / ص ٣٤٤، حديث (٥٤٥٥) ، الصنعاني، (مصنف عبد الرزاق) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة: الثانية، لمكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، ج٨ / ص٣٠٢ حديث(١٥٢٩٩) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح ،(الهيثمي،علي بن أبي بكر ،(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، ج ٤ / ص ١٩٦) .

٥) التميمي ، القضاء الشرعي في فلسطين، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-٢٠٠٦/٤/١٣هـ ، ج ٤٤ / ص ١٢.

(٦) ابن أبي شيبة ، عبد الله، (مصنف ابن أبي شيبة) ج٥/٤٥٣ كتاب الديات ، باب الدم يقضي فيه الأمراء، حديث (٢٧٩١٠) ، أبو يعلى،مسند أبي يعلى، ج ٩/ ص ٣٤٤ حديث (٥٤٥٥)قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ورجاله رجال الصحيح ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ / ص ٢٢٩، ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٩٨٠م، ص /٢٣٠ .

وجه الدلالة :إن هذا الأثر من أوضح الأدلة على جواز التخصيص للقاضي في النظر بنوع محدد معين لا يقضي في غيره .

خامساً : وعمر – رضي الله عنه – قال في آخر زمانه ليزيد بن أخت النمر : (اكفني بعض الأمور – يعني صغارها – ورُدَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين) .

وجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه خص للقيمة يقوم بها غيره وما الاختصاص القيمي في حقيقته إلا جزء من أجزاء الاختصاص النوعي، ويطلق عليه باختصاص الكم، أو الاختصاص بنصاب معين وحكمه نفس الحكم الذي للاختصاص النوعي وهو الجواز على القاعدة المقررة عند العلماء بتخصص القضاء بالزمان والمكان والحادث أي النوع حيث أن النوع يتنوع بمقادير مختلفة.

قال ابن نجيم الحنفي: (القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات).

فلولي الأمر أن يحدد ما يدخل في الاختصاص القضائي ولا يتعداه وبحسب المصلحة لمن أراد أن يوليهم القضاة ، وهذا يرجع تبعا لحاجات الناس وما تعارفوا عليه والذي فيه مصلحتهم

فما كان من عموم الولايات وكذلك الخصوص منها ، فهذا كله يتلقى ويعرف من الألفاظ المعلومة بين الناس وأحوال الناس وما تعارفوا عليه من غير تحديد

وكلام ابن القيم رحمه الله في ذلك واضح قال رحمه الله : (فعموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي من الولايات، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس) (١) .

فقد يكون قاض منفرد بالحكم في جميع أرجاء الدولة أو المصر الواحد من الأمصار ويتولى جميع أنواع المعاملات ، أو تعدد لخاص من أنواع الفقه كالنكاح أو المواريث أو البيع ويعود ذلك للسياسة الشرعية للوالي و (في عالم اليوم الحاجة ماسه لتنظيم شئون القضاء في الدولة المسلمة على ضوء الاجتهاد الفعال الذي يحقق المصالح العامة للمسلمين) (٢) .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص ٣٤٨ ،

٢) الحاج الدوش ، التحكيم والتوفيق كمطور للقضاء الشرعي في العصر الحاضر وهو بحث مقدم ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦م، ج ١٤ / ٦ .

وجاز تعدد قاضٍ مُستقِل أي منفرد، يعني قاض بالحكم في جميع مملكة الإمام الذي ولاه وجميع أنواع المعاملات أو تعدد مستقل خاص بناحية أي جهة من مملكة من ولاه ، أو تعدد مستقل خاص بنوع من أنواع الفقه كالنكاح أو البيع ... (١) .

إن من محاسن تعدد القضاة وتخصصهم في القضايا ، الكثير من المزايا كما هو معلوم، كالسرعة في التقاضي وتوزيع المهام ، وحسن الأداء للقضاة – كما ذكرت سابقا– عدا كون هذا ما عليه الترتيبات الإدارية في الوقت الحاضر،وهذا من مقاصد الشريعة وأقل ما يقال في ذلك أن الشريعة لم تنكر الأخذ بالتخصيص ، ولم تمنعه وهو ليس من العبادات والتي الأصل فيها المنع .فالقضاء في الإسلام قد قام على توزيع تلك الأعمال القضائية وذلك على عدد معين من المحاكم وكذلك القضاة ، وهم منفصلون عن بعضهم البعض ، والمحاكم متعددة في الوقت الحاضر ، حتى في المدينة الواحدة (٢) . وتختص محاكم كل طبقة بمنازعات معينة لا يجوز أن يشاركها فيها غيرها من محاكم الطبقة الأخرى كقاعدة عامة ، فبالرغم من أن لكل محكمة من محاكم جهة القضاء العام أهلية ولاية القضاء إلا أن هذه الأهلية أو الولاية تنفذ بنوع معين من القضايا لا يجوز أن تتعداه ويسمى هذا النوع بالاختصاص النوعي لأنه يحدد بالنظر إلى نوع القضية وأهميتها ، فإن تحدد على ضوء القيمة النقدية لها سمي بالاختصاص النوعي القيمي. وقد يحدد الاختصاص النوعي بالنظر إلى جنس القضية أو مادة النزاع بغض النظر عن قيمتها المالية وعندئذ يعتبر اختصاصا نوعيا غير قيمي.

المطلب الثالث : ضوابط تحديد الاختصاص النوعي:

أولاً: ذكر الموضوعات التي يجوز للقاضي الفصل فيها وبهذا المعيار تخرج المواضيع الأخرى عن اختصاص القاضي والتي لا يحق له النظر فيها وهو من أشهر معايير الاختصاص النوعي شيوعاً ، وذكراً على ألسنة الفقهاء لوضوحه.

ثانياً : تحديد الاختصاص النوعي عن طريق التحديد بقيمة الدعوى التي ينظر فيها فعندما يحدد الاختصاص النوعي على وفق هذا المعيار ، فإن نظر القاضي يقتصر فقط على القضايا التي حدد له النظر فيها

ثالثاً : التحديد بذكر أشخاص الخصومة , فعندما يحدد الاختصاص النوعي على هذا المعيار فالقاضي لا ينظر إلا في الخصومات التي تحدث بين الأشخاص الذين قصر النظر عليهم (٣)

إن هذه المعايير بها يتميز الاختصاص النوعي عن الوظيفي.

---

١) عليش، محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ ، ج ٨ / ص ٢٨١

٢) الزحيلي ، محمد مصطفى ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، مطبعة دار الكتاب دمشق ، طبعة ١٤٠٩ه ، ١٩٨٩م ، (ص/ ٨٤)

٣) الغامدي ، ناصر ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، ص / ١٨٥بتصرف يسير

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي في قانون أصول المحاكمات:

المطلب الأول: ماهية الاختصاص النوعي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: (١).

الفرع الأول : توضيح للاختصاص النوعي في قانون أصول المحاكمات :

من المعلوم أنه ليس في المحاكم الشرعية اختصاص نوعي، كما هو الحال في المحاكم المدنية واقتصر على رسوم، وهي أشبه ما تكون بالرمزية، و ذلك يرجع لطبيعة تكوين تلك المحاكم في المملكة، والتي تقسم على درجتين(٢) :

الدرجة الأولى:محاكم البداية وهي تنظر في أنواع الدعاوى الشرعية، بغض النظر عن مقدار القيمة. الدرجة الثانية:محاكم الاستئناف، والتي تدقق قرارات البداية بالتصديق أو بعدمه أي الفسخ لم تتعرض المادتان(٥ و٦) – من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني للاختصاص النوعي .

لقد بين أبو البصل – حفظه الله – عندما عرج على الاختصاص الوظيفي أن بحث هذه المسألة تحت اسم الاختصاص الوظيفي هو من منطلق النظر من زاوية المحاكم الشرعية ، ووضح أنه لو كان النظر من زاوية كافة المحاكم لكان هذا الاختصاص هو من الاختصاص في النوع ، فوجود محاكم للفصل في الدعاوى وتحمل هذه المحاكم الصفة الابتدائية ، ومحاكم أخرى للنظر في الدعاوى بصفة استئنافية ، وذلك عملا بمبدأ التقاضي على درجتين قد أخذ به القانون الأردني، وهذا من أسس النظام القضائي الشرعي الأردني؛ لأن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني حرص منذ أن أقيم أن يكون قيامه مبنيا على المصلحة العامة، لا مصالح خاصة بأشخاص قلة معينين فقط ، ومن هنا فإن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام . لكن يظهر لي أن هذا الكلام يحتاج لنظر لكني نقلته هنا من باب الأمانة العلمية وذلك للأسباب الآتية أولا : – لم يعلل الأستاذ ذلك تعليلاً مقنعا ما ذهب إليه. ثانياً : – لم يشارك أبو البصل – حفظه الله – أحد فيما ذهب إليه بهذا القول ، ثالثا : لم يذكر في قانون أصول المحاكمات الأردنية الشرعية اختصاص يسمى الاختصاص بالنوع علماً بأن هناك الكثير من التعديلات التي جرت لمواد القانون .لا يجوز أن نستأنف حكم قد صدر من محكمة شرعية ابتدائية ، إلى محكمة أخرى شرعية ابتدائية ، وكذلك لا يجوز رفع دعوى وهذه الدعوى صفتها مبتدأة أمام

---

١) لا يوجد اختصاص نوعي للمحاكم الشرعية ، إنما هو اختصاص وضيفي، لذا اقتصرت في هذا المبحث على الاختصاص النوعي في أصول المحاكمات المدنية.

(٢) المادة (٢١) / قانون تشكيل المحاكم الشرعية، سنة الصدور، ١٩٧٢م رقم ١٩ ملاحظة بدأ العمل به اعتبارا من تاريخ النشر له / الجريدة الرسمية عدد رقم ٢٣٥٧، ١٩٧٢/٥/٦م (٧٣ مادة وعشرة فصول)

٣) انظر، عثمان التكروري ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص ٣٦ ، أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ونظام القضاء الشرعي ، (ص / ٨٩)

محكمة الاستئناف الشرعية وما اختصت به المحاكم الشرعية هو اختصاص في الوظيفة لا اختصاصاً نوعياً (٣) .

هذا بالنسبة للمحاكم الشرعية .

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم النظامية وذلك حسب تعريف المجلس القضائي الأردني:

تولي كل نوع من أنواع المحاكم النظامية دعاوى معينة تختص بالنظر بها المحكمة الواحدة، دون غيرها ، فمحاكم الصلح تختص بالدعاوى التي حددها قانون محاكم الصلح، وفيما عدا هذه الدعاوى تختص به محاكم البداية، إلا ما كان بنص القانون من اختصاص محكمة أخرى، ومحاكم الاستئناف تختص بالنظر في الطعون التي تقدم ضد الأحكام التي ينص القانون على إنها تستأنف إليها، فيما تكون قد نظرته محاكم الصلح ومحاكم البداية، ومحكمة التمييز تختص بالنظر على الطعون في الأحكام التي تصدر عن محاكم الاستئناف، والتي ينص القانون على أنها من اختصاصها)(١).

وشوشاري وهو من المتخصصين في القانون بينوا توضيحاً للتعريف السابق للاختصاص النوعي : أي سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها، أو طبيعتها.

ومثال ذلك اختصاص محاكم الصلح بنظر دعوى قسمة الأموال المنقولة وغير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمة المال المشترك المراد قسمته) (٢) .

إن الاختصاص النوعي لا يخرج عن توزيع العمل بين المحاكم باختلافها وذلك داخل الجهة القضائية الواحدة، وبناء على ما سبق تتبين الفائدة من هذا الاختصاص؛ وهو الفصل في نصيب الطبقة الواحدة من طبقات الجهة القضائية المعينة ، والتي يجوز لها الفصل فيها قصراً لا في غيرها ، كاختصاص محاكم الصلح بقضايا مختصة بها والبداية بقضايا البداية ، محاكم الاستئناف ، بقضايا الاستئناف والتمييز بقضايا التمييز .....الخ (٣) الفرع الثاني :طبقات المحاكم النظامية والمحاكم النظامية كذلك على طبقات:

ففي الطبقة الأولى محاكم الصلح، ومحاكم البداية، وهي محاكم ابتدائية، أي ترفع إليها النزاعات ابتداء، ويختص هذان النوعان من المحاكم بجميع أنواع القضايا، إلا ما كان منها من اختصاص محكمة خاصة بناء على نص في القانون.

---

١) نقلا عن موقع المجلس القضائي الأردني www.jc.jo/lawsuit_registration بتصرف

٢) شوشاري،صلاح الدين محمد شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص / ٨١.

٣) التكروري ، عثمان ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ٣٦ ، بتصرف يسير

وفي الطبقة الثانية محاكم الاستئناف، التي هي من حيث المبدأ لا تنظر في الدعاوى ابتداء، بل تنظر في جميع أنواع الدعاوى الحقوقية – إلا ما استثنى – أي التي سبق أن نظرت فيها محكمة صلح أو محكمة بداية.

وفي الطبقة الثالثة: محكمة التمييز، التي تنظر في جميع أنواع الدعاوى الحقوقية – أيضا إلا ما استثنى – أي التي تكون قد نظرتها ابتداء محكمة صلح، أو محكمة بداية، وتكون قد نظرتها بعد ذلك محكمة استئناف، وتقسيم محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم صلح ومحاكم بداية تقتضيه قيمة الدعوى وأهميتها، وتقسيم المحاكم إلى درجتين – أولى صلح و بداية وثانية استئناف – تقتضيه اعتبارات العدالة، وبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين، ووجود محكمة قانون – أي محكمة التمييز – على رأس الجهاز القضائي، تكون مهمتها رقابة تطبيق وتفسير وتأويل القانون، وتقتضيه اعتبارات العدالة من ناحية، واعتبارات فنية صرفة من ناحية أخرى، كما إن وجود مثل هذه المحكمة ضروري لاستقرار تفسير القانون في شكل مبادئ تساعد على استقرار الفهم القانوني للنصوص) (١)

الفرع الثالث : الاعتبارات التي ترجع إليها تعدد طبقات المحاكم

ويرجع تعدد طبقات المحاكم إلى الاعتبارات الآتية :

أولاً– وجود محكمة وهذه المحكمة تشرف على صحة تطبيق القانون ، وهي تعمل كذلك على توحيد القضاء فيما يعرض من مسائل قانونية

ثانياً– إيجاد محاكم متخصصة في قضايا ذات أهمية كبيرة ، وغالبا تكون هذه القضايا فيها الكثير من التعقيد ، ومحاكم أخرى تعمل على الفصل في القضايا ذات أهمية أقل، وهذه القضايا لا تحتاج إلى الكثير من العناء في كشف الحقيقة .

الاختصاص النوعي فيما يتعلق في جهة القضاء النظامي

وسأبدأ في الحديث عن الاختصاص النوعي فيما يتعلق في جهة القضاء النظامي بقليل من التفصيل ، لأنها الجهة المخولة في تطبيق أصول المحاكمات المدنية

المطلب الثاني :

الفرع الأول : الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح

أولا :– محاكم الصلح هي: الطبقة الأولى من طبقتي محاكم الدرجة الأولى، وولايتها محدودة، بالمسائل التي نص عليها القانون فقط، أو القضايا المسندة إليها نوعياً ، وهي محصورة معلومة ، كدعاوى حق المسيل والمرور و الشرب، والدعاوى التي تتعلق في إعادة اليد على العقار الذي

---

١) الأعرج ، موسى فهد ، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، (سلسلة رقم : ٨ / ص ٣

نزع بغير وجه حق ، ودعاوى تقسيم الأموال المشتركة ، وهي التي تتعلق بالأموال المملوكة ملكية شائعة بين الخصوم ، و كانت ثابتة أو منقولة ،الدعاوى (الروتينية) ، وسبب هذا الاختصاص ؛ انتشار هذه القضايا . عدا كون الكثير منها قليل الأهمية وبسيط . (١) .

الفرع الثاني الاختصاص النوعي لمحاكم البداية :

ثانيا : – محاكم البداية: وهي الخلية الأساسية ، أو الأم من المحاكم في النظام القضائي الأردني، بين طبقتي محاكم الدرجة الأولى ، ذات الولاية العامة، بحيث تختص بنظر جميع المنازعات الحقوقية والجزائية وغيرهما، وذلك بمقتضى نص المادة الرابعة من قانون تشكيل المحاكم النظامية،والتي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي من المحاكم الأخرى ، تختص محكمة البداية ، بنظر جميع الدعاوى الحقوقية المدنية منها والتجارية وغيرها ، إلا الدعاوى التي جعلها المشرع في صلاحية النظر إلى محاكم الصلح (٢) .

الفرع الثالث : الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف .

ثالثا : – محكمة الاستئناف: وهي محكمة تنظر في الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ،وفي أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أي قانون آخر ، في الدعاوى التي سبق عرضها أمام محاكم الدرجة الأولى فهي تنظر بما يلي : الطعن بالاستئناف عملا بالمادة ١٧٦،و طلبات تعيين المراجع عملا بالمادة ٣٥، و الدعوى والطلبات التي تختص بها محكمة الاستئناف ولو كانت تعرض لأول مرة أمامها . وما ينص المشرع على اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في تلك الدعاوى وهي من اختصاصه (٣) .

المطلب الثالث : الاختصاص النوعي لمحاكم التمييز :

الفرع الأول : تتخصص محكمة التمييز في النظر بما يلي :

محكمة التمييز ،وهي تنظر في الأحكام التي تقبل الطعن أمام هذه المحكمة ، وتصدر عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي قيمتها تزيد عن عشرة آلاف دينار

أولا : – الطعن بالتمييز ، ووفق المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف و التي قيمتها تزيد عن عشرة آلاف دينار(ما لم يجر تعديل على هذا القانون)

---

١)المصري ،محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ١١٠.

٢) المصري ،محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ١١٣ و موقع المجلس القضائي الأردني(أنواع المحاكم) http://www.jc.jo/types

٣) الأخرس ، نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٢٠٣ ، انظر الأعرج ، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (سلسلة رقم :٨ ، ص / ٣٤و موقع المجلس القضائي الأردني(أنواع المحاكم) http://www.jc.jo/types

ووفق المادة العاشرة تنظر محكمة التمييز في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في تلك الدعاوى الحقوقية التي تصدر عن المحاكم البدائية لكن ذا كـــان الخلاف في الأحكام الأخرى يدور حول نقطة قانونية مستحدثة ، أو على جانب من التعقيد ، أو تنطوي على أهمية عامة ، فلا بد من إذن رئيس محكمة التمييز ، أو من يفوضه بذلك ، وذلـــك بعد تدقيق الأوراق والاطلاع على قرار الاستئناف وله الحق بصلاحية الأذن أو الرفض.

ثانيا :- الطلبات التي تخص تعيين المرجع وذلك وفق المادة ٣٥، من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثا :- إذا صدر حكمين قطعيين متناقضين مختلفتين من المحاكم الواردة في المادة ١١ ، مـــن تشكيل المحاكم النظامية (١).

ولتقدير قيمة الدعوى أهمية كبيرة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، ونظراً لذلك أخذ به القانون وهي تظهر بصفة خاصة في المسائل الآتية (٢):

أولاً: معرفة المحكمة صاحبة الاختصاص فتوزيع الاختصاص القيمي بين محاكم الدرجة الأولى يكون على قيمة الدعوى كما يكون التوزيع في الاختصاص بين محاكم الصلح ومحاكم البداية.

ثانياً: معرفة القابلية في الحكم إذا صدر من محاكم الدرجة الأولـــى مـــن أجـــل الطعـــن فيـــه بالاستئناف، وهذا متعلق بقيمة الدعوى .

ثالثاً: لمعرفة الرسوم القضائية فإنها متعلقة بقيمة الدعوى، ويقتطع منها نسبة مئوية(٣) .
ومن أوضح ما يدل على اهتمام قانون أصول المحاكمات الأردنية بالأخذ بالاختصاص القيمـــي والعمل به في المحاكم المدنية ما جاء في المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥).

---

١) الأخرس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ٢٠٠ ، الأعرج ، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (سلسلة رقم :٨ ، ص / ٤١، و موقع المجلس القضائي الأردني(أنواع المحاكم) http://www.jc.jo/types

(٢) انظر: الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، ص / ١٣٨. الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٢١٦، الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص / ٢٢٣.

(٣) صلاح الدين محمد شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، ص / ٨٥.

ونصّت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على :(تقدير قيمة الدعوى : تقدر قيمة الدعوى باعتبارها من يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم)(١).

الفرع الثاني : ماهية الاعتبارات لقيمة الدعوى :

أولا : – المعتبر في رفع الدعوى يوم قيدها في قلم المحكمة وليس المعتبر تاريخ تبليغ اللائحة – اليوم الذي ترفع فيه ، وبغض النظر عن صحة التبليغ، أو بطلانه من يوم رفع الدعوى.

ثانيا : – المعتبر بالطلب – أي بقيمة الطلب – ما يطلبه الخصم وليس بما تحكم به المحكمة، والطلبات الأصلية فقط لا الطلبات الاحتياطية، أو بمجموع الطلبات التي هي ترد على سبيل التناوب.

ثالثا : – العبرة لآخر الطلبات– الختامية – عند التعديل في لائحة الدعوى سواء بالزيادة ، أو النقصان

رابعا : – تقدير قيمة الدعوى بما يطلبه الخصم فيها(٢) .

وجاء في المادة (٤٩) في قانون أصول المحاكمات المدنية، في فروعها الثلاثة:

أولا : – إذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل رئيس المحكمة.

ثانيا : – إذا ارتابت المحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل المحكمة.

ثالثا : – إذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير العملة الأردنية فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الأردنية(٣).

ويمكن التلخيص بالنقاط الآتية في شرح هذه المادة من قانون أصول المحاكمات المدنية:

---

(١) أبو رحمة ، قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م، ملاحظة: نشر هذا القانون على الصفحة ٧٣٥ من العدد ٣٥٤٥ من الجريدة الرسمية، بتاريخ : ٢ / ٤ /١٩٨٨ م، ص ٢٧.

(٢) انظر: موسى فهد الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط ١، ١٩٨٨م، ص ٤٤، و صلاح الدين محمد شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ص ٨٦، موسى فهد الأعرج، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الاختصاص القيمي سلسلة رقم (١٠ / ص ٥)

(٣) أبو رحمة ، إبراهيم ، قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ص ٢٧.

أولا – الدعوى إذا كانت ذات قيمة محددة لا إشكال في ذلك؛ لأن هذا يساهم مساهمة مباشرة في معرفة المحكمة المختصة ومن أجل أن تكن معلومة لا عناء ولا إشكال في معرفتها للتقاضي عندها، ورفع الدعوى فيها من أجل مصلحة الخصوم .

ثانيا : – إذا لم تكن القيمة مقدرة بالنقد، ولم يذكر المدعي قيمة الدعوى' فهاهنا يقدرها رئيس المحكمة قبل قيدها أو من ينوب عنه كما هو متعارف عليه في المحاكم الغير شرعية .

ثالثا – العبرة في تقدير قيمة الدعوى من شأن الخصم ويرجع التقدير له بحسب المتعارف عليه لدى المحاكم باللوائح المنصوص عليها إذا كانت الدعوى من هذا الشأن– التي لها قيمة معلومة محددة –، فإن كان التقدير خلافا للصواب والواقع، فللمحكمة أن تتولى تقدير قيمة الدعوى حتى ولو كانت في أي مرحلة من مراحل المحاكمة المتقدمة واللاحقة.

رابعا : – يجب أن يكون تقدير قيمة الدعوى بالعملة الأردنية إذا كان المبلغ المدعى به من غير العملة الأردنية ويكون من تاريخ رفع الدعوى وذلك عند قيدها في قلم الكتاب(١).

وجاء في المادة (٥٠) في قانون أصول المحاكمات المدنية ما نصّه:

(يدخل في قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات، وغير ذلك من الملحقات مقدرة القيمة، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء، أو الغراس إذا طلبت إزالته(٢).

ويفهم من هذه المادة أيضاً: أولا : – أي العبرة في التقدير للدعوى لأصل الحق يضاف إليه الملحقات من يوم رفعها، والملحقات ينبغي أن يكون مما تقدر قيمته حتى تكون تلك الدعوى مقدرة القيمة .

ثانيا – الدعوى بطلب إزالة بناء أو غراس تقدر قيمة البناء والغراس، فيجب أن تكون قيمة الغراس أو البناء مقدرة بعد إزالتها، أو قيمة أنقاض البناء)(٣).

أما المادة رقم (٥١) في قانون أصول المحاكمات المدنية فتنص على ما يلي: (الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته ونص هذه المادة واضح في الدعاوى المتعلقة بملكية العقار، وأنها تقدر بقيمة العقار المعروفة لدى المتخصصين، والمخمنين لها والمنقول كذلك (٤).

أما ما جاء في المادة (٥٢) في قانون أصول المحاكمات المدنية، فهو كالآتي:

---

(١) الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص ٤٥، شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٨٧، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الاختصاص القيمي سلسلة رقم ١٠ / ص ٧.

(٢) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ص ٢٨.

(٣) الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص / ٤٥،وموقع محامي وتشريعات /ashrfmshrf.wordpress.com/category قوانين-الأردن: ص /٢

(٤) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ص / ٢٨.

أولا : – إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله، أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين .

ثانيا : – إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر إبطاله، أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية .

ثالثا : – تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي(١).

الفرع الثالث : توضيح تقدير قيمة الدعوى على المتعاقد عليه :

أولا : – عند النزاع في صحة عقد، أو إبطاله، أو عند فسخه، تقدر القيمة على كلية قيمة المتعاقد عليه، أما إذا كان العقد من عقود البدل فتقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين.

ثانيا : – هناك العقود المستمرة وهي العقود التي يكون الزمن أساسا في احتساب قيمتها، والارتباط مربوط بالمدة أي مدة العقد ، فعند عدم التنفيذ في أي جزء منه، فالعبرة تكون في تقدير دعوى صحته، أو إبطاله، أو في حالة فسخه، بمجموع القيمة أي قيمته، وإذا كان قد نفذ جزء منه فقط فدعوى الفسخ تقدر على المدة الباقية من ذلك العقد .

ثالثا : – وفي حالة دعاوى الإخلاء التي للمأجور تقدر القيمة بقيمة الإيجار السنوي ولو كان الإيجار محددا على أساس من الشهرة، أو غير ذلك(٢).

أما المادة رقم (٥٣) فقد جاء في فرعها الأول: (إذا كانت الدعوى بين دائن ومدينة بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته)(٣).

ويُستفاد من هذه المادة ما يأتي:

أولا : – الدعوى التي تكون بين دائن ومدين وهما طرفاها فالدائن إذا كان حاجزا، أو مرتهنا، والدين إذا كان محجوزا عليه، أو راهنا، و الدعوى متعلقة بحجز أو حق عيني تبعي، فالقيمة

---

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ص ٢٨ .

(٢) الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص ٤٦، شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٩٢، ومنتدى المحامون العرب www.mohamoon.com/montada/Default.aspx.

(٣) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ص ٢٩.

المقدرة هي القيمة الدينية، أو قيمة المال المراد الحجز عليه أو الحق العيني التبعي لكن بأقلهما قيمة .

ثانياً: أما الدعوى من غير المدعي في استحقاق مالي فتقدير القيمة يكون بتقدير قيمته المالية ليس إلا. (١)

وجاء في المادة (٥٤) ما يأتي:

الفرع الرابع : توضيح قيمة الدعوى من غير المدعي في استحقاق مالي :

أولا : – إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فالتقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

ثانيا : – إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد ، أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم(٢).

فهذه المادة تفيد ما يلي:

أولا : – تقدير قيمة الدعوى لأكثر من طلب ولها سبب قانوني واحد تعتبر القيمة بقيمة الطلبات جملة أما إذا كانت مختلفة في السبب القانوني فلكل دعوى قيمة مستقلة ومنفردة لوحدها.

ثانياً :– الأساس في تقدير قيمة الدعوى لكنها مؤسسة على سبب قانوني واحد فقط فالقيمة هنا هي قيمة المدعى به ولو تعدد المدعين ، أو المدعى عليهم(٣).

أما المادة الأخيرة في موضوع الاختصاص القيمي وهي المادة رقم (٥٥) فتنص على: (إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على سبعمائة وخمسين ديناراً) (٤).

فإذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير، كدعوى فك رهن، ودعوى فك حجز، ودعوى حق التعلي، دعاوى إعادة اليد، ودعاوي القسمة، بحسب ما تقدم من القواعد فهنا يعتبرها القانون

---

(١) الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص / ٤٧.انظر لموقع منتدى المحامون العرب www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?...

(٢) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ص / ٢٩ انظر لموقع منتدى المحامون العرب www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?...

(٣) الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات، ص / ١٦١، الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٤٧، شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٩٢، موقع منتدى المحامون العرب www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?...

(٤) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ص / ٢٩.انظر لموقع منتدى المحامون العرب www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?...

حكما مقدرا زائدا على قيمة سبعمائة وخمسين دينارا، وهي من اختصاص محكمة البداية؛ لأنها ذات الولاية العامة في هذا الشأن(١).

وسأتعرض لقواعد الاختصاص النوعي في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني في المبحث الثالث. وبالتفصيل إن شاء الله

المبحث الثالث : قواعد الاختصاص النوعي في قانون أصول المحاكمـــات المـــدني الأردني:

(١) الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات، ص ١٦١، الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٤٧، شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٩٦، الأعرج، الأعرج سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الاختصاص القيمي سلسلة رقم (١٠ / ص ٤)، الأخرس، شرح قانون المحاكمات الأردنية، ص ٢٣٥.،وانظر منتديات أحباب الأردن > جامعات وكليات وسياسة واقتصاد > منتدى الجامعات والكليات > المنتدى القانوني، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني http://www.jo١jo.com/vb/showthread.php?t=٦٨٢٨١

المطلب الأول: قواعد الاختصاص القيمي (وهو من الاختصاص النوعي) في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني

الفرع الأول : قواعد الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني

الاختصاص النوعي، يعتبر أساساً لتوزيع الاختصاص بنظر الدعاوى بين طبقتي محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية بصفتها البدائية)، وحدد المشرع القيمة للدعوى، إذا نقصت عنه في الاختصاص القيمي، أسند الاختصاص بنظرها إلى محاكم الصلح، وإذا زادت كان الاختصاص بنظرها لمحاكم البداية، ويعرف هذا المبلغ بنصاب الاختصاص(١) .

وهناك قواعد في القانون(٢) . لتقدير قيمة الدعوى حتى نقف على نصاب الاختصاص، واختصاص الاستئناف، وهذه القواعد تتعلق بالنظام العام، ويمنع منعا باتا مخالفتها، وعند المخالفة يقضي القاضي بعدم الاختصاص(٣) .

وهذه القواعد هي: أولاً: تقدر قيمة الدعوى في يوم رفعها، فليس لتغير سعر السوق أثر في قيمة الاختصاص، وليس له أي ارتباط بذبذبة أسعار العملة(٤) .

والسبب في ذلك حتى لا يتغير اختصاص المحكمة، وقابلية الحكم للاستئناف لتغير القيمة نتيجة لتغير الأسعار(٥).

ثانياً: العبرة بما في طلبات الخصوم أما قيمة الدعوى فهي تقدر بناء على طلبات الخصوم، فلا للقاضي ولا الكاتب سلطة تقديرية، أو للتعديل في القيمة المالية المطلوبة؛ لأن قيمة الدعوى تحدد بناء على طلب المدعي والتي تتفق مع ما نص عليه المشرع.

ثالثا : – العبرة بطلبات الخصوم الختامية أي آخر ما طلبه الخصم، عند طلب المدعي تعويضا عن فسخ العقد تقدر الدعوى بطلب التعويض دون النظر إلى الفسخ الذي يقدر بقيمة العقد، ما دام الفسخ ليس مطلوبا بالدعوى(٦).

الفرع الثاني : توضيح القاعدة الأولى والقاعدة الثالثة

يظهر من القاعدتين أن هناك تعارض بينهما ، وليس الأمر كذلك (١):

---

(١) الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات، ص ١٦٤.

(٢) تعارف أهل القانون على استخدام مصطلح المشرع فيما يتعلق بواضعي القانون وهو مصطلح غير مرغوب فيه عند كثير من فقهاء المسلمين لان المشرع هو الله تعالى.

(٣) نقلا عن موقع قانون المرافعات _academy.org/docs/qanoon_almorafaat المحاضرة الرابعة، ص ١٠

(٤) شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٨٧.

(٥) شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٨٧.

(٦)موقع قانون المرافعات ، academy.org/docs/qanoon_almorafaat_٠١٠٤٠٠٩.doc المحاضرة الرابعة، ص ١٠.

(١) الموقع نفسه، شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٨٧.

أولا : – إن التغير في قيمة المال وما يطلبه المدعي تأخذ بالتعديل وهو آخر طلب، حتى ولو لم يطلب المدعي التعديل: أي العبرة في الخاتمة، والآخر من طلب المدعي، أما في حالة ثبات الطلب من أوله لآخره من غير تغير فالعبرة في أول الطلب فقط، وبيانه إذا طلب المدعي التعديل، أو تغير المطلوب في الدعوى ، تعدل القيمة بناء عليه أما إذا لم يطلب المدعي التعديل وأول ما ادعاه بقي كما هو فالعبرة في أول الطلب.

ثانياً : – إن الملحقات لا تضاف إلى قيمة الدعوى إلا بطلب الخصوم(٢) .

والمقصود بالملحقات : أولا :– التعويضات، الفوائد، المصاريف، الثمار، النفقات ، لكن ما يطلق عليه الفوائد هو ربا النسيئة وليس فيها مجالاً للرأي والاجتهاد والخلاف وإنما هو محرم بالنصوص القاطعة الثبوت القاطعة الدلالة كما هو محرم بالإجماع فينبغي للمحكمة أن تستثني هذه الفوائد لما ذكرنا من حرمتها (٣).

إن هذه التعويضات لا تضاف للطلب الأصل إلا عند توفر ثلاثة شروط :

النقطة الأولى – أن تكون بناء على طلب المدعي في صحيفة الدعوى

النقطة الثانية : –أن تكون معينة في مقدارها

النقطة الثالثة : – أن تكون حالة في وقت رفع الدعوى حتى يمكن تقدير قيمتها (٤)

أما عند تخلف أحد الشروط فإن هذه القيمة لا تضاف للدعوى الأصلية، ويستثنى من ذلك البناء أو الثمار، عند طلب الإزالة للبناء أو للغراس، وكذلك الأجر المستحق، أو الإيجار المستحق وقت رفع الدعوى، فهي تضاف للدعوى الأصلية فيطلبها حتى بدون توافر هذه الشروط.

ثالثا : – في حالة رفع الدعوى بالمطالبة بجزء من الحق فالعبرة بقيمة هذا الجزء فقط لا بالقيمة الكلية، أما إذا نشأ نزاع حول أصل الحق فالدعوى هنا تقدم بالكل لا بالجزء أما إذا كان النزاع على الجزء الأخير، فالعبرة بقيمة هذا الجزء فقط لا بالحق كله، وفي حالة نشأ نزاع حول قيمة الحق فالتقدير هنا بالقيمة الكلية للحق إذا نشأ نزاع حول أصل النزاع إلا إذا كان المتبقي هو الجزء الأخير فعند ذلك تقدر الدعوى بقيمة هذا الجزء وليس الحق كله (٥).

---

(٢) موقع قانون المرافعات: academy.org/docs/qanoon_almorafaat_٠١٠٤٠٠٩.doc المحاضرة الرابعة، ص١٠

(٣) انظر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ،(ج ٣١/ ص ١٣٨)

(٤) الموقع نفسه، وشوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ص ٨٨

(٥) شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٨٧

رابعا: – في حالة تعدد الطلبات أو تعدد الخصوم، ينظر إلى سبب الطلب فإن كانت الطلبات لخصم واحد أو إذا تعددت الخصوم، إذا كان السبب واحد تجمع الدعوى، أما إذا بنيت على أسباب مختلفة لا تجمع الدعوى (١) .

عندما تكون الدعوى من ضمن اختصاص القضاء النظامي فحينئذ يتعين تحديد المحكمة المختصة صاحبة العلاقة التي تنظر في هذه الدعوى وقبل الحديث عن قاعدة الاختصاص سأوضح قواعد اختصاص كل محكمة على حدة .

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة البداية:

محاكم البداية وهي التي لها الولاية العامة في المنازعات المدنية، ولقد تكفلت المادة(٣٠) . من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ابتداء، بإسناد الاختصاص النوعي لمحكمة البداية حيث أنها حددت هذا قواعد الاختصاص في فئات أربع ، وهي :

أولاً : – الدعاوى الحقوقية (المدنية التجارية) التي ليست من اختصاص محاكم الصلح.

ثانياً : – الدعاوى الاستئنافية التي ترفع إليها عن أحكام صلحية .

ثالثاً : – الطلبات المستعجلة.

رابعا : – الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية) .

وتوضيحا للقاعدة الأم ،والأساس لمحاكم البداية: (إذا كانت الدعوى تخرج عن اختصاص محاكم الصلح ، فالاختصاص في النظر فيها يكون لمحكمة البداية عملا بالمادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية)

لقد نصت المادة الرابعة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ على أنه يكون للمحاكم التي لها صفة البداية – صلاحية للقضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى المتعلقة بالأموال غير المنقولة، وهي خارجة عن صلاحية محاكم الصلح.

---

١) الأعرج، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدني الأردني سلسلة رقم ٨ ، ص ١٠ انظر الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص٣٠٤، الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص ٢٠٥،. القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص ١٤٠،١٤١ ، العبودي ، عباس، (شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية) ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ص / ٨٧، انظر أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، نشر هذا القانون على الصفحة ٧٢٥ من العدد ٣٥٤٥من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/ ٤/ ١٩٨٨م

محكمة البداية وهي محكمة لها ولاية عامة ، وذلك في كافة الـدعاوى؛ واختـصاص محكمة البداية، هو بالدعاوى التي لا تنظر فيها أي محكمة أخرى في الأردن، فالقانون هو الذي يحدد أنواع الدعاوى التي تنظر فيها كل محكمة (١).

فمحكمة البداية هي صاحبة الولاية (العامة) في النظر في المنازعات المدنيـة ، وأكـدت ذلـك محكمة التمييز الأردنية (٢) .
فقد قضت : (إن محكمة البداية ذات ولاية عامة للنظر في الدعاوى الحقوقية التي لم يعين لهـا القانون مرجعا مختصا غيرها) . والدعاوى التي تنظرها محكمة البداية تكون ذات صفة بدائية واستئنافية على النحو الآتي :
أولا : قاعدة الاختصاص النوعي لمحاكم البداية بصفتها البدائية :
إن الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية نصت على أن لمحاكم البدايـة صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية والتي لم تفوض الصلاحية في القـضاء فيها لأي محكمة أخرى .) (٣) .

ثانيا :قاعدة الاختصاص النوعي لمحاكم البداية بصفتها الاستئنافية :
ونصت الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون تشكيل المحـاكم النظاميـة علـى الاختـصاص الاستئنافي لمحكمة البداية في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها ،والتي قد صـدرت عن محاكم الصلح وذلك في الأصول التي قد نص قانون محاكم الصلح على ذلك ، أو الطعـن بأي حكم يقضي أي قانون آخر استئنافه إلى المحاكم البدائية (٤).
والأحكام التي يطعن فيها لدى محكمة البداية وذلك بأنها ذات صفة محكمة اسـتئناف وحـسب المادة (٢٨) من قانون محاكم الصلح ما يأتي :

---

١) الأعرج، (سلسلة أصول المحاكمات المدنية الأردني_ الاختصاص النوعي)، ص١٠ / ، ١١ ، ١٢ ,العبودي ، عباس ، (شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١والقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ص ٨٧ ، الزعبي ، عوض أحمد ، أصول المحاكمات المدنية ، ص ٣٠٤ ، محمد وليد هاشم المصري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ٥٣ ، ١١٣ انظر لموقع منتدى شبكة قانوني الأردن: منتدى المقالات والأبحاث والدراسات القانونية : منتدى الأبحاث والدراسات القانونية الإدارية والدستورية مشكلة اختصاص محكمة العدل العليا في نظر دعاوى الاستملاك www.lawjo.net/vb/archive/index.php?t-١٢١٨٧.html

٢) تمييز حقوق ٧٥/٣٧ ص ١٥٩٢ سنة ١٩٧٥.

٣) العبودي ، عباس ، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية ص / ٨٧

٤) العبودي ، عباس ، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية ص / ٨٧

أولا: – الأحكام التي قد صدرت من محاكم الصلح في المخالفات والعقوبة فيها الحبس ،و الحكم الصادر بالغرامة فهو قطعي لكن يجب أن يراعى حق الاعتراض .

ثانيا : – الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الجرائم المحددة فيها العقوبة حيث لا تتجاوز مدة الحبس شهرا والغرامة ثلاثين ديناراً

ومحكمة البداية مختصة النظر حسب قواعد اختصاص محكمة البداية في أي دعوى لكنها لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بغض البصر عن نوع هذه الدعوى أو طبيعتها أو قيمتها (١) .

ومحكمة البداية تنعقد في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد وهو يعرف بقاضي البداية وذلك عند النظر في كافة الدعاوى الحقوقية الخارجة عن الاختصاص المتعلق بقاضي الصلح وبصرف النظر عن القيمة ، وتنعقد في القضايا الجزائية من قاض له صفة الإنفراد أي منفرد وذلك في النظر في جرائم الجنح والخارجة عن صلاحية قاضي الصلح ، ومن قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ، ومن قضاة ثلاث في النظر في القضايا الجنائية التي عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة فما فوق والخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .

لقد كانت محكمة البداية قديما إذا وجدت النزاع ليس مدنيا أو تجاريا فكان عليها أن ترد الدعوى وذلك لعدم الاختصاص لكن جاءت المادة (٣٠) تتفادى عدم وجود محكمة مختصة للنظر بالدعوى ، وبذلك هي تحقق المبدأ الدستوري المنصوص عليه وفق الفقرة ١ من المادة ١٠١من الدستور (المحاكم مفتوحة للجميع) (٢)

ومحكمة البداية تنعقد من قاضيين وذلك عند النظر في تلك الدعاوى الحقوقية ، والمشرع يؤكد على الاختصاص النوعي لمحكمة البداية وبصرف النظر عن القيمة ، وذلك للتأكيد على هذا الاختصاص وذلك لوصف المنازعة أنها لا تقبل التقدير ، أو أن المشرع يرغب في البت في منازعة معينة وذلك في محكمة البداية فقط.

---

١) المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ص ١١٤

٢) المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ص / ١١٣، العبودي ، عباس ، (شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية) (ص /٨٨) ، الشوشاري ، صلاح الدين محمد ،(الوافي في شرح أصول المحاكمات المدنية) ص / ٨٤

يتبين لي مما سبق أن قواعد الاختصاص النوعي لمحاكم البداية تتعلق في قضايا حقوقية منها ذو صبغة تجارية كإشهار الإفلاس والصلح الواقي له وتصحيح الأسهم ودعاوى المتعلقة في الأحوال الشخصية لغير المسلمين وتختلف الطائفة التي ينتميان إليها معا والحجر على السفيه ، وهذه القضايا لا ينظر فيها للقيمة.

المطلب الثالث : قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح:

يقصد بمحكمة الصلح :هي محكمة يكون انعقادها من قاض منفرد يدعى (قاض الصلح) .

وصلاحيته تمارس بمقتضى (قانون محاكم الصلح).

وتشكل هذه المحاكم بمقتضى نظام يحدد فيه المكان في المحافظات أو الألوية، وهي قريبة من المواطنين، وبعضها قليل الأهمية بالنسبة للقضايا التي تنظر فيها.

واختصاص محاكم الصلح النوعي بموجب المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢وجرى تعديله بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بالدعاوى الآتية:([١])

القاعدة الأولى : – النظر في دعاوى الحقوق والتجارة، والتي لها تعلق بدين أو عين سواء كان منقولا أو غير منقول ، لكن يجب ألا تتجاوز قيمة المدعى به (سبعة آلاف دينار)

القاعدة الثانية : – النظر في الدعاوى المتقابلة بغض النظر عن مقدارها

القاعدة الثالثة : – النظر في دعاوى العطل والضرر ولكن أن لا يتجاوز قيمة المدعى به (سبعة آلاف دينار)

القاعدة الرابعة : – النظر دعوى العطل ولضرر المتقابلة والتي نشأت عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قضاة الصلح ومهما كان أو بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة.

القاعدة الخامسة : – النظر في المتفرع من الدعوى الأصلية من فائدة وضرر ومنافع ومصاريف مهما كان مقداره.

القاعدة السادسة : – النظر في دعاوى حق المسيل أو المرور أو الشرب والذي منع أصحابه من استعماله ، ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية : (إن الاختصاص في دعوى حق المرور لا يتحدد تبعا لقيمة المدعى به باعتبار موضوعها ، وهو منع المعارضة في حق المرور والتي

---

[١]) العبودي ، عباس ، شرح أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٨٤ و ٨٥

تدخل في اختصاص قاضي الصلح عملا بالفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح) (١) .

القاعدة السابعة : – النظر في دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد مهما بلغت قيمة ذلك

العقار ، لكن بشرط عدم التصدي للحكم نفسه ، وبناء على ذلك وتطبيقا عليه.

إذا كان نزاع على ملكية الشركاء للمال فإن قيمة الدعوى المتعلقة على النزاع تقدر وفقا لقواعد تقدير قيمة دعوى الملكية(٢) .

ولا تختص بها محكمة الصلح إلا إذا كانت تدخل في نصاب الاختصاص بنظرها ، وأنه يعود لمحكمة البداية، فيجب على قاضي الصلح عندها إحالة هذه الدعوى إلى محكمة البداية، وذلك إذا كان الفصل بين دعوى القسمة ودعوى الملكية ممكنا، وفي هذه الحالة تحكم محكمة البداية المختصة، أما إذا كان الفصل بين الدعوى الأصلية (القسمة) والنزاع على الملكية ضاراً بحسن سير العدالة فإن محكمة الصلح تحكم بإحالة الدعوى بشقيها إلى محكمة البداية لتفصل فيها (٣) .

لقد قضت محكمة التمييز الأردنية (٤): بأن (تكون يد المدعية التي وضعتها على المحل المعقود عليه بموجب عقد صحيح يداً مشروعة وحقيقية ، لا تملك معه المدعى عليها (مالكة المحل) نزاع يد (الضامنة) . وعليه فتكون الدعوى بتكييفها كدعوى إعادة يد مشروعة وحقيقية على عقار قد نزعت عنه تعدياً تكييفاً صحيحاً ومحكمة الصلح هي التي تختص بنظرها وذلك عملا بالمادة ٧/٣ من قانون محاكم الصلح.

القاعدة الثامنة : – النظر في دعاوى إخلاء المأجور إذا كانت القيمة لهذه الدعوى لا تزيد على سبعة آلاف دينار ، والقيمة تقدر من إخلاء المأجور ببدل إيجاره السنوي .

---

١) رقم القرار ٩٥/٦٠٠ص ٣٣٤٢ سنة ١٩٩٦.

٢) الزعبي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص ٣٠٣ ، انظر أمينة النمر، قوانين المرافعات، ص٢١١، نبيل إسماعيل عمر، الوسيط ، ص١٠٧.

٣) الزعبي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص / ٣٠٣ ، انظر أمينة النمر، قوانين المرافعات، ص /٢١١،نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، ص /١٠٦ –١٠٧، عبد العزيز بديوي،بحوث في قواعد المرافعات والقضاء ، ص /٢١٩.

٤) رقم القرار ١١٨ / ٩٣ ص ١٢٣١ سنة ١٩٩٣،انظر،العجلوني ،عبد المهدي قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني ، / ص ١٧٦ .

القاعدة التاسعة : – النظر في حجز الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة احتياطـا فـي دعاوى الذمة والتي تدخل ضمن اختصاصها لكن بشرط مراعاة القيود المبينة في قانون أصول المحاكمات .

ويشترط لانعقاد الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح هنا، أن تتعلق الدعوى بالقسمة القـضائية، وهي التي ترفع إلى القضاء بناء على طلب أحد الشركاء غائبا أو فاقدا (١) .

والفقرة التاسعة/ ب من المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح اشترطت أنه في حجـز المنـافع الحاصلة من المتنازع فيه وقاية لها من الضرر وقبل إعطاء القرار بالحجز ، فإنه يكلف طالبـه بأن يقدم كفيلا معتبراً وذلك حتى يكفل الذي سيلحق بالمحجوز عليه سواء عطل أو ضرر.

عاشرا : – النظر في تقسيم الأموال غير المنقولة لكنها مشتركة بغض البصر عن قيمتها ، لكن الشرط في ذلك عدم صدور قرار بتقسيم غير منقول وهو يقع في منطقة تنظيم المدن .

القاعدة الحادي عشر : – النظر في تقسيم الأموال المنقولة بغض النظر عن قيمتها ، إن كانت لها قابلية للقسمة ، والحكم ببيعها بمعرفة دائرة الإجراء إذا لم تكن قابلة للقسمة .

القاعدة الثاني عشر : – والمادة الخامسة من قانون محاكم الصلح نصت على أنه لقضاة الصلح النظر في جميع المخالفات وجرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الـصلحية والجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين .

ويستثنى من ذلك التي تنظر فيه محكمة أخرى غير محاكم الصلح (٢) .

القاعدة الثالث عشر : – ونصت المادتان (٣١) و (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (أن محكمة الصلح تختص في المسائل المستعجلة ، والتي يخشى عليها مـن فـوات الوقـت ، وطلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منـع الـسفر وإثبـات الحالة ودعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات الفرصة لشهادته على موضوع لكنه لم يعـرض بعد على القضاء ويحتمل العرض عليه (٣) .

---

١) الزعبي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص ٣٠٣

٢) عباس العبودي ، شرح أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٨٦

٣) عباس العبودي ، شرح أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٨٧

ويظهر لي مما سبق أن قواعد الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح لها تعلق في قضايا معينة كشهادة الزور ، وتقسيم الأموال المنقولة والمشتركة والحجز على الأموال ودعاوى إخلاء المأجور بحيث تكون القيمة لا تزيد عن سبعة آلاف دينار أردني،ودعاوى إعادة اليد على العقار وحق المسيل والشرب ، دعوى العطل والضرر الناشئة عن الدعوة الأصلية ، والدعاوى المتقابلة بغض النظر عن قيمتها ، ودعاوى الحقوق والتجارة ولها تعلق بدين أو عين منقول أو غير منقول

المبحث الرابع قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف والتمييز:

المطلب الأول : قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف:

محكمة الاستئناف محكمة عليا، تنظر في القضايا التي ترفع إليها من المحاكم الابتدائية الشرعية، وتتألف من رئيس وعدد من الأعضاء وتنعقد من رئيس وعضوين قراراتها بالأكثرية، وهي من محاكم الدرجة الثانية(١).

وتنص المادة(٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الرابعة على:

القاعدة الأولى : – تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم البداية.

القاعدة الثانية : – كما تختص بالحكم في قضايا الاستئناف التي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على إنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف.

القاعدة الثالثة : – و تختص كذلك بالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص آخر في أي قانون آخر) (٢).

قواعد الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف :

أولاً: قاعدة ما صدر من طعون عن محكمة البداية ، وكانت قيمة الدعوى تزيد عن ثلاثين ألف دينار ، وطلب أحد من الخصوم ذلك .

ثانيا – قاعدة ما كان من طعون في أحكام صدرت عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي ما استكمل المستأنف دوره في تقديم البينات والدفوع التي له ، وكانت هناك أسباب خارجة عن الإرادة واقتنعت المحكمة بتوفرها .

---

(١) نقلا عن موقع وزارة العدل(أنواع المحاكم)www.moj.gov.jo/tabid/١٣٥/default.aspx و الاعرج ، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص / ٣٤ ، انظر د . العبودي ، عباس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ٨٩

(٢) الأعرج ، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص / ٣٤ ، قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م نشر هذا القانون على الصفحة ٧٣٥ من العدد ٣٥٤٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/٤/ ١٩٨٨م ، العبودي ، عباس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ٩٠ انظر إلى موقع وزارة العدل(أنواع المحاكم)...www.jordaniannursing.com/vb/archive/index.../t-٧٦٤.htm

ثالثا – قاعدة الاختصاص في الدعاوى المنقوضة من محكمة التمييز (١) .
رابعا – القاعدة المنوطة بنص قانون محكمة الصلح إلى استئناف الحكم إلى محكمة الاستئناف .
خامسا – القاعدة المنوطة في أي استئناف رفع لمحكمة الاستئناف بمقتضى قانون آخر .
مثل :أولاً : – قرارات أصدرها رئيس الإجراء لها تعلق باختصاص هذه الدائرة ، والأموال التي يجوز حجزها مع تأجيل التنفيذ للحكم فيها (٢) .

ثانياً: – طعون مقدمة لمحكمة الاستئناف بتصديق الصلح الواقي بالإفلاس .
ثالثاً: – تعيين المرجع لطلبات قدمت لمحكمة الاستئناف.

رابعاً : – عند التنازع السلبي أو الايجابي على الاختصاص ، إذا كان التنازع بين محكمتين سواء بدائيتين ،أو صلحيتين ، أو بداية وصلح تابعتين لمحكمة استئناف واحدة (٣).

ويتبين لي مما سبق أن قواعد الاختصاص لمحكمة الاستئناف ملخصة في قضايا أشهرها قضايا الاستئناف التي ترفع إليها من محاكم البداية أو الصلح ، وإذا ورد نص في أي قانون يحيل النظر إليها ، والدعاوى التي نقضت من محكمة التمييز ،والطعون في أحكام صدرت عن محاكم البداية إذا لم يستكمل المستأنف دوره في تقديم البينات والدفوع التي له ، لأسباب خارجة عن الإرادة واقتنعت المحكمة بتوفرها . ما صدر من طعون عن محكمة البداية ، وكانت قيمة الدعوى تزيد عن ثلاثين ألف دينار .

---

١) المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والمادة الثامنة من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، انظر إلى موقع المجلس القضائي الأردني www.jc.jo/appeal

٢) المادة الخامسة من قانون الإجراء رقم (٣) لسنة ٥٢ ١٩م

٣) العبودي ، عباس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ٩٠،ومنتدى شبكة قانوني– الأردن http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=٧٣٠

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز :

محكمة التمييز :

هي الهيئة العليا قي القضاء وتمارس الرقابة على كل المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتتألف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة ، والحد الأدنى من القضاة لانعقادها هو خمسة قضاة في هيئتها العادية ، ويرأسها قاضي له أقدمية (١) .

إذا أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المنقوض ، أو إذا كانت القضية التي عرضت عليها تدور حول نقطة قانونية قد استحدثت ، أو على درجة من التعقيد ، أو لها أهمية عامة ، أو ارتأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم قد سبق ، فحينئذ تعقد بوصفها هيئة عامة من ثمانية قضاة ورئيس ، ومحكمة التمييز محكمة تدقيق ورقابة وهي تدقق الأوراق التي قدمت إليها , وإذا صدر حكم أو قرار من محكمة أدنى ، ووجد فيه نقصاً ، وطلب التدقيق أمام محكمة أعلى ، فمحكمة التمييز تقوم بتصديق هذا الحكم أو نقضه .

ومحكمة التمييز – بموجب المادة العاشرة من قانون التشكيل للمحاكم النظامية وكذلك المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية – تختص برؤية الطعون التي تقدم حسب القواعد الآتية : (٢) .

القاعدة الأولى :الطعن في الأحكام بالتمييز إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو كان خطأ في تطبيقه أو تأويله .

القاعدة الثانية : إذا كان هناك بطلان في الحكم أو الإجراءات الخاطئة بحيث أثرت في الحكم فتختص برؤيتها محكمة التمييز لهذا الطعن.

القاعدة الثالثة : – إذا كان الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع.

---

١) الأخرس ، نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة) ص / ٢٠٠

٢) الأخرس ، نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة) ص / ٢٠٠

القاعدة الرابعة :- إذا لم يبين الحكم على أساس قانوني حيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها أو إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

القاعدة الخامسة : - أو إذا كان في الحكم والإجراءات مخالفة صريحة للقانون ، أو كان في أصول المحاكمة مخالفة لها تعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه في لوائحها على ذكر أسباب المخالفة المذكورة) (١) .

أولاً : - الطعن بالأحكام التي قدمت إليها لتطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف وذلك إذا كانت قيمة هذه الدعوى تزيد على خمسة آلاف دينار.

ثانياً : - النظر بالطعون التي قدمت إليها بالأحكام التي صدرت عن محاكم الاستئناف ولو كانت القيمة أقل من خمسة آلاف دينار ، ولكن بإذن رئيس محكمة التمييز (٢).

ثالثاً : - النظر بالطلبات التي تقدم لتعيين المرجع وذلك في حالة وجود تنازع على الاختصاص وذلك بموجب المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، كتنازع بين محكمتين ولكنهما لا تتبعان محكمة استئناف واحدة ، أو بين محكمتي استئناف) (٣).

مما سبق يتبين لي أن قواعد الاختصاص لمحاكم التمييز تتلخص في طلبات تعيين المرجع في حال تنازع الاختصاص ،والنظر بالطعون من محاكم الاستئناف ولو كانت أقل من خمسة آلاف بشرط إذن رئيس المحكمة والطعن بالأحكام التي قد صدرت عن محاكم الاستئناف إذا زادت القيمة عن خمسة آلاف والطعن في الأحكام بالتمييز وكان الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون ، وكان ثم خطأً في تطبيقه أو تأويله ، والإجراءات الخاطئة التي أثرت في الحكم و إذا كان الحكم النهائي خلافاً لحكم آخر سبق ،و إذا كان في الحكم والإجراءات أي مخالفة للقانون بتقديم أو تأخير أو نقص .

---

١) الأخرس ، نشأت عبد الرحمن ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة) ص / ٢٠١ انظر

٢) العبودي ، عباس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٩١ بتصرف

٣) العبودي ، عباس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص / ٩١ بتصرف ، انظر ، د . المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح أصول المحاكمات المدنية ، ص /٥٤

الاعرج ، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص / ٤٠ ، ٤١، ٤٢، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي في الشريعة الإسلامية

النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي في الشريعة :

فما شرع ولي الأمر من أنظمة وقوانين وما يتعلق فيما استحدث من أمور واستجدت من قضايا كقوانين السير، والتسعير، واستخدام الأساليب الحديثة في الكشف عن الجريمة،وما يتعلق فيه وما يتعلق من الترتيبات الإدارية فلا يصح مخالفة هذه القوانين والأنظمة .

ويمتنع أبدا الخروج عن طاعة ولي الأمر ، أو الافتيات عليه أو على أي ولاية من ولايات الدولة ؛ وذلك لأن الافتيات عليها افتيات على الإمام ، ويكون ذلك بالسبق بفعل أي شيء ينبغي الاستئذانفيه، وذلك دون الاستئذان لمن يجب استئذانه فيه (١) .

وذلك أن يخالف تعليمات ولي الأمر فيما شرعه فيما يعود بالمصلحة على المجتمع ولا معصية فيه .

وروى مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان (إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً (في منى) – أي مع عثمان – وإذا صلاها وحده صلى ركعتين) (٢) . ، وفي هذا كله طاعة ولي الأمر، وعدم شق عصا طاعته ومنابذته، وحرمة إثارة الناس عليه ومنازعته، فابن مسعود يعلم أن السنة القصر، والإتمام جائز، ومع ذلك لما رأى أمير المؤمنين عثمان بن عفان يتم أتم معه، ولم يعتزل الأمير، ولم يثر عليه الناس، بل دعا إلى الصلاة خلفه والإتمام به، لما يعلم من أضرار مخالفة ولي الأمر، وما يسببه ذلك من الفساد العريض، وقال – رضي الله عنه – قولته التي تنم عن علم وبصيرة، وحكمة وروية: (الخلاف شر)، فهو يكره الخلاف والنزاع، ويبغض المشاقة ونزع يد الطاعة، وفي قوله وعمله دعوة لغيره كي يقتفوا أثره ويسيروا على نهجه، أخذا من قوله – صلى الله عليه وسلم – : (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) (٣) .

---

١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٢١ / ص ٣٧ ، انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،أرقام القرارات: ١ – ١٧٤ الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ) إعداد: جميل أبو سارة ، ج١ / ص ١١٤ ، و انظر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث ، عدد الأجزاء : ٧٩ جزءا، ج ٤ / ص ٢٦٩ ، و ج ٣٥ / ص ٣٤١ و ج ٣٧ / ص ١٩٠ وانظر المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج ٣ ، ص ١٩٢

٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،(رقم الحديث : ٦٤٩) ج ١ / ص ٤٨٢

٣) البخاري ، صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٦١١ ،كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم) ، حديث(٦٧١٨) ومسلم ، صحيح مسلم (ج ٣ / ص ١٤٦٦) ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله ،حديث (١٨٣٥) انظر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، (مجلة البحوث الإسلامية)– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، (ج ٦٩ / ص ٣٣٣)

فالإمامة كما هو معروف رياسة تامة ، وهي زعامة عامة لها تعلق بالخاصة والعامة وذلك في مهمات الدين والدنيا ، والتي قد تضمنت حفظ الحوزة ورعاية الرعية على الوجه الذي أراده

الشرع ، ويقيم الدعوة بالحجة والبينة وبالسيف الذي لا يوضع موضع الندى ، ويكف الجنف والظلم والحيف ويعمل على الانتصاف للمظلومين من ظالميهم ، ويستوفي الحقوق من ممتنعيها ، وتؤخذ عنوة من المستبدين والغاصبين ، وإرجاعها إلى أهلها المستحقين (١) . فهذا من أوجب الواجبات للإمام، ومن أعظم ما يدخل على المجتمعات من الأمن والأمان والسرور والحبور والذي هو من مقصود الشريعة ،فإذا كان تحقق الضرورات الخمس ، والتي هي المصالح التي لا بد منها لقيام حياة الإنسان في الدنيا والآخرة. وإذا فقدت؛ تختل حياته، وتتعطل مصالحه الضرورية (٢) . فطاعة الأمير واجبه وإذا كان من أكبر أسباب عدم تحقق هذه الضرورات هو الخروج على ولي الأمر وعصيانه والذي يؤدي لحدوث الفتن وانتشار الفوضى والقتل واختلال الأمن الذي حرمته الشريعة فمعصيته محرمة والوسائل لها حكم المقاصد .
فما أدى إلى المشروع فهو مشروع، وما أدى إلى الممنوع فهو ممنوع (٣) .

فالقضاة بمنزلة الوكلاء عن ولي الأمر أو السلطان ، وذلك لأنهم أصبحوا قضاة بإذنه ، والوكيل هو مقيد بالشروط التي يشترطها الموكل له ، فلا يجوز أن يخرج عن حدودها ، فإذا ألزم على مذهب معين في القضاء ، أو بالتقنين ، فلا بد من التقيد بذلك ويلزمه ويجب عليه (٤) .

وقد امتن الله على عباده بنصبه السلطان في الأرض ليدفع الظلم عن المظلوم قال الله تعالى (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) يعني لولا أن الله أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم لأهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال فتفسد الأرض ومن عليها فإذا كان السلطان جائرًا زاد

---

١) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، سنة الولادة ٤١٩/ سنة الوفاة ٤٧٨، (غياث الأمم والتياث الظلم)، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي ، دار الدعوة،سنة النشر : ١٩٧٩،مكان النشر : الإسكندرية ،ج١ / ص ١٥

٢) الدكتور عياض بن نامي السلمي ، (شرح مقاصد الشريعة) ، ج١ / ص ٥٦ ، انظر العيني بدر الدين محمود بن أحمد العيني،(عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، (ج ٢ / ص ٨٥)

٣) عبد الله بن يوسف الجُديع ، (تيسيرُ علم أصول الفقه)، ج ٢ / ٥٨ ، السلمان ، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن ، (الأسئلة والأجوبة الفقهية) ، (ج ٧ / ص ٧)

٤) عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ، (تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين)، ج ١ / ١٣ ، انظر ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١٣ / ١٣٦، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي ،شرح صحيح البخاري ـــ لابن بطال ،تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الطبعة : الثانية ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م ، ج ٨ ، ص ٢٢٥،

الفساد فسادا فضل القضاء بالحق (١) .من ذا الذي يدعي أن أساليب تطوير الزراعة والصناعة مثلاً وسائر الأنشطة البشرية التي ليس لها علاقة بالتحليل أو التحريم ، أو بالهدى والضلال ؟ فمما لا شك فيه أن الله قد وكل مثل هذه الأمور إلى نفس الإنسان ليجد ويجتهد ويبحث ويعمل فيها بحسب ما يوصله عقله وتفكيره .

وهذه هي التي قال فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – : (أنتم أعلم بأمور دنياكم)([٢])
وهذه مندرجة تحت حكم الإباحة ، إلا أنها تبقى خاضعة للغاية الأساسية من الوجود وهي العبادة كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ)([٣]).

فإذا أريد بهذه الأعمال وجه الله ،والتَّقوِّى على طاعته ونصرة دينه ، فإنها تكون داخلة في مفهوم العبادة ويثاب العبد على فعلها ، وإن أريد بها المكابرة والرياء والتعالي على الله ومحاربة الله ورسوله فإنه يعاقب عليها([٤])

وبناء على ما ذكر سابقاً فالاختصاص بأنواعه لا علاقة له بالحلال والحرام ابتداءً إلا إذا شرعه ولي الأمر فحينئذ تكون طاعة ولي الأمر واجبة وتحرم مخالفته وعلى ولي الأمر كذلك أن يسعى في مصلحة الرعية ما استطاع إلى ذلك سبيلا وبناء على ما ذكر سابقاً إذا خولفت هذه القواعد من المتقاضيين أو من أحدهما فإن الدعوى ترد لعدم الاختصاص عدا تحريم معصية ولي الأمر فيما سن وشرع من قوانين ترجع للمصلحة العامة لكن لا طاعة لأحد في غير معروف.([٥])

---

١) الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشافعي ، (حسن السلوك الحافظ دولة الملوك)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، سنة النشر : ١٤١٦هـ، دار الوطن الرياض، ص/ ٦٤

(٢) مسلم ،صحيح مسلم ، ج ٤ / ١٨٣٦، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ،حديث ٢٣٦٣ .

(٣) سورة الذاريات آية رقم : ٥٦

(٤) الدميجي ، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،الطبعة الأولى ،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ج ١ / ص ٨٦

٥) انظر،الزحيلي ،محمد مصطفى ،أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، (ص /٨٢) ، الدميجي ، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ج ١ / ص٣٥٥

[٢]) مسلم: صحيح مسلم، ج٤/ص١٨٣٦، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث (٢٣٦٣)

[٣]) سورة الذاريات: آية ٥٦

[٤]) الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط١ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ج١/ص٨٦

[٥]) انظر، الزحيلي، محمد مصطفى ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، ص٨٢، الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة:ج١/ص٣٥٥.

المطلب الرابع: النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي في قانون أصول المحاكمات المدنية :

إن التشريع الأردني يسعى– على الدوام– إلى إيراد النصوص القانونية المرعية التطبيق على الإجراء، لطلب الحماية القضائية للحق الموضوعي، ووضع الضوابط التي تنظم الإجراء القضائي، وهنا الاختصاص، وفق الشكلية التي تطلبها القانون.

إلا أن تلك القواعد والضوابط القانونية، بشأن الاختصاص، يطرأ عليها –في كثير من الأحيان– عوارض، من خلال التطبيق العملي، نظراً لتعقيد تلك الإجراءات، والقواعد الضوابط المتعلقة بالاختصاص، إضافة إلى عدم المعرفة التامة بها من قبل الخصوم– تعمّداً أو خطأ– بتوجيه الطلب إلى المحكمة التي ذهبت إرادة واضع القانون لاختصاصها في نظر النزاع، سواء من ناحية الاختصاص النوعيّ، (١).

ولما كان على الخصوم والقاضي الالتزام بالقواعد التي نظمها واضع القانون؛ لطلب الحماية القضائية من المحكمة المختصة، فإنّ الخروج على تلك القواعد يوقع معه الجزاء الذي فرضه المشرِّع، وهو عدم الاختصاص، بغية تصحيح الإجراء وتحققه وفق إرادة واضع القانون الإجرائي، وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص في ذاته، يرتب على الأطراف، وجوب اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب الحماية القانونية– بما في ذلك من زيادة في النفقات والوقت، والسير في إجراءات الخصومة المنتهية لعدم الاختصاص، من البداية– فقد أدخل واضعو القانون المدني الأردني نظام الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية، بموجب التعديل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١م. (٢).

والذي يهدف إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة من قبل المحكمة القاضية بعدم الاختصاص.

فالإحالة لعدم الاختصاص تعني:

(نقل الدعوى من المحكمة غير المختصة إلى المحكمة المختصة).

---

(١) نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته، مسألة الاختصاص من المادة (٢٧، ٥٥).

(٢) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨م على الصفحة (١٢٥٢).

ونصّت المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠١ على أن: (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة)(١).

إن الاختصاص النوعي والقيمي هو اختصاص من النظام العام ويعني ذلك أنه : لا يجوز الخروج عن هذا الاختصاص بأي شكل من الأشكال سواء بخطأ من المحكمة التي أخطأت النظر في هذه الدعوى أو اتفقت الأطراف المتخاصمة على ذلك .
وهذا بخلاف الاختصاص المكاني لعدم تعلق الاختصاص المكاني بالنظام العام .
وتتمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية .

والاختصاص النوعي يحدد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى وذلك وفق الدعوى ،وبهذا المبدأ أخذ المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.
لقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١١١من قانون أصول المحاكمات المدنية على (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعد جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام فيجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى .
وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها) . (٢)

(١) انظر في تعريف الإحالة أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، مصر، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، (ص /٨٣٠) .
الأخرص ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة) ج ١ / ص ٢٨٢ ، بلميلود نورة ، الاختصاص النوعي و المحلي و عوارض الاختصاص: ص ٦ ،القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، (ص / ١٥٨)

٢) مفهوم النظام العام :يعبر عن هذه الفكرة في النظام القانوني الداخلي بقواعد آمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها ، وقيل هو مجموعة المبادئ المكتوبة وغير المكتوبة التي تعتبر في النظام القضائي أساسية، ولهذا فإنها تلغي أثر الإرادة الفردية ومفعول القوانين الأجنبية ،انظر د/ هشام علي صادق ، ، تنازع القوانين ، طبعة ثانية منشأة المعارف الإسكندرية ، ص / ٢٩٣

وهذا الاختصاص له تعلق بضرورة تعدد جهات المحاكم ، وله استلزامات باعتبارات متعددة ، لها استناد على اعتبارات المصلحة العامة ، لذا فان الاختصاص النوعي الذي له تعلق بالنظام العام ، يشمل كل من محكمة التمييز والاستئناف والبداية والصلح (١) .: (إن حق التمسك بحالة عدم الاختصاص التي لها تعلق بالنظام العام ليس قصرا على خصم دون آخر ، بل هو حق لجميع الأطراف ، المدعي والمدعى علية. ، والمتسبب في هذه المخالفة . كما يجوز للغير الذي أدخل أو تدخل في الدعوى التمسك بهذه الحالة ويدفع بعدم الاختصاص كما يجوز التمسك بحالة عدم الاختصاص في أي حالة تكون عليها الإجراءات) (٢) .

ومخالفة أحكام هذا القانون كما بينا آنفاً تتمثل في مخالفة النظام العام باعتباره القيد الأساس لكافة التصرفات القانونية والأحكام القضائية والتحكيمية وتؤدي مخالفته إلى بطلان هذه التصرفات والأحكام) (٣) .

ومن الملاحظات الهامة ، أن قواعد الاختصاص تتظافر على اختلاف أنواعها لتحديد المحكمة ذات الاختصاص بنزاع معين من دون كافة المحاكم

فالسلطة القضائية في الأردن تتكون من عدة جهات قضائية ، ولكل جهة عدة طبقات ، وتشمل كل طبقة عدة محاكم فمن هنا يظهر أهمية الاختصاص ويعود ذلك لمعرفة المحكمة ذات الاختصاص للنظر في الدعوى التي تعرض للقضاء (٤)

فإذا ما تخصصت محاكم في الدعاوى الكبيرة وأخرى في الأقل منها أهمية ، ومحاكم تنظر في الدعاوى بصورة ابتدائية ، وأخرى بصورة استثنائية ، ومحكمة تمييز ، فهذا كله لاعتبارات وهذه الاعتبارات قائمة على المصلحة العامة ، وتعلقها مرتبط بالنظام العام (٥) .

انتهىوآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة بالعالمين.

---

١). العبودي ،عباس ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٠٥

٢) هشام علي صادق ، ، تنازع القوانين ، طبعة ثانية منشأة المعارف الإسكندرية ، ص ٢٩٣ ،

٣) إسماعيل كاظم العيساوي ، أستاذ مشارك ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الشارقة، الاتجاهات الجديدة لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ،وأثرها في تطور القضاء الشرعي، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر:- الواقع والآمال ،التي تقيمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الشارقة ، بدولة الأمارات العربية المتحدة ،٤ - ٦ / إبريل / ٢٠٠٦م ، ج ٤ / ص ٣٥ .

٤) مفلح عواد ،القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ١١٣

٥) الأخرص ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ٢٨٢

الخـــاتمـــــــــة

وتشمل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وهي:-

أولاً القضاء قد يتخصص بكل من المكان، والزمان، وبالموضوع- النوع- ، إضافة إلى مسألة الوظيفة، أو حتى قيمة الدعوى ، والشريعة لها فضل السبق في كل هذا التخصصات التي لم تكن معروفة عند غير المسلمين.

ثانياً : - يُستفاد من الاختصاص القضائي كثيراً بالنسبة للمتخاصمين، فهو مهم جـداً لمعرفـة القاضي المختص بالنظر في الدعوى، سواء من حيث المكان أو الزمان أو النوع، وفـي ذلـك تيسير على المسلمين في فض منازعاتهم ولا يشكل هذا عائقاً عن الاستعاضة عـن القـوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية.

ثالثاً : - للاختصاص القضائي فائدة كبيرة للقضاة أنفسهم، حيث يُسهل عليهم، ويخفـف عـنهم أعباء كثرة القضايا وزخمها، مما يؤدي إلى إنجاز وفصل الدعاوى المقدمة إليهم ويبرز المجتمع الإسلامي بالصورة الحضارية اللائقة .

رابعاً : - الشريعة هي السبّاقة إلى تنظيم القضاء وأصول التقاضي، فكان في عهـد النبـي – صلى الله عليه وسلم- أن جعل بعض القضاة ينظرون في قضايا معينة لا يتعدوها، وفي أمصار معينة لا يتجاوزوها، ثم امتد هذا الأمر إلى عهد الخلفاء الراشدين و في هذا العصر كانت هناك الصورة العالقة القاتمة والسلبية عند الكثير ممن جهلوا حقيقة هذه الشريعة خاصة فيمـا يتعلـق بالقضاء واخذوا في الطعن فيها ظلماً وعدواناً وينسبونها للتخلف جهلاً منهم والحقيقة مغـايرة لهذا ومن تتبع واستقرأ ما كان عليه القضاء في الشريعة والذي كان الاختصاص جزأ من أجزائه كما بينته في هذه الرسالة يعلم ظلم هذه الفرية .

خامساً : - الشريعة فيها من المرونة ما يستوعب كل ما جد من أنظمة ومستحدثات تقنيـة ولا تمانع من تسخيرها لمصلحة القضاء وتحسين أدائه لإعطاء أحسن النتائج فالأصل في العبادات المنع والحظر حتى يرد الدليل على الجواز بخلاف المعاملات، فالأصل فيها العمل حتـى يـرد المنع (١)

---

١) الأسمري ، صالح بن محمد بن حسن ،مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ، اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد ، الطبعة : الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ص / ٧٧

سادساً : جواز القضاء في المسجد ، وهو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وسلف هذه الأمة مع المحافظة على حرمتها ومكانتها.

سابعاً : العبرة عند التنازع في الاختصاص المكاني في الشريعة على الراجح وفي أصول المحاكمات الشرعية والمدنية قاضي الدعي عليه وهناك استثناءات .

ففي الشريعة يستثنى دعاوى النفقة الزوجية ، ونفقة الحاضنة فإنها تسمع في محل إقامة الزوجة والحاضنة ، والنزاع على عقار في المحكمة التي يقع في دائرتها العقار ،أما في قانون أصول المحاكم الشرعية فالاستثناء يكون ،عند تعدد موطن المدعى عليهم فيكفي أن ينظر في موطن أحدهم ، كدعاوى الأوقاف والنفقة والحضانة وأجرة الرضاع والمسكن ، ودعاوى النكاح والافتراق ومداينات أموال الأيتام والوصية ، وتعيين الحصص الإرثية والأوصياء والقوام ، أما في المحاكم المدنية فالاستثناء ،عند تعدد العقار فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع أحد هذه العقارات في دائرتها ، ودعاوى شهر الإفلاس و دعاوى اعتراض الغير ، وفي طلب إعادة المحاكمة ، ودعاوى تصحيح الأخطاء المادية .

ثامناً : للإمام أن يولي عدداً من القضاة ويشترط عليهم الاشتراك في الحكم في الفصل في القضايا التي هي من اختصاصهم .

تاسعاً : الاختصاص النوعي في الغالب لا تثار فيه التنازع لوضوحه سواء للقضاة من جانب وللمتقاضين من جانب آخر فلا يمكن لقاض في قضية هي ليست من اختصاصه النظر فيها ، ولا يتقاضى متقاضي عند قاض ليست قضيته من اختصاص هذا القاضي.

عاشراً : تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال ، والعرف المعتبر لذا نجد مثلاً قد ولي القضاة تولية عامة ، وولوا تولية خاصة وذلك بحسب الأحوال والظروف ، والأعراف الصحيحة ، وفي زمان دون زمان .

- **التوصيـــــــــــــــــات:**

من التوصيات التي يقترحها الباحث بعد إعداد هذه الرسالة ما يأتي:

أولاً: العمل على إيجاد المزيد من أنواع الاختصاصات الموضوعية؛ وذلك لازدياد مشاكل الناس، وتنوع خصوماتهم، وبالتالي وجود قضاة متخصصين في كثير من المجالات المتنوعة، وخاصة فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية، كمحكمة متخصصة في مسائل المواريث فقط ومحكمة في الوصايا فقط ومحكمة متخصصة في المشكلات الزوجية فقط كل محكمة منها تنظر في كل نوع من القضايا على انفراد ومحكمة مختصة للزواج والطلاق فقط ومحكمة متعلقة بالوقف وما يتعلق فيه فقط ، ومحكمة للديات وما يتعلق فيها فقط ...الخ بحيث يكون هناك محكمة متخصصة منفردة لكل نوع .

ثانياً: العمل على الاستغناء عن القوانين الوضعية تدريجياً إلى الشريعة مع مراعاة ما هو جديد وحديث في الأسلوب، والأداة من استخدام للحاسوب، والبريد الالكتروني والنت أكبر مما هو علية في الوقت الحاضر، مع المحافظة على الثوابت في الشريعة ، وأن تستمد جميع القوانين من الشريعة فقط والعمل على تدريب القضاة على ذلك والبدء بالانتقال تدريجياً لأحكام الشريعة بزمن محدد بحيث ما يأتي نهاية الوقت الذي حدد حتى تكون جميع المحاكم في الأردن تحكم شرع الله فقط ، والعمل على طرح المصطلحات الشرعية في القضاء كالحدود والقصاص والتعزير بأسلوب مثالي وعلى أيدي متخصصين واستخدام الدراما لهذا الأمر ووسائل الإعلام المرئية وغير المرئية لتهيئة الشارع الأردني لقبول ذلك .

ثالثاً: إيجاد ما يسمى بالاختصاص النفسي وهذه المحكمة تراعي الحالة النفسية لأصحاب القضايا وللمراجعين وتكون خاصة في كبار السن ،والمرضى الذين يعانون أمراض مختلفة وخاصة الأمراض النفسية المرتبطة بالشيخوخة وغير المرتبطة ، وللضعفاء من الناس من الفقراء بحيث تخفض عليهم رسوم المحاكم وتكون رمزية أو بلا رسوم، ويكون للمحكمة،محامون يتمتعون بالسمعة الطيبة ، والكفاءة العالية ، بحيث تقوم المحكمة بتوكيل هؤلاء المحامين من تلقاء نفسها عن هذه الفئة من الناس ،وتكون لهم محاكم خاصة تحمل نفس أسماء المحاكم لكن بزيادة اسم خاصة كالمحكمة الابتدائية الخاصة ومحكمة الصلح الخاصة ومحكمة الاستئناف الخاصة والتمييز الخاصة في جميع أنواع القضايا،وجميع أنواع المحاكم بحسب صفة هذه القضية ونوعها، ويكون في كل محكمة عدد من القضاة أصحاب الخبرة الطويلة والمميزون في سرعة الفصل في القضايا ومزكون في سيرهم الذاتية ،ومشهورن بالحلم والأناة والتروي لتولي هذه القضايا مع دورات لهم على مدار العام لها ارتباط في ترقيهم في سلمهم الوظيفي ، كفن الاتصال المبني على قواعد علم النفس الحديث، واقترح إعطاء دورات متواصلة للقضاة

والمحامين لتأهيلهم لهذا الدور الريادي ، وبهذا يكون لنا شرف السبق في هذا الاختصاص وتزود المحكمة بشكل دوري بنتيجة هذه الدورات ، ويكون لهذه المحكمة ما للمحاكم الأخرى من تبعية للنظام العام ،أو عدم تبعية بحسب القضية ونوعها،كالمحاكم الأخرى في الاسم أو أن يخصص يوم في الأسبوع في المحاكم لهؤلاء الناس بحيث لا يشاركهم فيها أحد ،مع مراعاة ما ذكرت سابقاً .

الأسباب التي جعلت الباحث يقترح هذا الاقتراح:

النقطة الأولى : وجود إعداد هائلة وجموع غفيرة من ضعفاء الناس ،ومساكينهم ومن المرضى ، الذين يتهيبون من المحاكم ،والقضاء ،والقضايا فيتركون ، رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقهم لهذا السبب . النقطة الثانية : حتى لا تترك كثير من القضايا للسبب نفسه ،وترجع الحقوق لأصحابها كاملة غير منقوصة ، ونرفع من شأن الإنسان ونحترم ذاته .

النقطة الثالثة : للمحافظة على كرامة الإنسان ، وحتى لا تستباح إنسانيته ،وتهدر كرامته فنعمل على تسهيل جميع الإجراءات من تبليغ لائحة الدعوى ، إلى أن يتم الفصل في قضاياهم .

النقطة الرابعة : مراعاة لأحوال هذه الفئة الضعيفة من المتقاضين من الناس سواء الصحية والنفسية لسرعة البت في قضاياهم ، فلا تهدر أوقاتهم ، ونسبب لهم مزيداً من الأتعاب .

رابعاً : – أن تدرس القوانين التي يعمل فيها في المحاكم في المدارس والجامعات ليكون هناك خلفية لهذه القوانين وتدرس مادة ويكون هنالك زيارة دورية لطلاب المرحلة الوسطى، والثانوية للمحاكم ليكون لهم اطلاع على سير المحاكمات في المحاكم خطوة خطوة، والعمل على المقارنة بين الشريعة، والقانون، وإظهار عظمة الشريعة في كل قانون من القوانين وتهيئة الناس للانتقال لأحكام الشريعة ، وترك والاستغناء عن الأنظمة الوضعية شيئاً فشيئاً.

خامساً : أن تستخدم جميع الوسائل العلمية التقنية ، والتكنولوجية الحديثة التي تساعد في سرعة البت في القضايا وأن يزاد في عدد القضاة لهذا الأمر للمحاكم الأخرى .

المراجـــــع

١. إبراهيم، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التـراث، ط ، بـلا ، دار الدعوة، استانبول.

٢. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، **كشف المشكل مـن حـديث الصحيحين** ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار النشر / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **تلبيس إبلـيس**، تحقيـق: د. السيد الجميلي، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٤. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المـالكي ، **المـدخل**، دار الفكر – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٥. ابن الشاط. أبو القاسم بن عبد الله، **(الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق)**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت. – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبـد القادر عطا، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان .

٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : طـه عبـد الرءوف سعد **(أعلام الموقعين)** دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣.

٨. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، **إغاثة اللهفـان مـن مصائد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٥ – ١٩٧٥ .

٩. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قـيم ،**الطـرق الحكمية في السياسة الـشرعية** ، تحقيق: د. محمد جميل غازي ، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة .

١٠. ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنـؤوط، عبـد القـادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ .

١١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **بدائع الفوائد**، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد الطبعة الأولى ، ١٤١٦ ه – م١٩٩٦، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

١٢. ابن المنير الإسكندري، ناصر ، **(المتواري علي تراجم أبواب البخاري)**. ، مكتبة المعلا – الكويت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد .

١٣. ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، **(المصنف في الأحاديث والآثار)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ .

١٤. ابن أمير الحاج، **(التقرير والتحرير في علم الأصول)**، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

١٥. ابن باز،عبد العزيز بن عبد الله،(المتوفى : ١٤٢٠هـ) ،**مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**،أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض , ط١ , ١٤١٣ هـ .

١٦. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي ،**شرح صحيح البخاري** ـ لابن بطال ،تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الطبعة : الثانية ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

١٧. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، الطبعة: الأولى، مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦.

١٨. ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم الحراني،**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**،دار المعرفة .

١٩. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **الفتاوى الكبرى** ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء : ٦ ، الناشر : دار الكتب العلمية .

٢٠. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية .

٢١. ابن حبان ، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الثانية،مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ه – ١٩٩٣م .

٢٢. ابن حزم ، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد، **(الإحكام في أصول الأحكام)**، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، دار الحديث – القاهرة .

٢٣. ابن عابدين. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٤. ابن عاشور، **المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية،** ط١، ١٩٧٨- الشركة التونسية للتوزيع - تونس .

٢٥. ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ،ط، بلا ،ولايوجد تاريخ، مؤسسة القرطبة .

٢٦. ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، دار ابن الجوزي.

٢٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق: عبد السلام هارون،الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الجيل، بيروت .

٢٨. ابن فرحون، برهان الدين أبو البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** تحقيق: جمال الدين مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٢٩. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،** ط بلا ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت بدون تاريخ .

٣٠. ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،** الطبعة: الأولى ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ه .

٣١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ، **تفسير القرآن العظيم** ،ط،بلا دار الفكر - بيروت : ١٤٠١هـ .

٣٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ، بلا ، دار الفكر - بيروت بدون تاريخ.

٣٣. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، **(المبدع في شرح المقنع)** ط، بلا، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.

٣٤. ابن مفلح ، محمد المقدسي أبو عبد الله، **(الفروع وتصحيح الفروع)** ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨م.

٣٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت٧١١هـ)، **لسان العرب،** الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت.

٣٦. ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين بن ابراهيم، (٩٢٦-٩٧٠هـ) **(الأشباه والنظائر علَى مذهب أبي حنيفة)** ، الطبعة :١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

٣٧. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)، **(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، الطبعة: الثانية ، دار المعرفة – بيروت.

٣٨. أبو البصل ،عبد الناصر أبو البصل ، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** ، طبعة، ١٩٩٩م ، دار الثقافة عمان .

٣٩. الأخرس، نشأت عبد الرحمن،**شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**،(دراسة مقارنة) التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، ط ،الأولى ، دار الثقافة عمان ، ١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨م .

٤٠. الإبيارى، إبراهيم، **(الموسوعة القرآنية)** ، سنة الطبع : ١٤٠٥ ق، مؤسسة سجل العرب .

٤١. المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٤٢. الأسمري ، صالح بن محمد بن حسن ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية** ، اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد ، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، دار الصميعي للنشر والتوزيع .

٤٣. الأصفهاني، الراغب الأصفهاني (ت٩٧٨هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٤٤. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد،**(المفردات في غريب القرآن)**، دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني المفردات في غريب القرآن .

٤٥. الأعرج، موسى فهد، **اختصاص المحاكم النظامية الأردنية في المواد غير الجزائية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٤٦. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **التوسل أنواعه وأحكامه**، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي.

٤٧. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

٤٨. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي ،**(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)** دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٩. الأنصاري ، زكريا ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ .

٥٠. الآمدي ، علي بن محمد ا أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكـــام**، تحقيــق: د. ســيد الجميلي، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـــ .

٥١. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، ت ٤٧٤ هـــ **المنتقـــى شـــرح الموطأ** ،دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـــ .

٥٢. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **النصيحة الولدية/ وصية أبي الوليد الباجي لولديه** ، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد ، الطبعة: الأولـــى ، دار الـــوطن – الريـــاض – ١٤١٧هـــ.

٥٣. البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ، **تحفة الحبيب على شـــرح الخطيـــب البجيرمي على الخطيب** ، الطبعة : الأولى.

٥٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبـــو عبـــد الله البخـــاري(ت٢٥٢ه)، **الجـــامع الـــصحيح المختـــصر**، تحقيق: مصطفى أديـــب البغـــا دار ابـــن كثيـــر، اليمامـــة، بيـــروت، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م،الطبعة الثالثة م .

٥٥. البدوي، إسماعيل إبراهيم البدوي، **نظام القضاء الإسلامي**، الطبعة الأولى، ١٤١٠هــــ– ١٩٨٩م .

٥٦. البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ،**(قواعد الفقه)** ، ســـنة النـــشر : ١٤٠٧ – ١٩٨٦م

٥٧. البصري، ابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميري، ١٧٣ هـــــ – ٢٦٢ هـــــ، تـــاريخ المدينة النبوية، تحقيق : فهيم محمد شلتوت، دار الفكر .

٥٨. البعلي ، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي ـــ سنة الوفاة ٧٧٧هـــ ، **مختصر الفتاوى المصرية** ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار ابن القيم ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، الدمام – السعودية .

٥٩. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس، **(كشاف القناع عن متن الإقناع)**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ .

٦٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولـــي النهى لشرح المنتهى**، الطبعة: الثانية ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦ .

٦١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **(سنن البيهقي الكبرى)** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة :١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م

٦٢. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٣. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٤. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، **(شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه)**، زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٦٥. التكروري، عثمان محمد، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م .

٦٦. التميمي، سماحة الشيخ تيسير، قاضي قضاة فلسطين ،رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،**(ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين)**، بحث مقدم إلى ندوة ،{ القضاء الشرعي في العصر الحاضر ... الواقع والآمال }،التي تنظمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الشارقة ، في الفترة من ١١-٢٠٠٦/٤/١٤.

٦٧. التهانوي، محمد على بن على بن محمد، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، دار الكتب العلميّة ، ببيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

٦٨. المناوي **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق عبد الحميد صاع حمدان، عالم الكتب الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤١٠هـ.

٦٩. الجُديع ، عبد الله بن يوسف ، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ط١٤١٨/١هـ ، توزيع مؤسسة الريان ــ بيروت.

٧٠. الجذبتي ، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم ، **الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء** ، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م .

٧١. الجرجاني،علي بن محمد بن علي ، **(التعريفات)**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ه .

٧٢. الجرجاني ، عبد القاهر ، **دلائل الإعجاز** ، تحقيق: محمود شاكر.دار المدني. مكتبة الخانجى ، القاهرة ،ط ، بلا .

٧٣. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي . **غياث الأمم والتياث الظلم** ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي ، دار الدعوة،سنة النشر : ١٩٧٩،مكان النشر : الإسكندرية .

٧٤. الجيزاني ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ ، دار ابن الجوزي .

٧٥. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٧٦. الحسني، محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني، **(الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب)**، المحقق : الشريف حمزة الكتاني.

٧٧. الحصكفي ، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة** ، دار الفكر ،سنة النشر : ١٣٨٦ بيروت .

٧٨. الحطاب الرُعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، المحقق : زكريا عميرات ، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب .

٧٩. الزّمخشري،لأبي القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة** ، تحقيق الأستاذ / عبد الرّحيم محمود . دار المعرفة بلبنان ، طبعة ١٤٠٢ هـ .

٨٠. الحمادي ،حسن بن أحمد، **نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية** ،ط ٢٠٠٣م

٨١. الحنفي ، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، البابي الحلبي ،سنة النشر : ١٣٩٣ – ١٩٧٣، القاهرة .

٨٢. الخراساني، سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ، الطبعة: الأولى، الدار السلفية – الهند – ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م .

٨٣. الخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي ، **شرح مختصر خليل للخرشي** ، دار الفكر للطباعة – بيروت .

٨٤. الخزاعي ، علي بن محمد، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية** ، الطبعة : الأولى ــ ١٩٨٥م، دار الغرب الإسلامي،عنوان الناشر : بيروت – لبنان

٨٥. الخطيب ، عبد الكريم ، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر العربي – القاهرة.

٨٦. الخطيب البغدادي ، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ،تحقيق محمود الطحان، طبعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مكتبة المعارف، الرياض.

٨٧. الخميس ، محمد بن عبد الرحمن ، **(أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة)**، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية .

٨٨. الخوري، فارس، **أصول المحاكمات الحقوقية دروس نظرية وعملية.** عمان: الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٨٩. الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ه – ١٩٦٦م .

٩٠. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد،(**سنن الدارمي)** تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧٩.

٩١. الدسوقي، محمد عرفه ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد علـيش ، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٩٢. الدمشقي ، طاهر الجزائري ، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب .

٩٣. الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا ، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

٩٤. الدهلوي ، الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم ، **(حجة الله البالغة)** ، راجعه وعلق عليه : الشيخ محمد شريف سكر ، الطبعة : الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م ، دار إحياء العلوم – بيروت لبنان .

٩٥. الدوش، الحاج ، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون ورئيس قسم الفقه المقارن ، **التحكيم والتوفيق كمطور للقضاء الشرعي في العصر الحاضر**.وهو بحث مقدم **لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦**

٩٦. الذهبي الدمشقي ، حمد بن أحمد أبو عبد الله ، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة ، الطبعة: الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ – ١٩٩٢.

٩٧. الرازي، **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٩٨. الرحيباني، مصطفى السيوطي،(**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)**، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م .

٩٩. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ .

١٠٠. الزبيدي،محمد مرتضى ،**تاج العروس في جواهر القاموس** ، طبعة وزارة الإعلام الكويتية ، سنة ١٣٨٥ هـ .

١٠١. الزحيلى ،محمد ، (**التنظيم القضائي**) محمد بن مصطفى الزحيلي ، نشر: دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٠٢. الزحيلي ، مصطفى ،**أصول المحاكمات الشرعية والمدنية** ، مطبعة دار الكتاب دمشق ، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩ م .

١٠٣. الزحيلي ، وهبة / **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)** ، الطَّبعة الرَّابعة ، دار الفكر ،سوريَّة - دمشق .

١٠٤. الزرقا ،أحمد بن الشيخ محمد،(**شرح القواعد الفقهية)**،تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة: الثانية، دار القلم - دمشق / سوريا - ١٩٨٩م.

١٠٥. الزعبي :عوض أحمد ، **أصول المحاكمات المدنية** ، **الطبعة الثانية** ، دار وائل للنشر ٢٠٠٦م .

١٠٦. الزيد، صالح بن عبد الكريم، **بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام** ، للتمرتاشي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

١٠٧. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ .

١٠٨. الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.

١٠٩. السبكي ، الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، (**الأشباه والنظائر)** ــ للإمام تاج الدين السبكي، الطبعة الأولى ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.

١١٠. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، (**المبسوط)** ، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .

١١١. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، (**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**)، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

١١٢. السلمان ، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن ، **الأسئلة والأجوبة الفقهية** . الطبعة الثانية عشر سنة ١٤٠٢هـ ، مطبعة رئاسة دورات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .

١١٣. السلمي ، عبد العزيز بن عبد السلام ، **الفوائد في اختصار المقاصد** ، ١٤١٦، تحقيق : إياد خالد الطباع ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق .

١١٤. السلمي الدمشقي ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، المحقق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان .

١١٥. السلمي عياض بن نامي ، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه** ، الطبعة الأولى ، دار التدمرية للطباعة والنشر ، الرياض .

١١٦. السلمي، أبو محمد عز الدين السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

١١٧. السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، **شرح فتح القدير**، الطبعة: الثانية ، دار الفكر – بيروت.

١١٨. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: سعيد المندوب ، الطبعة: الأولى ، دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

١١٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، سنة الوفاة ٩١١، **(الأشباه والنظائر)**، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣، مكان النشر : بيروت.

١٢٠. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، **الموافقات**، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة : الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

١٢١. الشاطبي، أبو إسحاق، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

١٢٢. الشافعي ، محمد بن إدريس ، **الأم** ، الطبعة: الثانية ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ.

١٢٣. الشربيني، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر – بيروت .

١٢٤. الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر – بيروت البيروتي، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي، **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

١٢٥. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ، **(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)** ، تحقيق: مكتب البحوث ، والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٢٦. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** ، الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا ، الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٢٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار **شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.

١٢٨. الشيخ أحمد عزو، **عناية إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** ، دمشق – كفر بطنا ، الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

١٢٩. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

١٣٠. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية المعروفة العالمكيرية**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ .

١٣١. الشيزري ، عبد الرحمن ، **(المنهج المسلوك في سياسة الملوك)** تحقيق : علي عبد الله الموسى ، ابن صخر ، محمد ، **(تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام)** تحقيق ودراسة وتعليق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .

١٣٢. الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق: علي عبد الله الموسى، دار النشر: مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م .

١٣٣. الصمادي، احمد بن يوسف، **أصول التقاضي في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراة، الجامعة الوطنية الماليزية، ١٩٩٤م

١٣٤. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ،**مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ ه .

١٣٥. الصيمري ، القاضي أبي عبد الله حسين بن علي، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، عالم الكتب سنة النشر ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م بيروت .

١٣٦. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، **(المعجم الكبير)**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، مكتبة الزهراء – الموصل :١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م .

١٣٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ .

١٣٨. الطبري، محمد ، (**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**) دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ .

١٣٩. الظاهر ، محمد عبد الله ، (**شرح أصول المحاكمات المدنية**) الطبعة الأولى دائرة المطبوعات والنشر.

١٤٠. العبد اللطيف ، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

١٤١. العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة: الثانية ، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨.

١٤٢. العبودي، عباس محمود، **شرح قانون أصول المحاكمات الأردنية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م .

١٤٣. العتيبي ، سعود بن عبد العالي البارودي ، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية** ، الطبعة : الثانية ١٤٢٧ .

١٤٤. العز بن عبد السلام السلمي ، عبد العزيز بن عبد السلام ، (**الفوائد في اختصار المقاصد**)، تحقيق : إياد خالد الطباع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق .

١٤٥. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،(**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**)، المحقق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان.

١٤٦. العز بن عبد السلام ، الإمام عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي الشافعي،(**تفسير العز بن عبد السلام**) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم – بيروت – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

١٤٧. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

١٤٨. العطار، حسن ، (**حاشية العطار على جمع الجوامع**) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٤٩. عطية مشرفة, **القضاء في الإسلام** ،الطبعة الأولى, مطبعة الاعتماد ، مصر .

١٥٠. العيساوي ، إسماعيل كاظم ، **الاتجاهات الجديدة لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي**،وأثرها في تطور القضاء الشرعي ، المرافعات في ضوء القضاء والفقه ط ١٩٧٨

)بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر:- الواقع والآمال،التي تقيمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) جامعة الشارقة بدولة الأمارات العربية المتحدة .

١٥١. العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٥٢. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي – مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية**- مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٥٣. الغرناطي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، **القوانين الفقهية** ، دار القلم، بيروت .

١٥٤. الغزالي ، محمد ، **(ليس من الإسلام)**، الطبعة : الأولى ، دار نهضة مصر .

١٥٥. الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن ، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .

١٥٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)** . دار النشر: دار الشعب – القاهرة .

١٥٨. القرنوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، **أنيس الفقهاء**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة: الأولى دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦.

١٥٩. القضاة ، آدم نوح علي معابده ، **الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني** ، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال ،جامعة الشارقة،١٢-١٤ربيع الأول ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦/٤/١١ – ٢٠٠٦/٤/١٣.

١٦٠. القضاة ، مفلح عواد ، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي** ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

١٦١. القلقشندي ، أحمد بن عبد الله ، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة:الثانية ، مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٥ .

١٦٢. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

١٦٣. الكردي ، أحمد الحجي ، **(بحوث في علم أصول الفقه)** ط بلا ،لا يوجد دار نشر.

١٦٤. الكفومي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، كتاب الكليات ــ لأبى البقاء الكفومي(**معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**)، عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٦٥. الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي ،(**السلوك في طبقات العلماء والملوك**) تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م .

١٦٦. الكيلاني ،عبد الرحمن، **تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق)** ،ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، الواقع والآفاق ،جامعة الشارقة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

١٦٧. المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي،(**الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه)**، حقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الطبعة: الثالثة، مكتبة الرشد – الرياض – ١٩٩٩م.

١٦٨. المالكي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ، **شرح منارة الفاسي**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

١٦٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، كتاب (**الحاوي الكبير**)، دار الفكر ــ بيروت.

١٧٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٧١. المراغي ، الشيخ / أحمد مصطفى ، (**تفسير المراغي**) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

١٧٢. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥ هـ)، (**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الناشر : مكتبة الرشد، عدد الأجزاء : ٨، مكان النشر : السعودية / الرياض، (د.ط)، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٧٣. المرداوي، علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧٤. المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد المروزقي، **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مكتبة العبيكة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

١٧٥. المصري ، محمد وليد هاشم ، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣ .

١٧٦. المقدسي ،محمد بن مفلح أبو عبد الله، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨.

١٧٧. المقرئ ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن ، **(أحاديث في ذم الكلام وأهله منتخبة من كتاب أبي عبد الرحمن السلمي)**، تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع ، الطبعة: الأولى، دار أطلس للنشر والتوزيع - السعودية - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

١٧٨. المليجي، **النظام القضائي الإسلامي** ، الطبعة الثالثة ،مكتبة وهبة،القاهرة .

١٧٩. المناوي، عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة: الأولى ، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ.

١٨٠. المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير (المتوفى : ٨٩٧هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، الطبعة: الثانية ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨.

١٨١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،**الموسوعة الفقهية الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن : - الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة ، الكويت

١٨٢. الموسى عبد الله بن إبراهيم / **الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة** ، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر ،الحاضر ،(الواقع والآمال) المنعقدة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ،ما بين ٤ - ٦ أبريل (نيسان) ٢٠٠٦م

١٨٣. الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشافعي ، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، سنة النشر : ١٤١٦هـ، دار الوطن الرياض.

١٨٤. النمر، أمينة مصطفى، **قوانين المرافعات، منشأة المعارف**، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

١٨٥. النميري،أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ـ سنة الوفاة ٢٦٢هـ، **أخبار المدينة** ، تحقيق : علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية ،سنة النشر : ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، بيروت

١٨٦. النووي، العلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة: الأولى ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦م .

١٨٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، **صحيح مسلم بشرح النووي**، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ه .

١٨٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة: الثانية، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري،**صحيح مسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر، **(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)**، دار الريان للتراث ,دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت :١٤٠٧هـ

١٩١. الوزير ، محمد بن إبراهيم ، **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم** – صلى الله عليه وسلم –.تقديم : فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد اعتنى به : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

١٩٢. ابن الأزرق ، **بدائع السلك**، تحقيق: د.علي سامي النشار، الطبعة: الأولى، وزارة الإعلام – العراق.

١٩٣. أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، **(شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي)**، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

١٩٤. أبو القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥م

١٩٥. أبو حسين ، فهد بن سعد، تقديم : معالي الشيخ / صالح بن فوزن الفوزان، وفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله ،الراجحي ،وفضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، **(وقفات مع كتاب افعل ولا حرج)** ، ط: ١٤٢٨م، دار المحدث – الرياض .

١٩٦. أبو طالب، حامد محمد، **التنظيم القضائي في الإسلام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٩٧. أبو عيد، إلياس، **أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م

١٩٨. أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) **الأحكام السلطانية** ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

١٩٩. أبوعيد، إلياس، **أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠٢م .

٢٠٠. أحمد سيد صاوي ، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية القاهرة**، دار النهضة العربية،طبعة ، ١٩٩٠

٢٠١. أحمد هندي، **أصول المحكمات المدنية والتجارية** ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر

٢٠٢. أحمد، فؤاد عبد المنعم، غنيم، الحسين علي، **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط٤، ١٩٩٨م

٢٠٣. أمير بادشاه، محمد أمين ، **(تيسير التحرير)** ,دار الفكر ، عدد الأجزاء ، ٤، ط بلا .

٢٠٤. أنور طلجة، **الاختصاص والإحالة**. الطبعة: الأولى، المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، تاريخ النشر : ٢٠٠٦.

٢٠٥. أنيس، إبراهيم، منتصر، عبد الحليم، الصوالحي، عطية، أحمد، محمد خلف الله، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، بيروت.

٢٠٦. باشا، محمد قدري، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، ط٣، القاهرة .

٢٠٧. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، **(البحر المحيط في أصول الفقه)**، تحقيق ضبط نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية ،لبنان ،بيروت.

٢٠٨. بديوي عبد العزيز خليل إبراهيم ، **بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام** ، دار الفكر العربي .

٢٠٩. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد **(فقه النوازل)** ، الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

٢١٠. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الطبعة الأولى، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ .

٢١١. جاسم كردي الجنابي ، **اجتهاد الإمام الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في فقه الأسرة الجبوري** ، ساجر ناصر حمد ، جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية ــ الدراسات العليا ، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ــ جامعة بغداد ــ لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص / فقه مقارن ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٢١٢. القضاة، آدم نوح علي معابده ، جامعة اليرموك ،(**الاستئناف ،في نظام القضاء الشرعي الأردني)** ، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال ،جامعة الشارقة ،١٢- ١٤ربيع الأول ١٤٢٧ هـ، ١١/٤/٢٠٠٦ – ١٣/٤/٢٠٠٦

٢١٣. جحيش، بشير بن مولود ، تقديم : عمر عبيد حسنه **(الاجتهاد التنزيلي)** ، مركز البحوث والدراسات، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر . سلسلة كتاب الأمة ،كتاب ٩٣

٢١٤. جمعية المجلة،**مجلة الأحكام العدلية**،تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: كارخانه تجارت .

٢١٥. جميعي، عبد الباسط، جميعي، عبد الباسط، **نظرية الاختصاص في قانون المرافعات**، دار الفكر العربي،١٩٧٥م.

٢١٦. حيدر، علي، **(درر الحكام شرح مجلة الأحكام)** شرح مجلة الأحكام، ، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

٢١٧. خلاف، عبد الوهاب ، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالي**ة ، ط : ١٣٧٠هـ ، : دار الأنصار . القاهرة .

٢١٨. خليل ، أسامة محمد عثمان ، **(دور القضاء الشرعي في حماية كيان الدولة المالي)** ، ورقة بحثية مقدمة إلى:ندوة "القضاء الشرعي في العصر الحاضر :الواقع والآمال .

٢١٩. الرازي، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **حلية الفقهاء**، ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، الشركة المتحدة للتوزيع (بيروت – لبنان) .

٢٢٠. راغب ، وجدي ، **النظرية العامة في العمل القضائي** ، مصرعين شمس، ط ١٩٧٤م

٢٢١. زغلول، أحمد ماهر، **أصول وقواعد المرافعات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٢م،

٢٢٢. زكريا عميرات، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب .

٢٢٣. سعود بن سعد آل دريب، **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية فـــي ضـــوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية،** الرياض، ط١، ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م .

٢٢٤. سليمان بن محمد الله يميد ، **إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام** ، السعودية / رفحاء.

٢٢٥. شبير ،محمد عثمان ، تكوين الملكة الفقهية ، العدد (٧٢) من كتاب الأمة رجب ١٤٢٠ هـــ، السنة التاسعة عشرة

٢٢٦.

٢٢٧. شوشاري ،صلاح الدين محمد ، **الوافي في شرح قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة،** الطبعة الثانية دار المناهج للنشر والتوزيع عمان

٢٢٨. شوكت عليان، **السلطة القضائية في الإسلام** ،الطبعة الأولى ، دار الرشيد ،الريـــاض ، ١٤٠٢هـــ – ١٩٨٢م

٢٢٩. عاشور مبروك،**النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة (قوانين المرافعـــات)** دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط١، جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٢_١٩٩٣ ، العين

٢٣٠. عبابنه، علي إبراهيم. **إيضاحات في قانون أصول المحاكمـــات الـــشرعية** ، بقـــرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ إربد: مطبعة الروزنا.

٢٣١. عباس، عبد الهادي، **الاختصاص القضائي وإشكالاته**،دار الأنـــوار، دمـــشق، الطبعـــة الأولى، ١٩٨٣م.

٢٣٢. عبد الرحمن الجويبر،النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها ، دار المآثر ســـنة النـــشر ، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م .

٢٣٣. عبد الرحمن تاج: **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي،** ط/١، القاهرة، ١٩٥٣م

٢٣٤. عبد السلام محمد محمود ، **شرح أصول المحاكمات الشرعية** ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان.

٢٣٥. عبد العزيز توفيق – **شرح قانون المسطرة المدنية** ، الطبعة الثانية ، مطبعـــة النجـــاح الجديدة – الدار بيضاء – ١٩٩٥ .

٢٣٦. عبد العزيز، محمد الطاهر محمد عبد العزيز، **القضاء في الإسلام،** المكتبـــة العالميـــة، مصر .

٢٣٧. عبد الوهاب، محمد ، **فضل الإسلام،** تحقيق: إسماعيل الأنصاري ، محمد عيد ، عبـــد العزيز بن إبراهيم الفريح . الطبعة الأولى،مطابع الرياض

٢٣٨. عبودي ، عباس ، (**شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة ٢٠٠٦م

٢٣٩. عدد من العلماء والباحثين ، **ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول** الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ

٢٤٠. عشماوي،محمد **(قواعد المرافعات)** الطبعة الأولى ،مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع ، ميدان الأوبرا وسط البلد,القاهرة

٢٤١. عكاشة محمد عبد العال ،**(الإجراءات المدنية والتجارية الدولية دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط:٢٠٠٢م.

٢٤٢. عليان، شوكت عرسان، **السلطة القضائية في الإسلام**، دار الرشيد ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٢٤٣. عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ١٢١٧ – ١٢٩٩ هـ ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٤٤. عليش ، محمد عليش. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**. : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٤٥. عمر بن صالح بن عمر ، **المقاصد المرعية من تقنين الأحكام القضائية** ،في القضاء الشرعي ،

٢٤٦. عمرو، نبيل إسماعيل، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٤٧. فاعور، محمود عبد الهادي ، **المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية** ،بسيوني للطباعة تلفون: ٠٣/٨٣٦٠١٤ صيدا – لبنان

٢٤٨. قراعة، الشيخ على، **الأصول القضائية** مطبعة النهضة مطبعة النهضة بمصر، الطبعة الثامنة، ١٣٤٤هـ.

٢٤٩. كرمي ، أحمد عجاج ، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم** سنة الطبع: ١٤٢٧ هـ ، دار السلام ـ القاهرة

٢٥٠. كمال حمدي،**(الولاية على المال الأحكام الموضوعية** ،ط : عام ٢٠٠٣م ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

٢٥١. مازه ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين، **(المحيط البرهاني)**، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٥٢. مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي،**موطأ الإمام مالــك**،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ،بلا ، دار إحياء التراث العربي – مصر ، بدون تاريخ.
٢٥٣. مبارك،سعيد ، **التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية.** طبعة ١٩٩٦ ، دار الثقافة، عمان.
٢٥٤. المحلي، جلال الدين (ت٤٦٤هــ)، **حاشية قليوبي** ، وعميره جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هــ
٢٥٥. محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة** ، المحقق :صــححه و علــق عليــه و خــرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي،الطبعة:الطبعة الأولى عام :١٣٦٦هــ–١٩٤٧م، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي .
٢٥٦. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (ت ٨٩٤هــ) ،**شرح حدود ابن عرفة** ،الطبعة الأولى – ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي ، بيروت
٢٥٧. محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هــ) و غيره من كتاب المجلة ، **(مجلــة المنار)** مجلة فصلية فكرية تصدر عن دار المنار الجديد بالقاهرة .
٢٥٨. محمود محمد هاشم، **قانون القضاء المدني**، مطبعة البخاري ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع في مصر ، ١٩٩٨م .
٢٥٩. المرصفاوي، جمال صادق ، **نظام القضاء في الإسلام** (من البحوث المقدمة لمــؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالريــاض ســنة ١٣٩٦ه،، أشرفت على طبعه ونشره : إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.
٢٦٠. نزار محمود قاسم الشيخ ، بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة بعنوان :**(تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته في العصر الحاضر)** العنوان: الإمارات_ رأس الخيمة _ معهد التكنولوجيا التطبيقية.
٢٦١. هشام علي صادق ، **تنازع القوانين** ، طبعة ثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية .
٢٦٢. والي، فتحي، **الوسيط في قانون القضاء المــدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

– المراجع من القوانين العربية والأردنية:

- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥١م المعدل بصيغته النهائية بعد التعديل الأخير بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١م .
- قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م المعدل بصيغته النهائيــة بعــد التعديل الأخير بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١م.

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية. القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١
- قانون تشكيل محاكم الصلح. صادر بمقتضى المواد (٣) و (٤) و (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١
- نظام محكمة الاستئناف الشرعية لسنة ١٩٥١م.
- نظام محاكم الاستئناف لسنة ١٩٧٧م.
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.
- قانون محاكم الصلح رقم(١٥) لسنة ١٩٥٢ م، وقد عدل هذا القانون كثيراً، وآخرها بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١

المراجع من المجلات العلمية والندوات:

- مجلة المحاماة الشرعية المصرية.السنة الرابعة والستون العدد ١و٢ سنة ١٩٨٤م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الرابعة والستون العدد ٥ و ٦ سنة ١٩٨٤ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الخامسة والستون العدد الثالث والرابع ١٩٨٥م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الخامسة والستون العدد الخامس والسادس ١٩٨٥م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الخامسة والستون العدد السابع والثامن ١٩٨٥م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة السادسة والستون العدد الأول والثاني ١٩٨٦م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة السادسة والستون العدد الثالث والرابع ١٩٨٦ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة السادسة والستون العدد الخامس والسادس ١٩٨٦
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة السادسة والستون العدد السابع والثامن ١٩٨٦ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة السابعة والستون العدد الأول والثاني ١٩٨٧م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة السابعة والستون العدد الثالث والرابع ١٩٨٧ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة السابعة والستون العدد السابع والثامن ١٩٨٧م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة السابعة والستون العدد التاسع والعاشر ١٩٨٧ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الثامنة والستون العدد الأول والثاني ١٩٨٨ م

- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الثامنة والستون العدد الثالث والرابع ١٩٨٨ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الثامنة والستون العـــدد الخـــامس والـــسادس ١٩٨٨ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الثامنة والستون العدد السابع والثامن ١٩٨٨ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الثامنة والستون العدد السابع والثامن ١٩٨٨ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الثامنة والستون العدد التاسع والعاشر ١٩٨٨ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة التاسعة والستون العدد الثالث والرابع ١٩٨٩ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة التاسعة والستون العدد الخـــامس والـــسادس ١٩٨٩ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة التاسعة والستون العدد السابع والثامن ١٩٨٩ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة التاسعة والستون العدد التاسع والعاشر ١٩٨٩ م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الثانية والسبعون العدد الأول والثاني ١٩٩٢م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الثانية والسبعون العدد الثالث والرابع ١٩٩٢م
- مجلة المحاماة الشرعية المصرية السنة الثانية والسبعون العـــدد الرابـــع والخـــامس ١٩٩٢م
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد الحادي والثلاثين، ١٤١٧هـ

مراجع المواقع الإلكترونية:

١. مبـــادئ القـــانون – شـــرح نظريـــات القـــانون العامـــة www.jordan-son.com/vb/showthread.php?t=١٢٩٢٠٥

٢. منتديات أحباب الأردن > جامعات وكليات وسياسة واقتصاد > منتدى الجامعات والكليات > المنتدى القانوني، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني http://www.jo١jo.com/vb/showthread.php?t=٦٨٢٨١

٣. موقع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=٣١ ،.

٤. موقع قانون. كم (القوانين، قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة) http://www.qanoun.com/law/laws/details.asp?Code=٦٨٠

٥. موقع مجلة قانون العدالة والقانون العربية: http://www.justice-lawhome.com ،

٦. منتدى المستشار القانوني طارق المظالي المحامى شامل كافة التشريعات والموسوعات والكتب والبرامج القانونية وأحكام النقض والدستورية والإدارية العليا الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ http://tarekmz.ahlamuntada.com/t١٩٩-topic .

٧. منتدى المفوض القضائي المغربي: http://hjmaroc.com/f.aspx?t=٤٢٧

٨. منتدى شبكة قانوني الأردن > :: منتدى المقالات والأبحاث والدراسات القانونية :: > منتدى الأبحاث والدراسات القانونية المدنية والشرعية > الاختصاص المكاني للمحاكم السورية www.lawjo.net/vb/archive/index.php?t-١٢٢٥٩.htm

٩. منتديات أبناء الأردن > منتدى الأردن بعيون أبناء الأردن > قسم القوانين الأردنية والاستشارات

١٠. موقع الأحمد www.cscoit.com/alahmed-com-sa/coimages/a_٢٧.doc (الاختصاص القضائي في النظام

١١. موقع الألوكة www.majles.alukah.net، أرشيف المجلس العلمي

١٢. موقع المجلس القضائي الأردني www.jc.jo/appeal

١٣. موقع المجلس القضائي الأردني(السلطة القضائية) www.jc.jo/judiciary

١٤. موقع المجلس القضائي الأردنيhttp://www.jc.jo/

١٥. موقع جامعة الإمام سعود بن محمد الإسلامية www.imamu.edu.sa/support_deanery/graduate/MasterStudies

١٦. موقع دليل وسوق الفيصلي السعودي: الاختصاص الإقليمي http://www.faisaly.jo١jo.com/dir/showthread.php?p=٣٧٨٧٤٠

١٧. موقع روح الإسلام ، مكتبة الشيخ عطية محمد سالم

١٨. موقع قانون المرافعات mohamyelharam.moontada.net/t١٠٥-topic

١٩. موقع كلية الحقوق_ مصر: http://www.law-vb.com

٢٠. موقع محامي وتشريعات ashrfmshrf.wordpress.com/category

٢١. موقع ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com

٢٢. موقع ملتقى حضر موت للحوار العربي www.hdrmut.net.

٢٣. موقـــــــــع منتـــــــــدى المحـــــــــامون العـــــــــرب ...?www.mohamoon.com/montada/Default.aspx

٢٤. موقع منتدى طلاب جامعة الجزيرة بدبي > كليات جامعة الجزيرة بدبي > كلية القانون والاقتصاد > مساق إجراءات مدنية ١ –http://www.jusf.net/vb/archive/index.php/t ٢٤٥٠.html

٢٥. موقـــــــــع نحـــــــــو محكمـــــــــة عماليـــــــــة متخصـــــــــصة http://omanworker.com/theard.php?type=art&id=٢٠&lang

٢٦. موقع وزارة العدلwww.jordaniannursing.com/vb/archive/index–

- فهرس الآيات القرآنية :-

الصفحة	الآيـــــــــــــــــــــــــــــــة
١	قال تعالى:" ما فرطنا في الكتاب من شيء"
١	قال تعالى:" والله يقضي بالحق"
٢٠	قال تعالى:" الله ولي الذين آمنوا"
٢٣	بقوله تعالى: "وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما"
٢٩	قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)
٣٠	قال تعالى : "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"
٧٧	قال تعالى:" ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها"
٨٨	قال الله تعالى: "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً"
٨٨	وقال تعالى: "إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً"
٨٨	وقال عز وجل: "قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"
٨٩	– قال تعالى :" صنع الله الذي أتقن كل شيء"

- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة :

الصفحة	الحديـــــــــــــــــــــــث
٢٢	بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف"
٢٣	بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف

٢٣	قال الرسول عليه السلام: "اكفني صغار الأمور فكان يقضي في الدرهم ونحوه"
٢٦	والنبي صلى الله عليه وسلم قال:" أنتم أعلم بأمور دنياكم"
٥١	بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف"
٥٢	ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنه بعث أبا عبيدة عامر بن الجراح – رضي الله عنه– على نصارى أهل نجران، ليقضي بينهم، ويتولى أمورهم"
٨٨	قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" أنتم أعلم بأمور دنياكم"
٩٠	– قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم"
١٠٠	قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" وان كان، اقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، أن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد"
١٠٠	قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_لعمرو بن العاص:" اقض بينهما"، قال: وأنت ها هنا يا رسول الله؟، قال:"نعم"، قال: على ما أقضي، قال:" إن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وان اجتهدت فأخطأت فلك اجر واحد"
١٠٠	أمرني النبي_ صلى الله عليه وسلم_ أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله:" قال : "الله مع القاضي ما لم يحف عمداً"
١٠٠	روي أيضاً أن قوما اختصموا إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم_في خص بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين تليهم القمط، فلما رجع إلى النبي_ صلى الله عليه وسلم_ اخبره فقال:" أصبت" أو " أحسنت"
١٠٢	أمر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ في غزوة مؤتة، زيد بن حارثة، وقال:"أن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة"

Judicial Jurisdiction between the civil Jordanian law and Islamic legal legitimacy of due process
((comparative study))

Prepared By:
Hisham Abdel-Fattah Shehadeh Shaheen

Supervisor
Dr. Thiab Akel

This thesis deals with jurisdiction in Islamic law and all of the Jordanian Civil Code and the Forensic Procedure Code as stated in the introductory chapter with regard to the definition of jurisdiction and legitimacy. It also deals with each type of jurisdiction and each had some kind of competence where a whole chapter is allocated to talk about.
In the first chapter I have talked about the functional competence in terms of definition, and legitimacy, as well as with regard to the rules of functional competence, and the consequent violation of these rules in Islamic law and all of the Civil Code and the Code of Criminal Procedure Forensic Jordanians. In the second chapter the researcher talked about the competence spatial, and it was addressed in a similar manner to the jurisdiction of a career, and this was repeated in each of the Specialty Values in the third quarter, and subject-matter jurisdiction in the fourth quarter. Eevery type of specialty was intended to directly deal with the most important respect of each type of definition, legitimacy and the most important rules, in addition to the issue of violation of the rules of jurisdiction in any of them. The focus as mentioned earlier the focus was on these types of Islamic law and Jordanian law as well as the consequence of their violation.